هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون وفاتحه

حمد من جعل العلم اجل المواهب السنية واسناها واعلى المراتب
السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من حفز
علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسائل اليه. الذرايع
ايمن ما يستنجح به المراد فنحمده حمدا لا انفراد لعده
ولا انفصام لمدده على ما انهى واولى من نفحه الظاهر
والباطنة واكدح وابلغ من قسمه البادية والكامنة
ونقر بانا بالعراط المستقيم ونتبع الرشاد ونسترلنا
الايتاء بكراع الالتلاف والاجتماع في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونضاعف على رسوله
محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علما واحد

امته لانبيائه بني اسرائيل وعلى كذا صحابته المستظلين بظلال
صحابته صلوات تتزايد امدادها وتتضاعف اعدادها
وبعد فان الولد الاطهر بلبيد الله صرف الله اياه فيما يحبه
ويرضاه لما فرغ من ضغط الكتب الادبية وتحقيق لطايف
الفضل ونكت العربية احببت ان تحفظ في علم الاحكام
كتابا رابعا يكون مسايل الفقه راعيا فيه ترتيب
والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات
ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب
فاخر وزخر متكامل زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان
زاهر الظاهر باهر البرهان قد لمت حسانه وحمت بركاته
وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله

حاويا لما مواضع الاقاويل والاختيارات وزوايد
الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الملتقطات
موجزا لفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل
التحرير دلائل الاتقان موسوما بغاية الرواية في مسائل
الدراية والله سبحانه مسؤل ان ينفع به حافظيه والقارئين
فيه عاجلا والولد الاعز عبيد الله خاتمة انه قريب مجيب
واكرم مسؤل

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية فعرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس واللحية وسنة

وسنة للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالها
الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق باليمنى
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس
مرة والاذنين بماء والنية وترتيب نص عليه والولاء
ومسحة الناصية ومسح الرقبة وناقضه خارج من السبيلين
او من غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء
دما او قيحا ان ساوى البزاق او ملأ الفم او طعاما او حامضا
او علقما ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ الفم
عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في الثوب
بجمع ما فاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى حالو ازيل لسقط الاليتان والانحناء للركوع

وفقه مفصل بالبع يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة الآخذ
محدود وقيل خرجت من دبر لا الى خرجت من جرح ولا يح
سقط عنه وعن المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل البدن لادلكه وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضا الا رجليه
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لانه حكمانه
وليس على المراة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها
وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال
وليونة نوم وبنية خشية قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المنى او المذى وان لم يجامع وانقطاع
الحيض والنفاس لاوطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة و
والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السما
والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او بتراب
او ضاف شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون والز
عفران وبماء جاز فيه نجس لم يغيره اى طعما ولونه
او ريحه بماء قليل جانب عند يد لاتحريكه تحريك جانبه الآخر
الذى بحجر حائل وبماء حلت فيه حيوان حائل المولوع
كالسمك والضفدع وما ليس له دم سائل كالبق والبراغيث
لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة شئ اجزاءه
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق ولا بماء
راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشر اذرع في عشر
ولا يتحدر عضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث

وكل اما بإذ دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر
جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه واما يوكل وما لا فلا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنة الى فرد ان جاوز
قدر الدرهم فصل يتنجس فيها بخس او ميت فيها دم سوال
وانتفخ او تفسخ او ميت آدمي او شاة او كلب يتنزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة
مائت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتيط
ويتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا
فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان

ان انتفخ وقالا مد وجد وسور الادمي والفرس وكل
ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم بخس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسؤاكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم
ان عدم يتنجس والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ
التمر قال انا حنيفة بالوضوء فقط وابو يوسف بالتيمم
فحسب ومحمد بهما باب التيمم
هو لحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدر واعلى الماء
لبعد ميلا او لمرض او برد او لعدو او عطش
او خوف فوت صلوة العيد الى الابتداء
وبعد الشروع متوضأ وللحدث للبناء او صلى الجنازة

لغير الولي لا الفوت بلطمة والوقتية ضربة ملح وجه
وضربه ليديه مع موفقيه على كل طاهر من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر ولو صبلا ينفع وعليه مع قدرته
على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر للاسلام
وجاز وضوئه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبوطلبه
من رفيقه له ماء منه وقبل طلبه جاز خلافا لهما وبقيا
حدثا من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كخوف لطهر لا رقية فينقض تيممه ان ارتد
والعياذ بالله تعالى للسماء وندب لراجي اقرب صلوته اخر
الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لوظنه قريبا والا فلا
ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره بعد الا

انقضاء مقدر ثلث ما يمشي راجل الى الرابع وقيل مقدار رمية السهم اون بعضه عنه ايضا يجب اصرع

الا عند ابي يوسف رح **باب المسح على الخفين**

جايز بالسنة للحدث دون من عليه الغسل خطوطا
بالاصابع مفرجة بعدا من اصابع الرجل الى الساق
وعلى ظاهر خفيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او الجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث الاعلى عادته
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع
اليد ومدته للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة وبعد احدهذين على المتوضي غسل رجليه
فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع وبنحو
خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغر اصابع العادية

وتجمع حروف خف لاخفي وبينهما من السنة مكث سافر
قبل غاب يوم وليلة وبينهما ان اقام قبلها وبشرح ان اقام
بعدهما وتجوز بما جبيرة حدث ولا يبطله السقوط الا عن يد
باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة
بالغة لأدنى ابها واقله ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة
والطهر المتخلل بين الدمين فوقه وحمرات من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقف
هو لا هي ودخول المسجد والطواف والاعتداد بالاشهر
الازار والاتزار هي بجنب ونفاس بخلاف الحدث
ولا يمس هو لا المصحف الا بغلاف متجاف وكره
بالكم ولا يمس درهما فيه سورة الا بقرة وحل وطئ من قطع

من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة واقل
الطهر خمسة عشر يوما والاكثر لا كثه وما نقص من اقل
الطهر او زاد عليها اكثر او اكثر النفاس او عادة عرفت
حيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على
عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
او حمرات حائل فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما
ووطيا ومن حاضت عليه وقت فرض الا وجد حدث
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض
ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
او خوله فيقضيها من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر

لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس ذو يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وحولاه التوأمين
من الاقراء فلا فالحمل وانقضاء من الاحراج عما وسقط ترى
بعض خلقه ولد فيصير هي به نفسا والامة ام الولد ويقع
المعلق بالولد وينقض العدة به باب الانجاس
يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزواله
وان بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كخل وخمر وبجامد يرى اثره بغسله ثلثا وعصره في كل مرة
ان امكن والا يغسل ويتركه الى عدد القطرات به وفي حكمه
اوضحه عن ذي جرح جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف
في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعفا لاجرحه بالغسل فقط وعن

وعن الماء بغسله او فركه يابسا والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش
بالبوس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخف بقوله
وشجر وكلأ قائمة الارض في الارض لو تنجس ثم جف وهو
المختار وما قطع منها يغسله كحب وقدر الدرهم من
نجس غليظ كبول وروث وخمر وخنزير ودجاج وبعض حمار
ومشي وفأر وروث وخثي وحمار دون ربع ثوب بعاصف
كبعض فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل سقط وان زاد
لا وبعبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحة
بقدر عرض كف في رقيق وروث السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا نجس طاهر او بعض انتفخ مثل رؤس

الابريس بنجس وماء ورد عليها نجس نجس كمك لا رماد
قذر وملح كان حارا ويصير عاما ثوب بطانة نجس وعاطف
بساط طرف اخر منه نجس لو حرك احدهما تحرك الاخر اولا
وثوب ظهر فيه بندق ثوب رطب نجس لف فيه
لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على حائط يتبين فيه
سرقين وبيض او نجس طرفه منه فنشه ونشر طرفا اخر
بلا تحريك بال على بعضها جرو نشر وسها فغسل او ذهب بعضها
فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح
بخروج نجسه ع ينقيه بلا علاج سنة يدبر بالخ الاقل
ويقبل بالتا ويدبر بالثالث صيغا ويقبل الرجل بالالف
ويدبر بالتا والثالث شتا وغسله بوضع الماء ثم فعل

فغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او نكث لا بزوسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب بنجس جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم
ولا يستنجى بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر
منه بما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداءة
مغلسا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته

ان ظهر فاد وضويه والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير
وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخر الليل وشرع
بالانتباه فجر والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب وبوم
غيم بعجل العصر والعشاء ويوخر غيرهما والتجويد صلوة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى المغرب
وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في مكروه ولا تجمع فرضان في وقت بلا جمع ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان

موسنة للفرايض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله
ويوذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل
القبلة واضعا اصبعاه في اذنيه ويترسل فيه بلا طرب
وترجيع وتحوص وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
في صومعة ان امكن التحويل مع الثبات في مكانه
ويقوم بعد فلاح الفخ الصلوة فض من النوم ترتيبي والاقامة
مثله لكن تحدر فيها ويقوم بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما واستحق المتاخرون تثويب الصلوة
كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويوذن للغايبة ويقيم
وكذا الاولى الفوايت ولكل من البواقي بما بهما او بها
وجاز اذان الجنب وكره اقامته وهي بعاد او كره اذان الجنب

واقامة والايقاعد هي بل هو كاذان المراة والخنثى
والسكران ويباح بهما المسافر والمصاب في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركها للاولين الا لثالث ويقوم
الامام والقوم حتى على الصلوة ويشرع عند قامت الصلوة

باب شروط الصلوة هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة جميع بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وظهرها
ودبرها وشعر نازل من رأسها وربع ذكر مشعر او الانثيين
بلحمه وعادته منزل الجلسة صاحبه وما بعد فان صار عاريا

عاريا وربع ثوبه طاهر ما تجوز وهو اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا اوموميا
ندب وقبله خايف الاستقبال جنة قدرته فان جهلها
وعلم من بشاله تحرى وما بعد ان اخطا وان علم به حصليا
او تحول راية الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر ما تجزوان
اصاب وان تحرى كل جهة بلا علم حال احدهم وهم خلف
جاز لا من علم حال احدهم او تقدمه ويصل قصد قلبه
صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسايه السنن نية مطلق القتل وللفرض شرط تعينه
لا عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدايه باب صفة
الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع

والسجود باطراف والانف به والعقب الايض قدر التشهد
والخروج ببضعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية
الترتيب فيما تكرر والعقدة الاولى والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين
للقراءة وتعديل الاركان والطهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى ومن
غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع
يديه غير مفرج اصابعه والاضياع ماشيا بها نحو شحمتي
اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فاذا ابدل التكبير بالله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قراءة عاجزا بها او وضع وسع جاز وبالله اعز لى لا ويضع
يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة و

يرسل فوق الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يشع
ولا يوضع ويقنت للقراءة الا للثناء فيقعد المسبوق الا الموخ
ويواخر عن تكبيرات العيدين ويستر الا بين الفاتحة
والسورة ويستر من هاء يقرا ويؤمن بعد ولا القنالين
ستر اكاملا موجها هاء يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على
ركبتيه مفرجا اصابعه بكلطاهر غير رافع ولا منكس راسه
ويستع ثلثا وهو ادناه هاء يستوي راقعا راسه ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد بينهما ويقوم مستويا
هاء يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه هاء وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبتدئا بوضع
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

ويسجد فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شئ
بحذائه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من يصلي تحتها والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه حتى او فجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه
ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها
واذا اراد ان يقرأ افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز وتقعد كالاولى والمرأة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيها او تتشهد ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن
والمأثور من الدعاء لا كلام الناس فيما يستلهم عن مثله بلغة
من ثم من البشر والملك فيما عن بسان كذلك والمرأة
ينوي احاد جانبه وفيها ان حاذاه الاحاد ينوي بهما
والمنفرد الملك فقط فصل تحرم الاحاد في ظهر
والعيدين والجمعة واوليي الغائبة اداء وقضاء لا بخير
والمنفرد خير ان ادى وخاف ضياعا ان قضى واذن للحر
الواجب
اتمام ينبي واذن الخائفة لحاد نفسه وهو القعود وكذا
في كل ما يعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وبين ما فان ترك سورة او بعض الفاتحة قرأها بعد فاتحة اخرى به
وجبر بهما ان امكن ولو ترك فاتحتها بعد فرض القراءة امكنه
بهما مع سنتها والسورة بعدها والفاتحة واي سورة شاء
واحسنه نحو البروج والشمس وفي الفجر نحو طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
وحسنها قصار الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى الى جنبه
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان اتم عبد او اعرابي او
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كما عة النساء
وصح بهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد والمومي بالمومي
والمستلقي بالمقترض لا رجل بامرأة او خنثى وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولا يأتم بعار وبغير موم بموم ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى
الآية الغير ويقيم حوفا من حدث علمه ويتعمد ان زال
وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

صحّ امّ بقاريّ وامّ او كمتخلّف في الاخريين اتمّا فسدت
صلوة الكلّ **باب الحدث في الصلوة**
مصلّي سبقه حدث توضّا، وانّ ولو بعد التشهّد
والانصراف والاحرام بخروج اخرّ الى مكانه ثمّ توضّا، وبنى
اوبعد كالمنفرد افضل ان فرغ احامه والاعاد وكذا المتقوّي
ولو جنّ او اغمي عليه او اضطجع او قهقه او احدث عمدًا
او اصابه بول كثير او شيخ فظنّ او ظنّ انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجة ظهر طهرها
بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث
عمدًا بعد التشهّد او عمل ما ينافي الصلوة تمّت وبعدها
بعد عند ان حنيفة رح رؤية الماء وترك الصلح معه

خفّة بعمل يسير ومنع من مسحه او تعلّم الامّي سورة
ونيل القاري ثوبًا وقدرة المومي على الاركان وتذكر
فائتة وتعذّرها القاري امتيًا وطلوع زمكّ في البخر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن بدّ وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدًا صلوة المسبوق
لاكلامه وخروجه من المسجد امام حصر من القراءة فتخلّف
ثمّ تقدّمه مسبوقًا فتتمّ صلوة الامام امّ لا ويتقدّم حدرها
ليبني بهم وحين انتهائه يقرء المنافي والاقضّ الا عند قوله
لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
يعيد ما احدث فيه ان بنى ضمنًا وما ذكرنا فيه سدّ با
ان امّ واحدًا فاحدث فالرجل امام بلا نيّة ان كان رجلًا

والا فيبطل صلوته **باب ما يفسد الصلوة**

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام

عمدا او نصه والانين والتاوه والتاوف وبكاء بصوت

من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وشماتة بالعطسة وتجب بحمد خبر وعد

بالتسبحة والتهليلة وفتح على غير امامه وقراءة من مصحف

وسجوده على ناس والدعاء بما يسأل من الناس والاكل

وشربه وكل عمل كثير من صلاة ركعة ما يشرع صلاة ان

ان شرع في اخرى والا اتمها الاولى ولا يفسدها بكاف من ذكر

لجنة او النار وتنحنح بعذر والدعاء بما لا يسأل من الناس

والعمل القليل وهو ضد الكثير ولا يفسد مرور واحد و

وثانيا ان يمر في مسجد على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الا عضاء

ان كان على الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر

زراعه وغلظ اصبعه يقربه على احدهما حاجبه ولا يوضع

ولا يخط ويدل كل بالتسبيح او الاشارة لانهما ان عدما

سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها

عند علم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به

وتجلد وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب

الحصى بسجد الا مع وتخصره وتلثمه واقعاء واقعاء افتراش

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد

او عاد كان او في الارض وصلى والقيام خلف صف وجد

فيه فرجة وصورة امامه او محاذيه او في السقف وحلقة

او صلوة حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها الا للتعذر

وفي ثياب البذلة ومسجده من التراب فيها والنظر

الى السماء والتسبيح ما كور بما مر وعد الآي والتسبيح فيها

ولبس ثوب ذي صور والوطء والبصاق والتخامة فوق

مسجد وعلو بابه لائق بالطين والتاج والذهب

وقيامه فيه وسجوده طاقة وصلوته الى غير قابلة بتحدث

وعياب باط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة

للناظر وتمثال غير حيوان حتى رأس وفتحة او ثقب

فيها والبصاق فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوعه

الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون يعمى و

خلافا للشافعي في قراءة القنوت

غنى ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة ويتبع الفائت

بعد ركوع الوتر لا الفائت في الفجر بل يسكت ويسن قبل

الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر

والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجبت الاربع قبل

العصر والعشاء وبعد وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة

نهارا وعشاء ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض

الفاتحة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل وترك اتمام

نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وفرض ركعتان

لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة شفعية

او الاقص او الثاني او احدى الاقص او الاقص

واحدى الثنائية واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثنا

فرض الاولين او الاخيرين	فرض الاولين او الاخيرين	كل فرض	فرض الاولين	فرض الاولين	فرض الاولين
ينقض الاولين بالاتفاق	ينقض الاولين بالاتفاق	ينقض الاولين بالاتفاق	ينقض الاولين بالاتفاق	ينقض الاخيرين بالاتفاق	ينقض اربعا عندهما وعند محمد ركعتين
ينقض ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا	ينقض اربعا عندهما وعند محمد ركعتين	ينقض اربعا عندهما وعند محمد ركعتين	ينقض الاخيرين بالاتفاق	ينقض الاولين بالاتفاق	ينقض ركعتين عندهما وعند محمد اربعا

مسائل غانية على ترتيب

واحدى الاقل والاقصى لو شهرا اوالا نقض او شرع
ظانا انه عليه اوما يعتقده وسطه لا يقضيا بعد صلوة مثلها
وغيبة القراءة كل النفل ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه
ابتداء وكيف بقاء، الا بعذر وركبا موميا خارج الطهر الى غير
القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد النزول
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة
فيها ملحق مني ولا يتركه لكسل القوم ولا يواظب خارج
رمضان فعل عند الكسوف يقينا احاد بلطه بالناس
ركعتين كالنفل محققا طولا قراءة فيهما وبعدهما يدعو
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم تخسف صلوا فرادى كالمكتوبة
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز
وهو دعاء واستغفار مستقبلا بهما القبلة بلا قلب رداء

وصفوة مني باب ادراك الفريضة من شرح

في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو
غير رباعي او فيه وضع اليها اخرى قطع واصلى وان قيدا
ثلثا منه يتمها بتشهد متنفلا الا لعصر كن خروج حين
يقيدا من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى
الظهر والغداة من الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او المغرب
او المغرب تخير وان اقيمت وتركه سنة الفجر ويقيدا
من لم يدرك ركعة تحرم ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويتركه سنة الظهر في الحالين

وأيتما ما قضيها قبل شفعه وبعدهما لا يقضي اصلا وعذر كركعة

من ظهر غير معصيا جاءه بل عذر كنوم فضلها وان ضاع معذورا فيه

يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى باحد

ركع فوقف ضم رفع راسه ما يدرك ركعت ركع فلحقه اعاده

باب قضاء الفوائت

فيصح فرض الترتيب بين

الفرض والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يخرج من ذكر

انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلاها

العشاء بلا وضوء والاخرين به الا اذا ضاق الوقت

او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت

بعد الكثرة او الا فيصح وقضى من ترك صلوة شهر فندب

واخذ بوجوب الوقتيات ما لم يترك فرضا او وقض صلوة النهار الا يقضي الليل

الا فرضا او فرضي صبحا ذاكرا فائتة فالكل موقوفا

ان ادى سادسة الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الكل

باب سجود السهو

نجب لترك سنة

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قعد وركنا اواخره

او كرر او غير واجبا او ترك ناسيا كركوع قبل القراءة وتاخير

القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين وللحاد

فيما خافت وترك القعود الاول ونحو الظهر وقبل كل من

يعود الى ترك الواجب ولا تجب بسهو المؤدي بل بسهو احد

ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ما يقضي سهى عن

القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد وللسهو والا فلا وسجد

للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد

للسهو وان قيد تخلل فرضه نفلا وضح سادسة انشأ وان

فقعد الاخيرة قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم

وان سجد لها تمت فرضه وضح سادسة وسجد للسهو بعد السلام وان

تقول ولا قضاء لو قطع ولا تتوقف بان من سنة الظهر ومن اقتدى

به فيهما قضاهما ولو افسد قضاهما عند محمد بقضاء ستا

ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا بنى فان

بنى فرغ سلام من عليه السهو وفرغ عنها موقوفا

يصح الاقتداء به ان عاد ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير الصاد الى السجود

فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا سهى الصلاة والا فلا

وسلم بنية القطع بطل بنية شك اقام حتى انه كما صلى فنفله ظهرا لا يخرج

بالسلام عن الصلاة اصلا

لاستانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب احدهما وهو قدر ركعة

لان الواجب صار ثابتا في ذمته

السهو عليه

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا

بركوع وسجود وان تعذر ايومي برأسه قاعدا وجعل سجوده

اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود عليه وان رفع فوجد فيه ايماء يجب والا فلا

وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة

او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء

اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع

والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء

قائما وهو ان صح في الصلوة استأنف وقاعدا بنى يركع ويسجد

فتح فيها بنى قائما صح قاعدا فلك جاز بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى

Mehmet Ali Ayni

مافات وان زال ساعة لا باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وجب عليه من تلا آية من اربع عشرة آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم وان لا فلا وان تلا المؤتم ما لم يسجد وا امام او سجد السامع تبعا للطارئ سمع المغفل ممن ليس خلفه سجد بعده ما لم يسجد امامه ولو سجد او السامع فيها اعاد ولا الصلوة سمعها من امام وهو بدخل معه او دخل في ركوع اخرى سجد لا فيها فان دخل في تلك الركوات

ان كان قبل سجود امامه سجده والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا يقضي فاتها تلا ما شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة وان تلا ما وسجدها شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدل لها او المجالس الا والمكان واختلف الثوب والانتقال من عضو الى عضو اخرى تبدل وجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا فلا وكره تركه اية سجدة وقراءة باقي السورة لا علك وندب فتح اية اوايتين قبلها اليها والاخفاء ما عن السامع

باب صلوة المسافر وهو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للابل سير الابل والراجل والملاح امتداد الريح

في غير ما صلى فيها وكذا ظهر معذور او مسجون بمصر
او يوم فطر من لا عذر له فيه قبلها بما سمعته فيها والاحاد
فيها بطلة ادركها اولا ومدركها في التشهد او سجود السهو
اتمها واذا اذن الاقصر ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه والمستقبلي وتسمعي وخطب
خطبتين يتعلم فيهما الناس احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام
ما يقضي ويصلي بعذر لا بعذر والاضحى كالفطرة احكاما
لكن ههنا يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلنه في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايام
لا بعدها والافضل يوم عرفة شرقها بالواقفي ليس

صلوة العيدين

خير الفطر ان ياكل قبل صلوته وتستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج
الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيدين و

ويجب تكبير التشريق عقبه الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة الى عصر
آخر ايام التشريق وهو بمنى ولا يلزم الا كل فرض اداه او قضاه
بجماعة مسجد على المقيم بالمصر ومقتد به ومسافر مقتد بمقيم
بمصر او قرية ومسافر مقتد بمثله في احد العيدين وقال الى عصر
آخر ايام التشريق وهو بمنى ولا يدعه المكتوبة ولو تركه اعاده

باب صلاة الخوف

اذا اشتد خوف عدو صلوا جماعة
راكبا ورجالا مستقبلي القبلة وغيرها
اي حيث توجهوا لعجزهم عن الاستقبال
ومستدبريها وغيرها اي حيث توجهوا لعجزهم عن الاستقبال
ومستدبريها ايماء يجعلون السجود اخفض من الركوع
ويصلي كل طائفة مع الامام ركعة ثم تذهب الى وجه العدو
وتجيء الاخرى فتصلي معه ركعة ثم يسلم ويقضي كل طائفة
ركعة بلا قراءة في المغرب يقضيها بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا وفرادى

بايماء الى حيث شاءوا وان تحرفوا عن التوجه وبغير القتال

باب بلا تاريخ

والمشي والركوب
ويستحب ان يوجه الى القبلة عاينه واخبر بالاسلام
ويلقن الشهادة فان مات يستد طياه ويغمض
عيناه ويحمر لحيته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويغطى
ويستر عورته ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويؤم
عليه ماء معلى بسدر او حرض والا فالقراح
ويغسل رأسه ولحيته بخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
ثم يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل وما بعد غسله
ثم ينشف بثوب ولا يقمص ظفره ولا يسرح شعره

وتجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنته

الكفن له ازار وقميص ولفافة والمختار المتأخرون

العمامة ولها ذرج وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها

شد يا وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار

وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يحمل الميت ويوضع

على الازار ثم يلف يسار ازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

وهي تلبس الدرج وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا

يديه ثم لا يرفع بعدها وينوي ثم يكبر ويصلي على النبي ثم

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد

ويقف في الميت بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقف

المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان

ثم الكفء في احاد الحي ثم الولي على ترتيب العصبات والاباعد

باذنه في الامامة فان صلى غيرهم بعيد الولي انشاء

ولا يصلي على بعض ومن لم يصل عليه فدفن صلى على

قبره ما لم يظن انه تفسخ وهو اخذ بالبا استحسانا

وكره دفنه في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان

خارجا اختلف المشايخ ومن ولد فمات سقط وصلى

وصلى عليه ان استهل والا اد رج في خرقة وهو يصلى عليه

وغسل وهو المختار وصبي وصبية فمات ان سمي بلا احد

ابو به او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه والا فلا

كما قدمت يغسل وليه الماء غسل النجس وتكفنه في خرقة

وتخرق خفيفة ويلقى فيها وستة في حمل الجنازة اربعة وان تفسخ

عقدها ثم عقد ما على تلك ثم حقو ثم عقد ما على يساره كما

ويسرحون بها لا خبا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي

خلفها احب وتحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول

وامنوه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل

العقد وسوى اللبن والعقب ويستحب قبرها بثوب لا قبرا

ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل

بحديدة ظلما وهاجب به حال او وجد حيا حقيقة في المعركة فيزع

ونصدقه بكل حال بلا بينة مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر

ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل

ففيها شاة الى خمس وعشرين بنت مخاض

الى ست وثلثين بنت لبون الى ست واربعين حقة

الى احدى وستين جذعة الى ست وسبعين بنتا لبون

الى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الى كل

خمس شاة الى مائة وخمس واربعين بنت مخاض حقتان

وحقتان الى مائة وخمسين ثلث حقاق الى مائة وخمسين

ففي كل خمس شاة الى خمس وعشرين بنت مخاض

الى ست وثلثين بنت لبون الى مائة وست وتسعين

اربع حقاق الى حائتين ثم تستانف ابدا الكائن في كل خمسين
الى تمام اربعين وفي تلثين بقرا اوجاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة وفي ما زاد
تحسب الى ستين وفيها ضعف ما في تلثين ثم في
كل تلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين جذعا
او معز شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربع مائة اربع شياة
ثم في كل مائة شاة والسنن في ابل وجاموس
والاحوامل وحوامل مملوفة والاناث فحل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبير والاناث ذكور الخيل منفردة وكذا اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلط به الزكوة سابقة دينارا وربع

او ربع عشر قيمة نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان ما تجد
السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد
الفضل ويتخير المستفاد وسط حيوان في حكمه الى نصاب من جنسه
والزكوة في النصاب لا العفو وملاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وملاك البعض حصته ويعرف الملاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وهي الى ان ينتهي فيبقى
شاة لو ملك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحد من ست من الابل وجب بنت مخاض لو ملك
خمسة عشر من اربعين بعيرا والسابقة هي المكتفية
بالدية في اكثر الحول اخذ البقعات زكوة السوايم والعشر

والخراج بفتح ان يعيد واخفيه ان لم يعرف فيه حق الا الخراج

والشيء في مال البيت التغلبي ومع المرأة ما عليها الرجل منهم

وجاز تقديمها على الحول والاكثر منه والنصاب الذي يضاب

وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم

والمراد منه حالة شتوان

كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معجولة وتبع وعرض

تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير

الاي الذهب والفضة

ربع عشر ما في كل حتى زاد على النصاب كذا بورق

وهو مئتا درهم من الفضة وتسعة مثاقيل من الذهب

غلب على فضة فضة وما غلب نقد يقوم وتفصل النصاب

في الحال مدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما

بالقيمة باب العاشر هو من نصب على الطريق

الاي نصب الامام

لاخذ صدقة التجار فصدق مع اليمين من انكر منهم عام

نام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداء الى فقير

في مصر غير السوائم او عاشر آخر وجد في السنة بلا

اخراج البراءة لا ان لم يوجد او ادعى اداء في السوائم

الاي الابل والبقر

وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله

الاي عاشر

لامته هي اخ ولدي واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي

ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ حاله نصابا وما بقي

قدر ما اخذ منا وان قل اخذ منه ان كان بعضا لا كلا

ولا من قليله وان

الاي النصاب

اقر بباقي النصاب في بينة ولا يؤخذ

شيء ما منه ان لم يأخذ منا شيئا منا ولو عشر ما قبل حول

الاي الحرب

الاي عاشرنا

ان جاء من دار وهي عشر ثانيا والا فلا وعشر غير

ذمي لا خمس حربي منهما او باحدهما ولا بضاعة والاحتفار به

وكسب حاذ فيه عن حد ومن الآدمي مولاه **باب الركاز**

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس

وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها والا شيء فيه

ان وجد في دار في ارضها او بنائها او نواتها لقوله وفي

وفي رير وجد في جبل وكنز فيه سكة الاسلام كاللقطة

وان فيه سكة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه

والا فللمحتطب اي المالك اقر الغير وركاز صحراء دار الحرب

كله لمستاجر وجد وان وجد في دار منها فقيل لمالكها

وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه للواجد

باب زكاة الخارج من اصل ارض عشرية

او جبل وعشر ما خرج من الارض وان لم يبلغ نصابا او سقي

وما يسقى بمؤنة او سقاه سيح او مطر عشر الآبة نحو حطب

وفيما يسقى بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن

الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه

سواء دان باصل او شراها ذمي او ملكها واخذ الخراج من ذمي

الشتوي عشرية مطلقا وعشر ما اخذ ما هنيء بشفعة

او وقف عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا

خراج ان كانت لذمي او ملكها مسلما بما به وان سقاها

بماء العشر وماء السماء والبئر والعين عشري

وما ادير حوضها اليه خراجي وكذا السجون وبيوت

وجلية والفراة عند ابي يوسف وعشري عند محمد والتي

في عين قبر ونقط في ارض عشر وفي ارض خراج

ع حرمها الصالح للزراعة خراج لا فيها

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له

وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

وهو منقطع الغزاة عندنا ويوسف ومنقطع الحاج عند محمد

وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللزكي صرفها الى كلهم

والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه

ومن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية وعملوكه

وعبده اعتق بعضه وغنيّ وعملوكه وطفله وبني هاشم الا عليا

وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم

ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه

انه عبد او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابو

او ابنه او مكاتبه بعد خلافا لابي يوسف وجنب دفع ما يفضي

عن السؤال ليعيد وكره دفع ما ئتي درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطرة

هي من بر او دقيق او سويق او زبيب

نصف صاع ومن تمر او شعير صاع يجب فيه غالبة ارطال

من خبز او عدس وقيل بتراجا ز خلافا لمحمد واداء القيم

في موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف الادراهم

احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم

وبه تخرج الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه مكاتبا ولو مدبرا لا ابيه الولاية

اولاد ولدا او كافرا لا لذوجته وولده الكبير وطفله الغني

Scanned with CamScanner

بل من حاله وحكايته وعبيد لتجارة وعبد له أبق الا بعد طوعه
ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما
فعا من يقع له بطلوع الفجر الفطر فتح لمن اسلم او ولد
قبله لا لمن مات في ليلة او اسلم او ولد بعده ولو وقعت فطرته على من
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت
لا تسقط كتاب الصوم هو تركه الاكل والشرب باقاء ومتذر
والوطء من الصبح الى الغروب مع النية و صوم رمضان لان وجوب
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر على الفور
والكفارة واجب وعينها نفل ويقع صوم رمضان ان نافع
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحى الكبرى لا غير ما الوجوب وهو
في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية

بنية واجب آخر الا غرض او سفر بل تما نوى والنذر المطلق
يقع عن واجب نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
التبيت والتعيين وان نوى ليلة شك لا يصام الا نفلا
ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر
رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا ان وافق
صوما يعتاده والا يصوم ويفطر عنه مع بعد الزوال
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل فان ظهر رمضان
كان عنه والا فنفل فيهما ومن رأى هلال صوم او فطر

او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه
او سحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه
فطره فاكل بعدا او جومعت نائمة او لم ينوى من رمضان
كلا لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او ناما فاحتلم او نظر
فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او احتجم او غلبه القيء
او تغيا قليلا او اصبح جنبا او حبسه احليله دهن
او غاذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه
ما يقطر المطر والثلج بقدرة الا فيه ولو وطئ بهيمة او بهيمة
او غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل
ما بين اسنانه حتى مضغه قضى فقط وان اقل منها لا الا اذا اخرجه

(ويصح بصوم وان نقض فوان افطر قضى وقبل بلا دعوى
ولفظ الشهد للصوم مع غيم خبر فرض بشرط انه عدل ولفظ الشهد
ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر
رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهد لا الدعوى وبلا غيم
شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
على الفطر وبقول عدل لا واه الاضحى كالفطر
من جامع او جومعت احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى
وكفر كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا غيره وان
افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او افطر
غاذنه او دلوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه

(جائفة الجائفة التي تبلغ الجوف
وآمة الشجة التي تبلغ الدماغ)

واخر بيل ثم اكل ولو بدأ باكل باكله سيئة فرأى أنا
مضغة وفي كثير عاد او اجيد بعد لا القليلة طالبي وتحر
بعد بعد باعادة القليل لا عود الكثير وكره الذوق
ومضغ شيء الا طعام صبي حزوره والقبلة ان لم يأمن لا
الكحل ودم الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ فان
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي
ان قدر وحاملة او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية وصوم مسافر لا يضره اجب والا فضاء ان حاك
في سفره او مرضه وان صح واقام ثم مات فدي عنه وليه
بقدر ما فاتك ان عاش بقدره والا فبقدرهما

وشرط لها الايعاء ويقضي من الثلث وفدية كل صلاة
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
اخر صلاة قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصوم عنه
وليه ويلي صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا اذا الآباء
المنتهية ولا يفطر بلا عذر وبيباح بعذر ضيافة
ويمسك بقية يوم صبي بلغ او كافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الا اول يوم واول اكل فيه
بعد النية ولا حائض نوى المسافر الفطر وقدم فنوى
الصوم وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الامساك
على حامل حاضت في يوم ثم نفاس لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى
ايامها اغمي عليه فيها الا ان لا يوم حادث فيه او ليلة ولو جن

كله ما يقضي وان اقام بعضه قضى حاضر سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ما ضمنه ظاهر الرواية نذر يصوم يوم العيد
وايام التشريق او يصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
والاصل ان صاحبها ان ما ينوي شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكفر عينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه
كفارة عيني ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا
وعينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم السنة في شوال ابعد عن الكراهة والتنبيه
بالنصف

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية

واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة انسان
او بجفيه وقت الزوال ومن بعد منارة عنه فوقتا يدركها
ويقضي السنن على الخلاف وهو ان يقضيها قبلها وفي رواية اربعا
ستا دكعتي طيبة واربعا بعدها اربعا او ستا عندهما
على الخلاف ولا يفسد بكثير جماعة فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وبأكل وشرب وبناء وبيع وشرى
فيه بلا احضار مبيعه لا بجنابة والا يصمت ولا بتكلم الا بخير
ويبطله الوطء ولو ليلا او نسيانا ووطيء ميت فخرج او قبله
او لمس ان انزل والا فلا وان حرج والمرأة تعتكف
في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بليالها والا بلا شرطه
وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح يصير له زاد وراحلة (أي مركوب) فضلا عما لا بد منه من نفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق والزوج أو المحرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسيرة سفر القصر (أي يجب مع الزوج) فلو أحرم الفقير حتى فبلغ أو عبد فعتق مضى فيهما ويجزئهما فرضه فلو جدد الصبي إحرامه للفرض أو وقف جاز عينه خلاف العبد وفرضه الإحرام والوقوف بعرفة (أي بعرفة) وطواف الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة (أي بالمزدلفة) والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف القدوم للآفاقي وطلاقه (أي عند المكية) وسننه وآدابه ومنتهى حجه شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره إحرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف و

وسعي ولا فوت لها وجازت في كل سنة وكره تكرارها في السنة (أي العمرة) مرة وأربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والمغربي ذات عرق والشامي الجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة (أي المواقيت) ووقت الحل لمن أراد دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة الحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء أحرم توضأ وغسل (أي داخل الميقات) واحتجم وتطيب وصلى ركعتين (أي وقبل لبس الإزار والرداء وبعد الوضوء ع) وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني (أي ركعتين) ثم لبى (أي الحج) دبر صلاته وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك (أي الحج) ولا ينقص منها وإن زاد جاز وإذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق (أي عقب الصلاة) (أي التلبية معناه أنا مقيم على طاعتك بعد إقامة بعد الإقامة هاهنا) (أي وطئه التلبية)

الترفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس للمحرمة
ومسل رأسه وتحنيه بالخطمي وقمها وحلق رأسه وشعر بدنه بمنع
ولبس قميص وسراويل وعمامة وخفين ونوبا صبغ
بما له طيب الا بعذر والى طيبه لا الاشتمام والاستظلال بيت
ودخل وشته هميان ونحوه وسطه والكرسف النابيه تحت قبا او رداء
شرقا او هبط واديا او لقي ركبا او سحر او اذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
وكبر وهلل يرفع يديه كالقلق واستلم ان قدر بغير مؤذ فان لم يقدر
والا أشار بيده ثم قبل وان عجز عنها استقبله وكبر وهلل
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وطاف طواف القدوم وسن

وسن للاقاة واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني ويمر حتى
وضع الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين تجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ﷺ
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا حاشا

وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيه المناسك ثامن التاسع
بوقيلة ثم حادي عشر بلبنا يفصل بين كل خطبتين يوم
ثم خرج غداة يوم التروية الى منا ومكث بها الى فجر
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس من خطب الامام خطبتين كما في الملخص وصلى
فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر وقت الظهر باذان
واقامتين وشرط الامام او الاحرام فيهما فلا تجوز العصر
للمنفرد احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة اخرها الا وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الدرجة مستقبلا ودعا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلي سائغ وقت
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء قال اخي
عنها كمن ووجب دفع اتم منا وبعد زوال ثالث النحر

وقفوا جميعا معقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف
الا اودي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين
باذان واقامة واعاد معهما اذا اداه في الطريق او بوقاص
حال تطلع الفجر ابعد وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وهي واجب الاركن واذا اسفر اتى بطن محسر فقطع التلبية
من بطن الوادي سبعا خذف فاوكثر بكل منها وقطع تلبيته
باول اتيانه ذبح انسانه فقر وحلقه افضل وحل له كل شئ
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من اتيانه النحر سبعة
بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعقبها واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء قال اخي
عنها كمن ووجب دفع اتم منا وبعد زوال ثالث النحر

رمي الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي بعلة رمي فقط ودعا غدا كذلك بعلة كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه يوم النفر الاول جاز وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعلة وجاز الرمي راكبا وفي
الاولين مشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كل واذا توجه الى مكة نزله بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع فقهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة والسعي
عليه بنية وبين وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة
الى طلوع الفجر يوم النحر او اجنبا ناسيا او مغمى عليه
او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن بات فيها
فات حجه فطاف وسعى وحلل ووقف من قابل والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو حلقت شعثا
عليه وجافيه عنه صح ولا تكبر جهرا ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
المرأة الزجاج وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو
بوركنيه يسقط الصدر فلو بدنة نقل او تذبح او جزاء
صيد وطهر يريد الحج او بعث بها لمنعه وتوجه حنوا بنية

الاحرام فقد احرم ولو كثرها او جللها او قلد شاة لا ولدها لو

بعث بدنة وتوجه صح بلحوقها والبدل من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل

بحج وعمرة من ميقات معا او يقدم بعد القلنسوة الا اذا

اراد الحج والعمرة فبدأ بالعمرة وطاف للعمرة

سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر

فان اتى بطوافي وسعيي لهما كره وذبح للقران بعد رمي

يوم النحر وان نحر صباح ثلثة اجزأه وعرفة وسبعة بعد ثلثة

ايام فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل

الفجر بطلت وقفيت ووجب دم الرفض وسقط دم

القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من

من الميقات ثم يحرم بالحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية قبل

افضل وج كالمفرد وذبح وان ثبت الا فحثه بدنة وان نحر

صاح كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامه بالحج قبل زوال

احب وان فاته السوق وهو افضل احرم وساق هديه

وهو اولى من تقصير وقلد البدنة وهو اولى من التجليل

وكره الاشعار وهو شق سنامها من الابر وهو الاشعر

واعتمر والاحلل متى شاء احرم بالحج كما مر وطاف يوم النحر وحل

من احرامه والمكي يفرد فقط ومن اخر بلا سوق شاء اعاد

الى بلده فقد اتم وهو سوق يتمتع فان طاف لها اقل من اربعة

قبل الزوال وتمتع فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا يتمتع

لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بعرة وحج فهو متمتع

ولو افسدها او رجع من البعرة وقضاها وحج الا اذا احاط

باهله ها ان بها اوالي افسد اتمه بلا دم باب الجنايات

ان طيب عمدا عضوا او ضفت لحيته او ادهن بزيت

او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه

او ربع لحيته فصاعدا

او جامع او احدى ابطيه او ثيابه او رفثه او قص اظافير

اى قطع موضع اظافير

يديه ورجليه بمجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم

اى طيب مرة واحدة

او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل وقته بخروج الشمس

الاحاء او ترك اقل اسبوع الفرض وبتركه اكثره بقي محرما حتى

اى او ترك اقل طواف الفرض كما اذا ترك ثلثا او اقل منه

يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

اى او ترك طواف الصدر

بعرفة او الرمي كله او يوم واحدا او الرمي الاقل او اكثره او بين الصفا والمروة

اى اقل الرمي اكثر

اى ترك الرمي في يوم واحد

اى ومن جمرة العقبة يوم النحر

او حلق ثلث رأسه او ربعه لزمه دم من حل لها فقر

او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر طلقا او طواف

اى اخر طواف الزيارة

الفرض عن اياما لزمه او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب

دم ان طاف قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من ربع

او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه

او قص اقل من عشر اظافير او عشرة متفرقة او طاف

للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر

او احدى جمار ثلث او حلق قبل ذبح او نحر لزم الصدقة بنصف

صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق

بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

ووطئ ولو ناسيا قبل وقوف فرض بدنة ويفسد ويمضي ويحج

اى يتم حاجا فعليه الحج

ويقضي وما يغرمه قاتل بعد وقوفه بالغ وجب بدنة وبعد الطواف
اربعة مفدا بالغ فيضي وذبح
وقضى وبعد اربعة ذبح وما يفسد فان قتل محرم صيدا او دله
عليه قاتله بدا او عودا او سهوا او عمدا فعليه جزاء
وليو سبعا او مسنا او حمارا مرولا او هو مخطئ
الى الكعبة وجزاء ما قومه عدلان ذو مقتله او اقرب حكام
منه من مقتله لكن في السبع لا يزيد على شاة فان شيء
هديا او يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه
او صاع من طعام كل مسكين يوما وان فضل من اقل طعام
مسكين تصدق به او صام يوما وجبر صاعه ونفقة من تمر او شعير

وقطع عضو ما يقضي وينتف ريش وقطع قوائمه
وكسر بيضه وذبح فرخ ميت وذبح الحلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك والاحتشاش
قيمة الاجانف ولا صوم فيها الا بقيمة ولا يرعى الحشيش
ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملا وجراد صدقة وان
قتل شيئا بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبق وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي حيث صاحبه حلال وذبحه بلا دلالة محرم وان ذبح
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ولم يمسك ان بقي والا جزى
كبيع الحرم صيد الحل بينه او قفص معه ان اخرج

ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا

فان قتله محرم صيد مثله فكل نخري ورجع اقل مما قاتل وغابه

وهي المعرف فيما القارن به دجاج الا ان يجوز الوقت فيلزمه غيره

وينبغي جزاء صيد قتله محرمان واحد لو قتل صيد طرحه حلالان

باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرمه ولو اكل منه مذبوح

محرم قيمة ما اكل الا محرم يده ولدت ظبية اخرجت

من طرحه وجانا غرمهما وان ادى جزاء بها ولدت بها اخرجت

افاق في يد بديد الا او العمرة وجاوز وقته بها احرم لزمه دم

فان احرم او محرم حاج بشرك ولبى سقط دمه

والا فلا لمكي يريد الا ومتمتع قرن من عمرته وخراسان

واحرما فان دخل كوفي البستان لحاجة فله خلف حكة خير

غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شئ عليهما ان احرما

من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل حكة بلا احرام لزمه حج او عمرة

وصح منه لو حج تما عليه وعاجله ذلك لا لعذر جاز وقته فاحرم

لعمرة وافسدها حيض وقيض ولادة عليه لتركه الوقت حتى طاف

لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو تمها

صح ودم ومن احرم بالحج بعد يوم النحر بآخر فاته حلق للاقل

لزمه الآخر بلاده والا فمع دم قصرا ولا ومن اتى العمرة

الا حلق فاحرم بأخرى دخ افاق فاحرم بها بها لزماه وبطل

هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف لها احرم

بها قضى عليهما دخ وندب رفضها فان رفض قضى واراه

بحج فاهل بعمرة يوم النحر او ثالثة تلبيه لزمته ورفضه وقضيت

مع دم فان مضى صح وجبر دم فاتت بحج اهل به او بها رفض

وقف وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض

بعث الهدي وحلق والقارن دمين وعين يوما يذبح

فيه ولو قبل يوم النحر وحل لا وينذبحه تحلل قبل حلقه وتقصير

وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران

حجة وعمرتان واذا زال الاحصار واحلله ادرك الهدي

وبحج توجه مع احدهما فقط له ان يحل وينفقه عن ركني الحج

ملكه احصار وعدم احدهما الا دم بحج فاتح صح ويقع عنه

ان دام بحرم الى حوله وينوي بحجه التي تليه ومن حج عن آخر يه

وقع عنه وضمن حالها ولا يجعله عن احدهما وله خلافه

ان حج عن ابويه وحج الاحصار على الاصح وفي حالة حيث اوقع

وحج القران والجناية على الطائف وضمن النفقة ان جامع

قبل وقوفه لا بعده وان حلت في الطريق بحج عن منزله امي

بثلث ما بقي لا من صيد حلت الهدي من ابل وبقر

وغنم ولا يجب تفريقه وما يحرم فيه الاجابز التحفية وجاز

الفدية كل شيء الا في طواف فرض جنبا وعليه بدنة بالوقوف

وكل من هدي تطوع ومتعة وقران محصب فقط وتعين يوم

النحر لذبح الاخرين وغيرهما حيث شاء كما تعين للحل للكل

لا فقير بصدقة ونصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرا جزار

منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويعطف بنضح ضرعه

بماء بسير وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله

والمتعيب له وفي نفله لا شيء عليه وفي بدنة النفل ان عطبت

ة الطريق وصيغ نعلها بيدها وضرب به طفحة سنامها لكان

منها الفقير لا الغني وان شهد وابو قوفها بعد وقته

لا يقبل وقبل وقته قبلت رمى يوم النحر الاول فان الاخر

رمى الكل اجزأ وجاز الاول وحدها تذبح حيثما جاز وحدها

مثلا يطوف الفرض لشتري جارية محرمة بالاذن له مشتري

ان يحللها بنقص شعر او قلم ظفر بجماعه وهو اولى ان تحلل

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظيهما ماض كزوجت

وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجه فقال زوجت

وان بالعلما معناه وقولها اذ ويذبرفت بلا حيح

بعد اذي ويذبرفة كبيع وشراء لا بقولها عند

عند الشهود جاز وسنويه ويقع بلفظ نكاح وترويج

ومبيه وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة

ووصية وشرط سلمها كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور

حرتين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعي معا

لفظهما لا عدالتهما فلا يقع ان سمعا متفرقين وصح عند قاضي

ومحدود بين قذف وعند ابنين وابني الزوجين

وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى الريب

صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين فلم يظهر بهما

او اخر ان بنكح صغيرة فبلغ عند فور ان حضرا به صح والا فلا

كاب بنكح بالغة عند فور ان حضرت صح والا فلا وحرم

على الرجل اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته وبنت زوجته ان وطئت واخ زوجته وان لم يطأ

وزوجة اصله وفرعه وكل محل رضاعا وفرع زوجته

ومعتدته وحائضه ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة

واصلها وحاد وزنى بسبب ليست ملكه بها وبه

بقية وجمع بين الاختين نكاحا او عدة ولو من بائن

ووطء بملك يمين وبين احراتين ايتهما وطئت ذكرا

ما حل له الاخرى فان تزوج اخت امة وطئها لم يطأ

واحدة حتى يحرم احديهما عليه فيطأ الاخرى حينئذ وان تزوجهما اى الاختين

بعقدين ونسي الاولى فرق ولها نصف مهر لا يبين

امرأة وبنت زوجها لا امها وصح نكاح الكتابية والصبية

المؤمنة بنبي المقر بكتاب لا عابدة كواكب الا كتابية لها

ولها ونكاح الحر والحرة والامة المسلمة والكتابية ولو مع

طول الحرة والحرة على الامة وان رضيت من حر اربع واما بعض

وللعبد نصفها وحل من زنا والاتوطأ حتى تضع وموطوءة

سيدها او ابنه ومن ضمنت الى محرمة لا لابنه نكاح امة وتحته

والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة اربعة واحة عاقل

او في عدتها وحامل من سبي وحامل بثبت نسب حملها

ولو بيعا اخ ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقتة

باب الولي والكفء

تعقد نكاح حرة مكلفة ولو من

غير كفء بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي للحسن ان اجنبية

عقده جاز وعليه فتوى قاضيخان والاحجى ولي بالغة

ولو بكرا او صمتها وضحكها وبكاءها بلا صوت اذن

وجعله قيد حين كالتمييز انه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
الا امام فيها وهو الفتح ولو لمشاذ غير ولي اقرب رضاها
بالقول كالثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها ان وطئت اولى من قولها رجلة
سكتت وتقبل بينة على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقع الزوج
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا لا ان زوجها
الاب او الجد لزم في غير ما فيه الصغير ان من حين
بلغا او خلي بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس ولو حملت بخلاف
المعتقة حملت خيارها وضار القلاة والنيب بلا رضا
صرح او دالة ولا بقيامها عن المجلس ويشترط القضاء ونحو
غير كغير لذي اب فيه ولا دو اب فيه لذي ابوين
لغو من بلغ لا امين عتقت وان حملت احدهما قبل التزويج
بلغ اولا ورثته الاخر والولي العصبة على ترتيب الارث
وللجد بشرط حرية وتكليف وسلامة ولد ولد
دون ما فيها الاخ ذو الرحم الاقرب فالاقرب فالاقرب حولي
الموالات فالمعتق فمنصوبه ذلك والابعد يزوج
بغيبة الاقرب حاكم ينتظر الكفء فالخاطب الخبر فمنه عليه الاكثر
وحكمة السوء عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة
ابنها وليوم ابيها ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفء لبعض والعرب بعضهم كفء لبعض وفي الاسلام
فزوا بوبين في الاسلام كفء لذي اباء فيه وملا بنفه
غير كفء لذي اب فيه ولا دو اب فيه لذي ابوين

فيه وحرية فليس عبدا او معتق كفوا لحرة اصلية والا معتق
ابو كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا البنت صالح وان ما يفلين في اعتبار الفصاح وحالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيه والتاجر
عليها كفوا لذات اموال عظيمة وهو الصحيح وحرفة خائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او حراث وبه يفتى ان نكحت باقل من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي ونفوذ
تبين على الاجانب ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب وصح نكاح اخية زوجها من آخر بنكاح اخيه
لاخي وبنكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او

او من غير كفوا لغيرهما والا نكاح واحد من اثنين زوجها
الماذون بواحد لا الآمر باب المهر اقله عشرة دراهم
ويجب بها ان سمي دونها وان سمي عينا فالمسمى عند الوطء
او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونفي او شرط بهما
الدين من الحال فمؤجل وبهما العبد فموجل وبنقد
وبداية بها بتبين جنسها وبتعليم القرآن وخدمة الزوج
لا الا لسنة ورد تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعوضين
ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت ومنفعة لا تزيد
على نصفه ولا تنقص عن عشرة وتعتبر بحالة العقد وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ورد خدمة

فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية والا معتق
ابو كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا البنت صالح وان ما يفلين في اعتبار الفصاح وحالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيه والتاجر
عليها كفوا لذات اموال عظيمة وهو الصحيح وحرفة خائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او حراث وبه يفتى ان نكحت باقل من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي ونفوذ
تبين على الاجانب ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب وصح نكاح اخية زوجها من آخر بنكاح اخيه
لاخي وبنكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او

ووصفه فذاك ولا يجب شئ بلا وطء وان خلا عقد فاسد

وان خلا وان وطئ مهر مثل لا يزاد على حكم به وينثبت النسب

ومدة به من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا وحالا وعقلا ودينا وبلدا وان كان اكثر

وعمرا وبكارة وثيابة وان لم يوجد منهم فمن الاجانب

لا يتغير لا بموتها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقت ضمان

ولبنها مهرها ولو صغيرا وتطالب ايتاءه ان ماتت ولو اتى

رجع على الزوج ان وفى باقى ولو الا فلا ولها منعه من الوطء

والسفر بها والنفقة بها لو منعت ولو بعد وطء او خلوة

برضاها قبل اخذها بينة تجعله كلا او بعضا او قدر ما يحل

لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالترب او الخمس ان

ان ها بينة والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه

قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار للاوجه

كله وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقبل لا وبه افتى

الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا

في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قبله

النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع عليه وان اقاما فبينة

بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها وان اقاما فبينتها لانه اثبت الزيادة

ان شهد له وبينة ان شهدا لها وان كان بينهما تخالفا

وان حلفا او اقاما فقضى به وفي الطلاق قبل الوطء

حكم متعة المثل وان كانت بينهما تخالفا وموت احدهما

كحكم نفقتها في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته

وفي اصله ما يقض للمنكر شيء وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى وان

بعث اليها شيئا فقالت هبة مبتدأة وقال مهر فالقول قوله زوج

الا فيما يؤكل فان نكح ذمية ذمية او حربية حربية بتلبية

او بلا مهر ودخل جاز عندهم فوطئت او طلقت قبله وقبل

او حملت فلا مهر لها وان نكحها نحرا او خنزير عين او سلما

او سلم احدهما فلها ذلك وفي غير عيني قيمته لو قبضها وحد

المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق**

والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة عندنا والاجارة

واطء الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ لا بكسب اخوانه

وان رد بطل فان نكحوا باذن فالمهر عليهم وبيع القن في العبد

فيه لا الآخران بل يتعلقان وقوله طلقها رجعية اجازة

وفي اصله ما يقض للمنكر شيء وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى وان

بعث اليها شيئا فقالت هبة مبتدأة وقال مهر فالقول قوله زوج

الا فيما يؤكل فان نكح ذمية ذمية او حربية حربية بتلبية

او بلا مهر ودخل جاز عندهم فوطئت او طلقت قبله وقبل

او حملت فلا مهر لها وان نكحها نحرا او خنزير عين او سلما

او سلم احدهما فلها ذلك وفي غير عيني قيمته لو قبضها وحد

المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق**

والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة عندنا والاجارة

واطء الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ لا بكسب اخوانه

وان رد بطل فان نكحوا باذن فالمهر عليهم وبيع القن في العبد

فيه لا الآخران بل يتعلقان وقوله طلقها رجعية اجازة

اجازة لا طلقها او خارفها واذنه لعبد بالنكاح يتم جائزا

وفاسدا فيباح لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها

ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة فان زوج

عبدا امديونا له مهر وسماه فخرجا ومهر مثلها وحين

زوج امته بخدمة وبطل الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة

وهي ان خلى بينها وبينه منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة

ولا سكنى الا بها فان بوأها فرجع صح وسقطت ولو فرضت

بلا استخدامه لا وله النكاح عبد وامة كرها وحرة قتلت

تفرها قبل الوطء المهر للمولى امته قبلها قبله وزوج امته

يفرق باذن سيدها وضربت امته ومكاتبته طلقت

او عبد امته نكحت بلا اذن فعتقت تخير ولو طاوعت

اجازة لا طلقها او خارفها واذنه لعبد بالنكاح يتم جائزا

وفاسدا فيباح لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها

ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة فان زوج

عبدا امديونا له مهر وسماه فخرجا ومهر مثلها وحين

زوج امته بخدمة وبطل الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة

وهي ان خلى بينها وبينه منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة

ولا سكنى الا بها فان بوأها فرجع صح وسقطت ولو فرضت

بلا استخدامه لا وله النكاح عبد وامة كرها وحرة قتلت

تفرها قبل الوطء المهر للمولى امته قبلها قبله وزوج امته

يفرق باذن سيدها وضربت امته ومكاتبته طلقت

او عبد امته نكحت بلا اذن فعتقت تخير ولو طاوعت

وحاضنة للسيد وان زال رقها عن منافعها لو وطئت فعتقت

وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ولد

ثبت نسبه وهي ام ولد ووجبت قيمتها لاحبلها ولا قيمة

ولدها وطلقها لاب بعد حرية فيه كما قبل وان نكح امة وهي حرة

ام ولد وجب مهرها لا قيمتها وولدها حر يقرابته وقد

نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه على بالف فقعل والولاء

لها ويقع عتق كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا

بدل لها يفيد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا سبي

او زوجة كافر معتقين ذلك اقر اعليه وان اسلم الزوجان

الحر ثمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه

مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي و

وكتابية وهي اسلام زوج المجوسية او امة الكافر يعرض

الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق واحد

لو ابى لا لو ابت والمهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك

زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين الا بالسبي

فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا

معا او مع ما حرت الينا بانت بلا عتق الا لطاعة وارتد

لف كل منهما فتح عاجلا لها للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا

او اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة

والكتابية سواء وللامة والمكاتبة واد الولد والمدبرة نصف
طلقة والاقة في السكر عن شاء والقرعة اولى وان تركت
فتهما لغرة نهاية وان رجعت جاز كتاب الرضاع
بلبن طفلة ذي حولين ونصف لا بعكة امومة المرضعة
للمرضع وانق زوج مرضعة لبنها منه لا فيحرم منه جانبه
من النسب الا اخ اخته واخيه واخت ابنه وحفيدة ابنه
واخ عمة وعمته واخ خال وخالته للرجل واخا ابن المراة لها
رضاعا وحل اخت اخيه رضاعا كما حل نسبا كاخ من ابيه ورضيعا ندي كاخ
له اخت من امه حل لاخيه من ابيه ورضيعا ندي كاخ
واخت لاشار بالبن شاة وحل خلط لبنها عاء او دواء اجتمعا على ثدي
اولبن اجرى او شاة بالغلبة وبطعام لحل كما في لبن رجل
ع الاصح فاذا طلق طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق
واصغار بنت بلغها وحرة بلبن البكر والمبينة وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتها والاهي للكبير ان لم توطأ وللرضيعة
نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا لابرجع
وبحنة رجلان او رجل وامراتان كتاب الطلاق
احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السنة
طلقة لغير الموطوءة وفي حيض وفي الموطوءة تعزبوا
الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وبشهر في الايسة
والصغيرة والحامل وحل طلاق في عقب الوطء وبدعته
ثلاث او نتان بلفظ او مرتبة في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطيء فيه او حيض موطوءة وجب رجعتها
في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق

ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الى عدة

صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد او كران اي وان كان

او حكي او اخرس بكتابة معهودة خلافا للشافعي

الطلاق صبي ومجنون ونائمها وسيد على زوجة عبد

وطلاق حرة اثنتان والامة ثلاثة وثنتان ولو زوجها عبدا فيهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه (اي صريح الطلاق)

دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع

بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وانت

الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة

او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث وباضافة الطلاق الى

الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالقا او راسك

او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او

وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك وثلثك

يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر

وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما

بين واحدة الى ثنتين واحدة ونصف ومن واحدة الى ثلث

او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين

ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث

وبانت طالق واحدة بثنتين واحدة نوى الغرب اول

وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وبغير الموطوءة واحدة

كمثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وبثنتين

الطلاق
الطلاق
الطلاق

او البدعة او كالحيض او حالة البيت او تطليقة ثلاثا
او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثالثة
ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن وان فرقت بانت بالاولى
ولم يقع الثانية فهي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة
ويقع بعد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لوجه
قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعد
واحدة واحدة وبانت طالق قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة تنتان وفي الموطوءة تنتان
في كلها اي في كل المذكور وفي انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار تنتان لو دخلت وواحدة ان قدم وواحدة ان
شرطه وكنايته ما يوضع له واضمله وبقي فلو دخلت وقعت
ان دخلت الدار فانت طالق يقع واحدة
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة بانت بواحدة
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة الى واحدة
من قبل بانت طالق واحدة قبل واحدة الى واحدة
(معطوفة على قوله ضرتها اقل النصاب)
(اي للطلاق)
(اي واحدة)
(اي واحدة)
(اي واحدة

وأصح قوله فلا يقع شيء عليك ولو أمرت بالبائن
او الرجعي فعلمت وقع ما أمر ولا يقع طلاق بفعل ثلاثا
ان شئت لو طلقت واحدة وعليك واحدة انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق
وكذا كل تعليق بعده وقع لو علقت بملوكة وقع وانت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت
لا يرتد الا برضاها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير
وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة وقع لا الثلث فيملكه
ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت
يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ
فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا

ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو
شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
وفي مجلسها لا بعده وان قامت او ارتدت طلقت ثلثا
ما شئت لها ان تطلق حاد وتها لا ثلثا باب الطلاق
شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية
قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها تطلق بعد النكاح
ان قال لزوجته كلما او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها والغا الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
وفي وحيثما وفيها يتحلل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا كلما
فانه يتحلل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
وخلت على الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا تحنث

الكل مني ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين في غير الملك

ويحمل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفوا بخلاف ما لو كان

في وجود الشرط فالفعول له الآن مجتهد فيه شرط لا يعلم

الا من جهة المرأة صدقت في حقها خاصة فمتى ان حضت فانت

طالق وفلانة وفي ان كنت تحبين عذاب الله فانت

كذا وعبدي حر لو قالت حضت وأنا طلقت هي فقط

وفي ان حضت فحكمها بالخبر بعد الدم ثلثة اتاه من اوله

وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان حضت يوما واحدا عند الثالث

فانت طالق تطلق حين غربت من يوم ما صاحت

بخلاف ان حضت ولو علق طلقة بعد اخرى ذكر وطلقتين بينهما فولد بانثى

ثنتان وهما يدر الاول طلقت واحدة قضاء و

وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق الطلاق بثنتين

يقع ان وجدا في الملك او الاولى في غيره والثانية فيه

ولا يقع ان وجدا في غير الملك او الاولى فيه والثانية بعكس

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرطين فوجدا

الثلاث فعاد اليه بنكاح بعد التحليل ووجد الشرط لا يقع

ومن علق الثلاث بوطء زوجة فاوطأ وليت

فلا حد عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها فلم يصر

راجعا به في الرجعي فلو تزوجها او راجعها عند من يصح رجعا

رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او حاشا

قبل ان شاء الله لم يقع ولو حاشا هو يقع وفي انت طالق

ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان والله اعلم

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا
بالطلاق ولا يقع بترعة الا من الثلث من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره من اصابة مرض ومجرد اقامة
مصاطبة خارج البيت وقد مرض فيه واحكمه اقامة حوائجه
في البيت ومن يأتيه رجلا او قدح ليغسل لقصاص او رجم
مريض فطلق امرأته زوجة وهو كذلك وعلمت بذلك البينة الحاضر الذي يشاهد
او بغير بينة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا او دونها
قبلت ابن زوجها ومن لا عدة لها في مرضه او الى حين
مريضا كذلك ومن اقام بمصاطبة خارج البيت منشئا
مع ذلك او رجم ومن هو محصور او في صف القتال
او حبس بقصاص او رجم فصح ان طلقت وهو كذلك لا

فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بارما في مرضه
او اوصى ولو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه
او علقه بمجيء وقت كدخول او فعل اجنبي ورثت الا اذا
علقه في صحته وان علق بفعله نفسه ورثت سواء كان
التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل له
منه بد كطلاق اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلاة فيد انفاقه
الغير وكطلاق الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه
والفعل لا بد منه ولا يكفي منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ورثت

وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا يتزلها منه عندنا خلافا

وانا يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله في الرجعي ترث في الاحوال

الجميع وخص ارثها بعولة عدتها **باب الرجعة**

هي رد العقد لا بعدها لمن طلق دون ثلاث وان ابت

بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة وتظر الى فرجها

بشهوة وندب لاشهادها ضح على الرجعة واعلامها بها وان

لا يدخل عليها ضح يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى

بعد العق الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته حلفها ان لم

فلا ولا يحل عليها عندنا خلافا وان قال راجعتك

فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوجة اجنبية اخبر بعد

العق بالرجعة فيها سيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت

فقالت مضت عدتي وانكر او ان انقطع دم آخر العدة

بغير ملت ولا قل فيها لا ضح تغتسل او تطهر وقت

فرض او يتيمم فقط ولو نسيت غسل عضو لم يجز وفي

ما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وليها

قبل الرجعة وان خلابها وانكر فلا وان طلقها فراجعها

فجاءت بولد لاقل من سنتين صح ولو قال اذا ولدت

فانت طالق فولدت لم يطلق فهو رجعة وفي كلما ولدت

وولدت ثلثة بيطول يقع ثلث والولد الثاني رجعة

كالثالث وعليها العدة باطهر ومطلقة الرجعي تتزين

والايلاء فيها ضح يشهد بها على رجعتها وله وطئها ونكاح

اختها بلا ثالثة في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث

والا امة بعد ثنتين حرة بطلاق او غيره بنكاح صحيح ويلحق عدة

طلاقه او خلوته والمراهق يحل لاسيدها وكره النكاح بشرط

التحليل وحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث

فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت

بثلث خلافا لهما والمبانة بثلث لو قالت حللت لغيري حلت

بخلاف ما لو قال حللتك فلا تحل للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوج مدة فما فوق ايلاء لو حلف

على اقل منها او هي للحرة اربعة اشهر والامة شهران وحكم طلقة

بائنة ان برء والجزاء والكفارة ان حنث فلو قال والله

لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج

او صوم او صلوة او صدقة او فانت طالق او عبدي حر

قعد الى ان قربها في المدة حنث وجب الكفارة ولم يطلق

بالايلاء وفي غيبتها بالمدة وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط

حلف الموقت لا المؤبد فبمضي اربعة اشهر ان صحت مدته

اخرى بعد نكاح ثان بلا في اخرى كذلك بعد ثالث

وبقي طلاق بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين

بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد ان

هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله

لا اقربك شهرين بعد الشهرين لا ولي ووالله لا اوبك

سنة الا يوما وقوله بالنصرانية والله لا ادخل كوفة واراته

بها ولا ايلاء من مبانة او اجنبية نكحها بعد ذلك فاتما حلفه

الرجعي فكالزوجة ولو بر عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما

او صفرا او رتقا او لبن خ اربعة كلهن بينها فيه قول

فيئ اليها فلا يطلق بعد لو حصت حيضة وهو عاجز وان

صح قبل حيضة فقيئه بوطئه وبانت على احراج ان نوى به الطلاق

فبانية وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى

وان نوى التوحيد او لم ينوى شيئا فبائن وقيل هو طلاق

وكل حل على احراج وهو جرى بدست راست كنى دروغ بزدى

احراج طلاق بلا نية للعرف وبه يقع باب الخلع

ولا بأس به عند الحاجة على قدر جهلها او هو طلاق بائن ويلزمها فاقبل ايها

بدله وكره اخذ ان نشز هو واخذ الفضل ان نشز الزوج وان

ولو طلقها على مال او على حمل وقع بائن ان قبلت ولزمها

المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ما يجب شيء ووقع بائن وازالة غيرها

بائن في طلق ورجع في الطلاق وان قالت خالعني على حائي عبد او على جاء بلا

من مالي او من دراهمي فعلى او الا شيء في يدها لم يجب شيء

في الاولى وثلثة دراهم في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة

وان اقتصت على عبد لها ابق على براءتها من ضمانه بثلثة

ان قدرت وقيمته ان خرج وان طلبت بلا مال فبالف

او على الف درهم فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث

الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال لزوجه

طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع

شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة

وعليك الف فقبلت او لم تقبلا طلقت وعتقت

بلا شيء وطلق معاوضة في حقها يقع رجوعا وشرط الخيار لها

ويقع على المجلس ويمين فيه صفة فعكس الاحكام وظرف زوجات
العبد فيه العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس فصل
على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع
كذلك فالقول للمشتري وسقط الخلع والمبارأة كل صح كل واحل ه
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمال لها من النكاح
لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها فصغت بها الطلاق
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق
بلا شيء ان قبلت باب الظهار هو تشبيه زوجته
او ما عبّر به عنها او جزء شايع منها بمحرم تحرم نظره
من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي
او اريكِ ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او
او اجارت وبانت علي كظهر امي لزمته كفارة
وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى

والصغير والكبير والاصح والاعور وو المقطوع احدى يديه

واحدى رجليه من خلاف وحكانبة ما يؤدي شيئا واشترى

فربه بنية كفارة واعتاق نصف عبد ثم باقيه الا فاتيه

جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يدل

او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والا المدبر

وحكانبة احدى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك

ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد عن تكفيره ثم باقيه بعد

وطئ من ظاهر منها وان كفر عن العتق صام شهرين والا

فيهما كشهر رمضان ولا خير في صومها وان افطر يوما

او حيض او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا استانف

الصوم لا الاطعام ان وطئها خلاله وان كفر عن الصوم

واطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته

وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما فكل وان قل جاز الكل

او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او احد الشهرين

جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوم

وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح

وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر او اطعامها

مائة وعشرين مسكينا واعتاق طبدين عن ظهارين

وان ملك بعتين واحدا الواجد وفي اعتاق عبد عنهما

او صوم شهرين له ان يعتق لاي شاء وان اعتق

عن قبل وظهار ما تجزئ عنه واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم

فقط لا استيلاء بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة او كل صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس ثلاثا عن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد وان صح هو شاهدا وهي اخته او كافرة فقذفها قبل ان
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه فللعان
عليه واللعان وصورته ان يقعد هو اولا اربع مرات
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا
مشيرا اليها في جميعه ثم تقعد هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف ينفي الولد اويه ويالزنا
ذكرها فيه حاقذف به قال يا رب اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من نفي الولد وكذا هي ولو قذف بالزنا ونفى
الولد ذكرا ثم فيه ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه باته
وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا
ان قذف غيرها فحد ورثت فحدت واللعان بقذف
الآخر بين وبقي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبرئت
وهذا الحمل حينئذ تلاعنا وإن نفى القاضي الحمل ومن نفى الولد
زال الفراش وشراء اله الولاء حي وبعده لا ولاعن
حالته وان نفى اولا تواخيا واقر بالآخر حد وفي عكسه

باب العنتين

الاعن وصح نسبها في الوجيز

ان اقر انه لم يصل اجله لها سنة قمرية ع الصحيح وحلفت

واتاها صيفها منها لا حلت ومضى وحرمها فان لم يصل فيها فرق

العاضين بينهما ان طلبته وتبين تطلقة ولها كل المهر ان خلا

بها وجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا افتضت

النساء فقلن ثيب حلف وان حلف بطل حقها وان نكل

او قلن بكر اجل ولو اجلها فاختلفا فالبينة هنا كما مر

وبطل حقها بحلفه حب بطل عنته بما لو اقر به وحرمت

هنا حب اجل وقت ولحظ كالعنين فيه وفي المجنوب

قرن حالا بطلبها ولا يتجر احدهما بعيب الآخر

باب العدد

هي بحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل

كانت حلف الزوج

ان قلن هي ثيب

ان قلن حرت

وان نكل حرت وان

حلف الاقران كانت

الاصل فالقول قولها

ان كانت ممن تحيض

وان لم تحض

فثلاثة اشهر

وان ارتابت

فتسعة اشهر

وان حاضت

ثم ارتفع

فسنة

وان ارتفع

حيضها

لعارض

انتظرت

زوالها

وان ارتفع

لا لسبب

فثلاثة

اشهر

وان

ارتفع

لا لسبب

فثلاثة

اشهر

وان

ارتفع

لا لسبب

فثلاثة

اشهر

وان

وان جاءت به لاكثر من سنتين حال بقاء العلقة وبانت

في الاقل وراجعة في الاكثر ومتعوتة ولدته لاقل منهما وان

ولدت لتمامهما الا ابدعوة ومحل علوقها بشبهة بقاء العلقة

وهي امة انت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة او متصلا ولفظ المغتلة يشمل كل معتدة

اقرت بمضي العلقة وولدت لاقل من نصف سنة وبانت

ان ولدت لنصفها ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به امرأة واحدة

او بنت ولادتها نكحت ناحية او ولدت لاقل من سنتين

او اقر الورثة بموتها او منكوحة انت به لستة اشهر

اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت بنزاهة

امرأة فيلا بين ان تفاوتا لاقلهما فلا نسب فان ولدت

واحدت نكاحها هذه ستة اشهر والزوج لاقل صدقت

صدقت بلا بينة عندنا صنعة ولو علق طلاقها بولادتها

فشهدت امرأة بها يقع وان اقر بها طلاقها علق يقع بشهادتها

الكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن نكاحه فطلقها

فتزوجها فاتت ولدت لاقل من ستة اشهر مذ تزوجها لزمه والا فلا

ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو حر وانكرت

فشهدت على الولادة امرأة فهي اذن ولدت الولد لطفل هوابنه

وهبك قالت اخ الطفل هو ابنه وانا زوجته برئ انه وان قال

واربنا انت اخ ولدي وجهلت حريتها لا تدعي والحضانة

للاخ بلا صبي طلقت اولا فامها وان علت فاخ ابيه

فاخت اب واخ فلاخ فلاب فخالته كذلك فعمته بشرط

حرية من فلاخ لاخته واخ ولد فيه والذخيرة كالمسلمة

باب النفقة

نفقة اليسار وفي المعسر بين نفقة اليسار وفي الموسر والمعسر وعلى بين الحالين ولو هي في بيت أبيها أو ضمت إلى بيت الزوج لا الصغير لا توطأ أو ناشزة خرجت من بيته بغير حق ومن غير صوم وصحوبة بدين وهي يفيقة لا يوطأ مثلها ومعصوبة كرها وحاضة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه حوائج نفقة خادم واحد لها فقط لا معه في الأصح ولا يفرق بينهما بفجر عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لغيبة فأيسر ثم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت إلا إذا سبوح فرض أو قضى أو رضيا بشيء فجحد ملاصق حاد اعاجيتين قال مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقط المفروض إلا إذا استدانت

نفقة الزوجة

نكحت عمة وجدة جد ويقوم الحق بذوال النكاح سقط به

الغيبات عاتر تيسر لكن لا ترفع صبية إلى عصبة غير محرم

لمولى الفتاة وابن الفتى ولا فاسق ما جن ولا تخير طفل

والأم والجدة أحق بالابن صغيرا يأكل ويشرب ويلبس الأبوين ويستنجي وحدة وبالبنت صغيرة تحيض وعن محمد تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما صغيرة تشتهى ولا قدر مطلقة بولد إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا إلا فقط تشتهى

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا تقدر على الوطء للموسر سلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ بقدر حالها فالمعسر بعسره ومتوسط على حاله ومتوسط على حاله والموسر بيسره وعلى هذا لو صار أحدهما في حال الآخر لا يتغير ما وجب عليه ولا يسقط ما سقط ولا يجب ما لم يجب ولا يسقط ما وجب ولا يجب ما سقط ولا يتغير ما لم يتغير ولا يسقط ما تغير ولا يجب ما لم يتغير ولا يتغير ما سقط ولا يسقط ما وجب ولا يجب ما لم يجب ولا يتغير ما وجب ولا يسقط ما لم يسقط ولا يجب ما سقط ولا يتغير ما لم يتغير

احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت وستاجي الاب من ترضعه عندها ولو لكتاجرها حنكوه
او معتدة من رجعي لترضعه باخر وهو المنسوخة روايتان
ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غير عدة وهي احق حتى
الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة فقيرة
والابن زمنا على الاب حاضنة به يقية وعلى الموسر يسار
الغطر لا المعسر نفقة القوابل بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن على البنت وارثة للهاوفي ولد بنت واخ على ولدها
وارثة للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة
فقير او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث وجبر عليه وبغير
غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حرة او معتقة

او عتيق او اعتقتك او محررك او حررتك او هذا مولاي

او يا مولاي او راسك حر وطلق تما بتحرير عن البدن

وبكنايات ان نوى كلا خليتك لي عليك ولا سبيل ولا رق

وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا حمة قد اطلقتك

وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا يبيا ابني ويا اخي وللسلطان لي

عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت

مثل الحر بخلاف ما كانت الا حرة ومن ملك ذا رحم محرم او الطلاق كنايته

اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او حكما او سكران

او اضاف عتقه الى ملكه او شرط ووجد عتق كعبد حر بنية

خرج البنا مسلما والحجر يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد

باب عتق البعض

والولد يتبع الامة في الملك والرق والعتق وفروعه وولد

الامة من زوجها مملوك لسيدها وولدها من مولاها حر

وان اعتق بعض عبد

وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى

او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان

اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا

لا ضمان عليه والسعاية فيها فقط والولاء للمعتق وان كان

كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا

سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى

للموسر لا الضد ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما

واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرث على خدمته سنة فقبل

عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها جب قيمته وعتق

قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت جب قيمته وعتق

وان اعتقها بالف على ان يزوجها ان فعل وابت عتقت

وكالشيء على امتي ولو قيمة على قيمتها ومهرها وجب حصته

العتيقة فلو نكحت مهرها وجهيه باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مات فانت حر او انت مدبر

او عن دبر حي او انت مدبر او بدبرك وان مت

الى حاية سنة وغلب موته قبلها فمدبر لابيها والا فموهب

ويستخدمه ويستاجره الا بوطء وتنكيح فان مات سيده

عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله

وان مت ابن سنة سعى

وفي كلما ان استغرق ديته وبيع ان قال ان مت في سفري

او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يكثر غالبا وعتق ان وجد

شرط عتق المدبر واحة وولدت من سيدها او من زوج

فملكها اح ولدها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل

ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان

اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة والتبع بنفيه واح ولد

النصراني اذا اسلمت سعى في قيمتها وعتق بعدها ان عرض

عليه الاسلام فاب وهي حالها ان عرض فاسلما فان ادعى ولد

احدهما ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف

قيمتها ونصف عقرها لاقيه ولدها وان ادعياه معا فهو منهما

وهي ام ولدهما وعليكل نصف عقر وتقاصا وبرث من كل ارث

كتاب الايمان

ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما ومن حرم حلله

لا يحرم وإن استباحه كفر وكل حلال حرام على الطعام والشراب

وقالوا تطلق عرفا بلا نية وبه يفتى حلالي بروي حرام

وهي بدنت راست كيني بروي حرام للعرف

ومن نذر مطلقا أو معلقا بشرط يريده كان قد

عنا بي فوجد وفي وجاء بر به كان زنيت وفي أو كفر

هو الصحيح ومن وصل إن شاء الله تحلف بطل

باب الحلف بالفعل

ومن حلف لا يدخل بيتا

تحنث بدخول صفته لا الكعبة أو مسجدا أو بيعة أو كنيسة

أو دهليزا أو ظلة بباب داره لكنه لا يدخل دارا فدخل دارا

حربة وفي دهليز الدار تحنث إن دخلها منهدمة صحراء أو على حائط الدار

أو بعد ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا

لا تحنث كما لو صغرت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا

أو دخلها بعد هدمه للحاجة وكذا البيت ودخله منهدما

صحراء أو بعد ما بني بيتا آخر أو هذه الدار فوقف في طاق

بلب لو انغلق كان خارجا أو لا يسكنها وهي ساكنها أو لا

بلبه وهو لابه أو لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة

ونزح ونزل بلا حركة أو لا يدخل فقعد فيها إلا أن تخرج

فدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله

ومتاعه إلا إذا نوى بقاء يمينه بخلاف الطعام والقرية

وحنث في لا تخرج لو حمل وأخرج بامرأته إلا أن أخرج بلا أمر

مكرها أو راضيا ومثله لا يدخل إقامة وحكما ولا يخرج

الا الى جنازة ان خرج البها او الى اجر وحنث في لا اخرج بخلاف
الى مكة فخرج يريدها وزحمه لا فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى
خروجه في الاخيرة وفي لا يأتيها حنث بدخولها وذهابه
جونه وحنث في لا يأتيها غدا ان استطاع ان اتى بات بلا حانث
مرض او سلطان وديانة طلقت وشرط للبرة لا يخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا فالا ان اذن لك ولحنث
فان خرجت وان ضربت مريضة خروجا او ضرب عبده
فعلها فورا وفي ان تقديت بعد تعالى تقدمي تقديه
معه وكفى مطلق التقدي ان صح البعد ومركب الماذون الحل فتقدي
ليس لمولاه فسخ الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وان
ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا التي باكلها
بالكل قضما وهذا الدقيق باكل شيء فلا يحنث لو استفه كما هو
واكل الشواء بالبيض لا الباذنجان والجزر والطبيخ من اللحم والخبز
بلحم بكسرة الثنايين وبباذنجة مصر والشيخ بشيخ البلد
والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والشرب من نهى بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه بانا بخلاف حلف من اناء وحلف الوالي
ليفعلها بكل داعر اتى بحال ولاية والضرب والكسوة والحمل
والدخول عليه باطيوة لا الفيل والقريب بعد ذهاب الشهر
به ليقضي دينه الى قريب والشهر بعيد وعكسه
بوادي وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل من هذا

البسر فاكل رطبة او من تمر البر الرطب او اللين فاكل
تمرا او بسرا او بسرا فاكل رطبا او تمرا فاكل تمرا او تمرا
او شيئا فاكل الية ولا ان يشتري رطبا فاشترى كبيثة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل بسرا
فاكل مذنبا او لا ياكل تمرا فاكل كبيرا او كرنبا او تمرا
او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من الزوال والعتمة وحنث رواية عنه
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبست
او اكلت او شربت ونوى عينا ما يصدق اصلا ولو قضاء
ثوبا او طعاما او شرابا دينا وتقبل التي يشرط قبضها معينا
لطلق خلافا لابي يوسف فمن حلف لا شرب من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فقبضه يوم لا يحنث وان
وعند محمد يحنث
وان اطلق فكذا في الاولى دون الثانية وفي ليصعدن السماء
او ليقتلن هذا الخاذ ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته فعلوا
ليصعدن البيت وحنث للبيع وان لم يفعل فلا وعند شوها وضعها
وحفرها كفرها وقطن حلف بعد ان لبست من غزلك
وقطن مبتدأ خبره ومعنى الهدى ما يهدى
وفي بحلف ملكه يوم حلف
لاخاه فضة وعند ما عقد لؤلؤا يريد حلية
ومن حلف لا ينام هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث
لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لبد حنث
ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه
بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد

ويفعله على مرة وبعد المشي الى بيت الله او الى الكعبة نحو مشيت الى الله
حج او عمرة مشيا او حج ان ركب والا مشى بعلى الخلاف او النية
الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا
والمروة ولا يعتق عبدا قبله ان لم ينو العام فانت حر
فشهدا بخلافه بكوفة وحنث بمضي ساعة بنية في اليمين
لان الشهادة بنفي لا يعقل
لا لو فتح يوما او صوما حنث بتمامه يوما وبركعة في لا يصلي
من حلف لا يصوم صوما او لا يصوم صوما فصام ساعة حنث
لا بعادة ولو فتح صلوة فشفع لا باقل او بولد حيث حنث
بخلاف لو حلف لا يصلي صلوة وصلى ركعة حنث قطع او لا
ان ولدت فانت كذا وعتق على ان ولدت فهو حر لدلالة
ان ولدت ميتا حنث وان ليقفين دينه اليوم وقضاه
اليمين
زيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه ثمنه
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه الا واجها التي
عليه عبدا او
قبض العبد ربه
الدين كان المديون
باع عينا

والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والرهن وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لانه حلف البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والقيام على حاله والخصومة والقسم وضرب الزوج بني ضرب
الولد ولانه لا يتكلم قرآنا او تسبيحا او هللا او كبر في صلوته لان الضرب
او خارجها ويوم الكل على المملوك وصح بنية النهار وليلة كمن احد الى الفجر
الكل نحو الليل والا ان للغاية تحكى ففي ان كلمته الا ان يقدم كيل وفي الفجر
زيد او حتى ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي الاحوال الفجر
لا يكلم عبده او اجيره او صديقه او لا يدخل دارا ان زالت الولد
اضافة وكلم لا يحنث العبد اشار اليه بهذا او لا وفي نحو
ان اشار بهذا حنث والا فلا حيث وزمان بلا نية نصف

وهذا قولهما وقاله
تحنث في العبد ايضا
وهو قول زفر

لنصف سنة تنكيرا وعرفا وهو ما ينوى والا فما يدل منكرا
والا يدخل وقتا او وقتا حنث بثلثة اتاه كنية والا اتاه والزوج
عشرة وفي اول عبد اشترى به حر ان اشترى عبدا عتق وان كرر
عبدين به اخر فلا اصلا فان فتح وصل عتق الثالث
وفي آخر عبدا ان اشترى عبدا او جاء به عتق قال اشتري
عبدا به آخر جاء عتق الآخر يوم شرى من كل ماله
آخر وعندهما يوم جاء من ثلثة ولا يصير الزوج فارا
لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشر به بكرا
فهو حر عتق اقل بشروه متفرقين والكل ان بشرهم
معا او سقط بشراء ابيه للقارنة هي للاشراء عبد
حلف بعتق ومستولدة بنكاح عتق عتقها عن كفارته

بشرائها ويعتق بان تزوجت امة فولدت حرة من نكاحها

وهي ملكه يوم حلف لا يعتق من شرائها فاشتراها وبكل مملوك

لي حر امهات اولاد ومدبر ومدبرة وعبيده لا حكاتبوه الا بنيته لانه لا يملك ايذاء

وبهذا حر او هذا او هذا العبد ثم ابتدأ وختم بالاول يعتق

كالطلاق ولا يدخل عاقل يقع عن غيره كبيع وشراء وهبة فلغت الا

واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى باسم يختص به الاولى وكذا الفعل

فلو حلف ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر حلك وفلان وفلان

اولا والا دخل عاقل عن غيره او فعل لا يقع عن غيره كالكيل بنية الاولى

وضرب وحمل وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث ان

بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر وقع كما عرس لي فعقد

بعد قوله بنكحت عما طلقت هي وقع نيته غيرها ديانة

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا

لله تعالى فلا يسقط بعفو وقصاص حدا والزنا وطء في قبل

خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

لا بالوطء او جماع فيما دونه الا حاء عينا ما هو وكيف هو

واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا رأيناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم

به وبأقوالهم اربعة في اربعة مجالس لقد كلما سأله

لم يقل بيني وبينه تلقينه رجوعه بلعلك لمست

او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حد او في وسطه

خلي والا حد وهو المحصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح

صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فضاء حتى يموت

ببداءة بشهوده فان أبوا او غابوا او ماتوا استقط الاحاد

ة الناس وفي المقر ببداءة الاحاد ة الناس وغسل وكفن

وصلي عليه ولغير المحصن جلد مائة وسط بسوط لا ثمرة له

ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه فرقا

فاعما في كل حد بلا حد وللعبد نصفها والاجلد ميت بلا الا

الاحاد ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وحد جالسة

وجاز طفر لها لا له ولا لجمع بين جلد ورجم والاجلد ونفي

الا سيكاء ويرجم من بقي زنا والاجلد حتى يبرأ وحامل

زنت ترجم حبى وضعت وجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد او لا الشبهة دارية للحد وهي في الفعل

بثبت بظن خذ الدليل دليلا فلم يحد لجاز ان ظن انها حلال له

هو فقط والا ان اقر واحد بهما والاخر بنكاح وهو قتل احد
بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا الحد ويقتص ويؤخذ

باب الشهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه يقبل الا في قذف

وضمن المرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح وفي بطل بعض شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة لا يحد ولو اختلف اربعة في زمان واحد وفي بيت او اقر بزنا وحبلها حد فان شهدوا كذلك

او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق بحتاه في وقتين او اختلفوا في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هي قسمة

او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا اربعة انه زنى بها

باب حد الشرب

موجب حد القذف تمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرط

ولو قطرة من أخذ بثدييها وإن زالت لبعد الطريق أو كان
زائل العقل بنسيب أو أقر به مرة أو شهد به رجلان
وعلم شربه طوعا بحد صاحيا قال أقر به أو شهد عليه
بعد زوال الذهاب أو تقيأها أو وجدت رائحته منه ورجع
على أقر أنه شرب لبن والسكر أو أقر سكران لا ولو أنه
هو لا تخرج عرسه وتذهب توبته وفرق جلده كمانع الزنا
باب حد القذف من قذف محصنا أي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بقوله أو بنى نافيه عن الحبل أو ليست
لأبيك أو ليست بابن فلان أبيه عفيف أو بيا ابن
الزانية لمن أمه كذلك حد إن طلب هو لا بابن
بابن فلان جدك ونسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو أنه أو زنا
عليك أو عليها أو قال لست بابن أبي أو أمي أو
غير ملك من كل وجه أو من وجه كأخيه مشتركة أو وطء
مملوكة حرمت أبدا كأمه النسبي أو الرضاعي ولا بقذف
من زنت في كفرها وكمكاتب حلت عن وفاء وحد بقذف

من وطئ حراما الغير كوطئ امرأته حائضا او وطئ مملوكة

حرمت موقتة كاخت مجوسية او حكمية كمجوسية كتابية

فعليهما او مستأمن قذف مسلما حدا وكفر حد بجنايات

احد حدها فان اختلف لا فصل التعزير ذا كثر

سوطا وثلثون سوطا واقله ثلث وحد جمع

حرية وحرية للذنا للشرب للقذف وعزر

بقذف مملوك او كافر برنا ومسلم بيا فاسق يا كافر

يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زاني يا قحبة

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا ناكس يا محلل الربوا

يا ابن العجمة يا ابن الفاجرة انت حاوي اللصوص

انت حاوي الزوانين يا من يلعب بالصبيان يا حمار زاده

من وطئ حراما الغير كوطئ امرأته حائضا او وطئ مملوكة

حرمت موقتة كاخت مجوسية او حكمية كمجوسية كتابية

فعليهما او مستأمن قذف مسلما حدا وكفر حد بجنايات

احد حدها فان اختلف لا فصل التعزير ذا كثر

سوطا وثلثون سوطا واقله ثلث وحد جمع

حرية وحرية للذنا للشرب للقذف وعزر

بقذف مملوك او كافر برنا ومسلم بيا فاسق يا كافر

يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زاني يا قحبة

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا ناكس يا محلل الربوا

يا ابن العجمة يا ابن الفاجرة انت حاوي اللصوص

انت حاوي الزوانين يا من يلعب بالصبيان يا حمار زاده

زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا فرض يا حجام

يا ابنه وابوها ليس كذا يا مواجرة يا جفا يا ناكس يا محلل

يا سخي ومن حد او عزر فمات فلا ضمان ولو عزر

زوج امرأته لا كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية وحرزها حرز مثله مملوك وهو شرط وقيل

بها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق

مكلف حرا او عبدا قدر النصاب محرزا بلا شبهة بملك

بيت او صندوق او حافظ بحال يسير طريقا او مسجدا

عينه حالة او اقر بها مرتين او شهد رجلان وسألهما

الحاكم كيف هي وما هي وبم هي وأين هي وكم هي وقيل

يسرقا وبينا ما قطع فان شاركه جمع فيها واخذ كملا

قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضه وقطع بالساج والقنا
والابنوس والصندل والعقوص والطرز والياقوت
والزبرجد والانا والباب المتخذين من الخشب لا بناقة
يوجد مثبتا حائط دارنا من خشب وخشب وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كلبن وبيض وفاكهة رطبة ومثل عاشق
ما يحصد ولا ما اشبهه مطرية والآت لهو وصليب
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب المسجد والرفرف
ومصحف وصبي حر ولو تحليتي وعبد ودفتر الا الصغير
ودفتر لطب ولا ما كطبلة وصنج وخشبة وخلخال
وذهب وبقر وحال عاشية وحال له فيه شركة ومثل
ومثل صحة حالا او مؤجلا ولو مزيد وما قطع فيه وهو كحالة
فان تغير فرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فرق
او لا قطع ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف جاله
وحال موضعة ولا من زوج وعبد ولو من حرز خاص له
ولا من سيد او عبد او زوج سيدته ولا من حكاته
ومضيفه ومغنيه وحماه وبيت اذن له دخوله او سرق
شيئا وما خرجه من الدار او دخل بيتا ونادى من طوى خارج
او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طرح متاعه خارجا
من كم غيره او سرق جملا من قطار او جملا وقطع ان حفظه
ربه او ناء عليه او شق المحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده
في صندوق ينبع او فكه او وجبه او اخرج من مقصورة

كما مر

دار فيها متاعي الى ضحنها او سرق رب محجورة من اخرى سرق من حجرة
منها او الغى شيئا من حرز في الطريق ها اخذ او على الجار
فاقه وآخره فصل يقطع يمين السارق من اصل
وتخير في رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا او سجن احاله السجن
حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعا منها او اصبعا
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء اول قصاص الى حالكه قبل
لمخصوصة او حلكه برهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى حلكه او احد السارقين وان
يثبر من او يطالب حالكها وان اقر هو بها فلا قطع
فان سرقا وغاب احدهما فشهد باسرقتهما قطع الآخر
وقطع مخصوصة ذي يد حاقطه مكوه وغاصب وصاحب

وصاحب ربا او مستعير ومشاجر ومضارب وقابض
على سوء الشرى وسرقهن ومخصوصة الهالك من سرق منه
لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد او سرقه ولو
لى حالكها وما قطع به ان بقي رقه والا لا يضمن وان اتلفه
ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها او بعضها شيئا منها
والا قاطع بشار من امر يقطع بليته بسرقه ولو عمدا
وقطع من نقب حاسرقا في الدار او اخرجه لا من سرقا
شاة فذبحها فاخرج ومن جعل حاسرق دراهم او دنانير
قطع ورقت فان تحرز فقطع فلا رق ولا اضمان وان سوقه
باب قطع الطريق
كقد من قصد معصوما
على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حتم يتوب وان

وان اخذ مالا او نصيب كل منهم نصاب قطع يد ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ قتل حتما فلا يعفو ولي وان قتل واخذ

المال قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويتبع بباقي

حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل

احدهم حتما او مجروحا وعفا له كسيف فان جرح واخذ قطع

ومهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم

غير مكلف او ذي رحم محرم من المماتة او قطع بعض المماتة

على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين

مصرين فلا حد وللولي قتله وارشه وعفى وفي الخطإ دية

ومن اعتاد قتله

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان اقام به بعض سقط عن

عن الباقين وان تركوا اثموا الا عاجزا وعبدا واجيرا وامرأة

ومعذورا واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد

بلا اذن وكذا الطفل مع قوة وبدونها لا فان خرجوا وادعوا

الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم

ما علينا والا يقاتلون من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته

فان ابوا حوربوا بمنجنيق وحرق وتغريق وري ولو معهم كفار

ونساء وتترسوا بنبله لا بنية وقطع وافساد زرع

بلا خدر وقتل رسوله ومثله وقتل غير مكلف وشيخ فان فيه الدية والكفارة

وواجب ومعذور واجيرا الا لحاجة او متعاونا منهم او واحدا

يحتاج اليه او رأى في الطرب وآب كافر بداء فيقتل غير ذا بنية

واخراج مصحف واجيرا الا في جيش يؤمن عليه وصوحوا

من حاله وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء والباقي
حربيين هنا سنة فقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نفقوا
عليك بالجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو فيء لانه كان يرجع
كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية رأسه
من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي علمه
لا فان رجع المستأمن الى دار الحرب فاسترق او وطيء
عليها فقتل سقط دينه كان له بها مقصوره وفي وديعته له
عندنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيها لورثته حربيين هنا
له هناك عرس واولاد ووديعة مع مقصوره وبنيه فاسلم
هو ظهر عليهم فكله وان اسلم هناك او ظهر فطفله حر
ووديعة مع مقصوره له وبنيه هي وبين اسلمه ولورثته هناك
او اخذه خطاء او قتل الدية في عمله والعفو باب الوظائف جمع وظيفة
ارض العرب وبها اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبقر بغير والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية وخمس اصبي يقسم بقوته وخراجه
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة
دراهم وجريب الكرم او النخل متصلا ضعفها والمشغول
كخراسان وبستان ما يطيق ونصف ما لا يطيق غاية
الطاقة ونصف ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاق

عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب الزرع آفة وجب ان عطلها حاكمها
وبقي ان اسلم الملاك او اشراها مسلم ولا عشر في خارج
ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر طارح فصل
لجزية جاز وضعت بصلحا فلا تتغير وحين غلبوا او اقروا على حالها
له يوضع على كنائسي وبيوتي ومتعبدي ظهر عنا وقوله
بكل سنة غانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها يحتاج الى العمل
وعلى فقير يكتسب زمنا لا على زمني عربي فان ظهر عليه
فوسر وطفله في ولا مرتد ولا تقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة وعلو
والمي وزمن وفقير لا يسقط بالموت والاسلام
وبقي ان الكنيسة والبيعة لا تحدث بقعة وكنيسة هنا
ولو اعادت المنهدم وبيتي الذي في زيتها وكرمها
وسرجها وسلاحها فلا يدكب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويدكب عاسرج كالكاف وميزت نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم ليلا يستغلوا ويقض
عليهم ان غلب على موضع واحد او طرد بدارهم وما كرتد
في الحكم بعوده بلحاقه لكن لو امير يسترق والمرتد يقتل
الا ان امتنع عن جزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب
البتي ويؤخذ من حال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ومن مولى جزية والخراج كمولى القرشي وقرض
جزية والخراج ومال التغلبي وهدية تاجر للامام وما اخذ

منع بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر

وكفاية العلماء والقضاء والعمال وزرع المقاتلة وذراريهم ومدبر

ومن ملك نصف السنة رجع من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته

فان تمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وهي بالبترى

من كل دين سوى الاسلام او تمكن انتقاله وقتله قبل العرض

تركه تذبب بلا فمال ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان

اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بها

حدثن واتت ولده وحق دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم وكسب رقيقه في وقف دين كل حال من كسب وعند ان في

تلك وبطل نكاحه ودخوله وصح طلاقه واستيلاده وتوقف

باب الردة

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته

فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وهي بالبترى

من كل دين سوى الاسلام او تمكن انتقاله وقتله قبل العرض

تركه تذبب بلا فمال ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان

اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بها

حدثن واتت ولده وحق دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم وكسب رقيقه في وقف دين كل حال من كسب وعند ان في

تلك وبطل نكاحه ودخوله وصح طلاقه واستيلاده وتوقف



كتاب الشركة

هي قسمان شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا او كلا كما مضى

وشركة العقد وركنها الايجاب والقبول

وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح

واحدها وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين

مالا وتقدا ودينا فلا يصح الا بين متحدين حرية وحكما بلوغا

وعقلا ويقتضي الوكالة والكفالة وشركة كل لصاحبه

الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه وكيله الآخر

بعد ان باع كل نصف عرض نصفه بنصف عرض الآخر وهلاكه

مالا او مال احدهما قبل الشراء ببطلها وهو على ما قبه
قبل الخلط هلك نصيبه او نصيب الآخر وبعد الخلط عليهما
فان هلك حال احدهما بعد شراء الآخر عاليه فحصته لهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء
الآخر ان وكله وهي الشركة صح فهما شركة
ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من شريكي
معاونة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
واما الذي يدخله اجارة وشركة الصنايع والتقبل وهي
ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا
العمل لاجر بينهما صحت وان شرط العمل لبعضهم واما
اذا لا فلكل عمل قبله احدهما فيطالب كلا بالعمل او
ويطالب الآخر او ببراءة الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشترك
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح معاوضة
او مطلقا عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان شرط
معاوضة المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل في الربح مع المعاوضة بطل
باطل ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما بقسمي
وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الا
ستيفاء بان كان لاحدهما بغل والآخر راوية فاستقى
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما لآخر والربح

ة الشركة الغائبة على قدر المال وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ويأخذ
احدهما ماله الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاداه
ولاء ضمن الكل وان جهل باداء الاول وان اداه خاصة ضمن
كل قسط غيره فان شرى شيئا وضاع امانة باذن
شريكه ليبطل فهي له بلا شيء واخذ كل ثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على حكم ملك الله تعالى ولو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لنسي السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته

وثمارها والقدر والحر والحصر وعليه الفتوى لا حصاد

واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن تجوز قسمة المنافع

عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم

يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على قوم

وآخر للفقراء فهو حالة فان اتسع وكان فقيرا آجر

لحاكم وعمره باجرته ثم رد الى مصرفه وبقطعه يصرف الى عمارته

او يدخر لوقت حاجته اليها وان تعذر صرف البها بيع عمارة الوقف

وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ

ماض ويتعاطى النفيس والخسيس هو الصحيح فاذا

اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او

اوتركه الا اذا بين ثم كل ما يبطل الايجاب الرجوع

الموجب او وقاه اتها عن مجلسه واذا وجد الرد البيع وصح

في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لان غير

المشار اليه وبقي حالا او الى اجل معلوم وبالثمن المطلق

فان كانت حالة النقد فعلها ما قدر به من اي نوع

فان اختلفت فعلى الاروج وقد ان كانوا سوى رواجها وان اختلفت قيمتها

الا ان يبين احدها وفي الطعام والحطب كيلا وحزفا

ان بيع بغير جنسه وبانا او بمؤجلين لم يدر قبل

وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا او في كلها ان سمى

جملة قفزانها وقد في الكل بيع بلة او ثوب كل ذراع

او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة

على انها جائزة صاع بعاية وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ البيع وجاز له للبايع فان باع الملزوع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار
البايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة
لهم من حائط سهلة لا بيع عشرة اذرع من حائط من دار
والبيع عند له على انه عشرة اثواب ومواقل او اكثر او لو بنى
لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع
ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
بعشرة عشرة ونصف بلا خيار وبسعة في تسعة
ونصف انشاء وقال ابو يوسف انشاء اخذ باحد عشر في

في الاقل وبعشرة في الباقي وقال انشاء اخذ بعشرة ونصف
في الاقل وبتسعة ونصف في الباقي وصح بيع البئر وحدها
والباقلاء والارز والسمسم في قرها والجوز واللوز
والفستق في قرها للاقل وبيع مغرة بها بيدا صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر
بعد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل
والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن
وتقد على المشتري وفي بيع مسلمة بثمن مسلم فيه اولا
وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا اذا بينه بجوز ان اجازة الثلث قال نصر

بالرد لعدم الملك وبقي خيار ما دون شرى خيار وأيّ

بايعه عن مدة المدة لان الماذون يملك التملك وبطل

شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار لان المسلم ليس كيلا يتملك حالا من ضمن المشتري والتملك

بسقوط خياره ومن له الخيار يجب وان جهل صاحبه ولا يفسخ

بلا علمه وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا لا يعتق ويرد

خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى

وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك قال اجاز

احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ

اولى وبيع عبدين بالخيار له احدهما صح ان فصل عن كل

وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد

الشيئين او احد ثلثة على ان يتعين اياما شاء في ثلاثة ايام

على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة

لا قال نقد في الثلث جاز والا لم يصح ومبيع من ملك بايعه

مع خياره قال قبضه المشتري فملكه عليه بالقبض وبرئ

مع خيار المشتري وملكه في يده بالثمن كتعيبه لا ملكه

المشتري فشراه عزه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها

لقطعه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه المشتري

عليه في مدة خياره ولا امن من شراه فقايله ان ملكته عبدا لا يعتق عند

فبوطء ولا يفسد قبض المشتري في المدة من البتات له

ولا البتات على البايع ان ثبتت عليه بالخيار ومن ولدت

في المدة بالنكاح لا القراح ولدها وملكه في يد البايع عليه

ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض با

فعلى فصار كما لو اشترى

ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي بخلاف مفعول والى
موضع علمه معلوما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كما
لانظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار البيع وبيع الاعمى
وشراؤه صح وله الخيار متى يا ويسقط بخيار المبيع
وشمه وذوقه وبوصف العقار وبمن راى احد المتبايعين
شراءهما راى الآخر فله رد قبلهما لا لاحدهما وحده ومن
راى شيئا ثم شراءه متى ان وجد متغيرا او لا والا لزم
للبايع في عدم تغيير وللمشتري في عدم رؤيته ومن نسي
خيار رؤية او شرط بل بعيب
ويشتري وجد في مشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار

صح لا ان ما يشترط تعيينه والا فاحد اربعة واخل بالشفقة
واذا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط
المشتري يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
وعبد مشتري بشرط حرية او كتابته ووجد خلافه بالعيب
اخذ بثمنه او ترك
لمشتريه خيار عندنا الى ان يوجد منطلقا وان رضي قبلها
لا البايع ويبطله وخيار الشرط بتعيينه وتعرف لا بقيم
حالا عتاقا والتدبير او يوجب حقا لغيري كالبيع المطلق
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وحالا يوجب
حقا لغيري كالبيع بالخيار والرؤية والبيعة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الاجارة والقبض ووجه

Arabic Manuscript

لقد او اخذ بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق

ولو الى حادث سفر والبول في الفراش وسرقة صغير

يعقل عيب وبالغ عيب آخر فلو سرق عندهما في

صغير لقد وان حدث عنده فعيب وعند مشتريه

فكبير لا وجنون الصغير عيب ابدا ابرئه من جن في صغر

عنده عند مشتريه فيه او في كبر والبخر والدفر والزنا

والتولد منه فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب

فان ظهر عيب قديم بعد حادث عنده آخر فله نقصانه

لا لقد الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب

وللبايعه اخذ كذلك فلا يرجع مشتريه ان بايعه فان

فان خاطه او صبغه آخر او ولدت السويق بسمن ثم ظهر

عيبه لا يأخذ بايعه ويرجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية

عليه او اعتقه قبلها فانا او دبر او استولد او حدث

عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتل او اكل الطعام كله ثم يطلع على عيب رجع بالنقص

او بعضه او لبس الثوب فتخرق او باع ورجع وان شرى بيضا

او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا

فله نقصانه في المنتفع به وكل مثمنة عينا وثمن باع

مشتريه ولقد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او

نكول لقد على بايعه وان لقد برضاه لا فان قبض مشتريه

وادعى عيبا لم يجز على عاد فرفع مثمنه حلف بايعه او يقيم بينة

وعند غيبة مشتريه رفع ان حلف بايعه ولزم عليه

ان بكلا فان ادعى اباقه اقام بينة اولا اينه ابق عند غيره حلف
بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له
حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب والا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وعند عدم بينته المشتري على العيب
عند حلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا فيما
على قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك
هذا المبيع مع آخر ولو قال المشتري بل هذا وحده فالقول
له وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او
بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم العيب خاصة

خاصة وكيله ووزني قبض ان وجد ببعضه عيبا فرد كله
او اخذ ولو اتحد بعضه ما يرد باقيه بخلاف الثوب وحمار
العيب وركوبه في حاجة رضا ولو ركب كرها او سقيه
او شراء علف وما لا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند بايعه رقع واخذ ثمنه ولو باع وبين امن
كل عيب صح وان ابقها

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والطير والبيع به
وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غيره
متفقا كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان باع شيئا من كل وصح في قن ضم الى حر تبع
او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقفه فالصحيح وفسد

بيع الفرض باطل وعكسه وباطل بيع سمك بالبحر أو الصيد
والقرض جائز لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان أخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسها بستمد فعله ولا بيع طير في الهواء
وبيع اللهو والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر
الغنم وجذ رطبة وقصب وزراع من نوب ذكر قطعه
او ان يبقى صحيحا ان قلع او قطع الزراع قبل فسخ المشتري
وقربة الفائض والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر
مجازفة مثل كيلا تحريا وبالمساواة والقاء الحصرم والمنابذة
وهي ان يتبايعا على السواء لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايتهما شاء ولا المراعي ولا
ولا اجارتها ولا النخل الا مع الكوارات ودخول الفرو بيعه
والآبق الا ممن زعم انه عنده وقبض امرأة قدح وغير ذلك
لمزيد وان صح الانتفاع به للخبر ان عرفوه والا فسخ
الادمي والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح
بيعه والانتفاع به بعلف كفلفها وعظمها وصوفها وشعرها
ووبرها وريشها والفيل كالسبع بباع عظمه وينتفع به
خلافا لمحمد ولا بيع حلق سقط به ويبيع شخص على ابيه
امه وهو عبد وبشراؤهما باع باقلهما باع قبل نقد ثمنه
الاقل وشراؤهما باع مع مشتريها بيعه بثمنه الاول فيما باع
وان صح فيما باعه وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف كذا رطلا فلا فسد طرح وزن الظرف عينه

ولو اختلفا في نقد البلد وقدرا فالفسخ للمشتري وبطل
البيع المسيل وهبته وضحاية الطريق وأم الولد البيع
وشرط فيها خيارا وآخر الخيار يفسد البيع وشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع
فيه لأحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط
لا يقتضيه وفيه نفع لأحد العاقدين او لمبيع يصح كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يخذو نعلا او يشركه
وفي النعل كشرط انه او يستخدمه شهرا او يعتقه
او يدبر او يكاتبه وبيع الأمة الا حملها والى النيروز
والمبيع جان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لا يعرفا
ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ

ولو بنى في دار بناء فاستحق الرقبة قيمتها وشك ابو يوسف

فيها وكذا النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن

وتلقي الجلب المقر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طعاما

في الثمن الغالي زمان الغلاء والبيع عند اذان الجمعة وعند الاذان

وتفريق صبي عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق

البيع ممن يزيد باب الاقالة هي فسخ

العاقدين فبطلت بعد ولاية المبيعة وصحت بمثل الثمن

الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا الاقل الا اذا

يقبض فيجب ذلك وان يمنعها هلاك الثمن هلك المبيع وهلاك

بعضه منع بقدره باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل

ولا وكس بلا فضل وشرطها شراء بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ

والطراز والفتل والحمل الى مثله لكن يقول قام علي بكذا قال

ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذ بمثله او رد في التولية

بخط من مثله وعند ابي يوسف خط فيهما وعند محمد يخير فيهما

ومن شرائنا ثانيا بعد بيع برخ فان زاد طرح غلته حارخ

وان استغرق الزيد الثمن ما يزداد ورأس سيد بشرا

من حادوه لخيط دينه بدقيقه على حاشيا بايعه كاذون

شراء من سيده ورب المال على حاشراه مضاربة بالنصف

اولا وخصف حارخ بشرائه ثانيا منه قال اطلعت على

المبيعة او وطئت ثيبا زال بلا بيان وان فقئت بيعة

او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فاب وخرق زال

للثوب المشترى كالاولى وتكسير بنشر وطيه كالثانية

ومن شرائه نسيئة وراث بلا بيان خير مشتريه فان تلفه

فعليه لزمه كله بثمنه وكذا التولية فان ولى فحاقاه عليه وهو يعلم بالعيب فله

مشتريه قدر فيد وان علم في المجلس خير وما تخير بيع مشتري

قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا فباعه وهو كذلك

صح بكيله وشرط كيل الباقي بعد بيع مخبرة المشتري وكفى به

في الصحيح وكذا حائط وضع او يعد لما يذرع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه وللبائع حبس المبيع لا البعد بحضرة المشتري

هلاكه وفي المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع فيراجع ويرجع على الكل

ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين

فلو قال بعتكه من زيد بالف على ان ضامن كذا من الثمن صح

السوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو باع الكل من اثنين

فالف على زيد والباقي عليه وكل دين أجل الى اجل معلوم صح

الا القرض فهو فضل خال عن عوض

باب الربوا

شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس

فيحرم بيع الكيلي والوزني نسيئة متفاضلا ولو غير مطعوم

كالحق والحديد وحل متماثلا وبلا معيار بخفية بخفيتين

وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان حرم

التفاضل والنساء وان عدما حلا فان وجد احدهما الاخر كالبر والشعير

حل الفضل لا النساء كل مكيل وموزون وتبنهما شعير

والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة

وزني ابدا وان ترك فيها وتحلى بغيرها على الصرف فلا يخرج

بيع البر بالبر متماثلا وتفاضلا وزنا بوزن يدا بيد

كما يجوز مجازفة واعتبر تعيين التمر في غير صرف بالاشارة

تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما والخبز

بالحنطة والدقيق بخبز كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب

بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بغلة او بالياس والتمر

او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا وزنا وهما صنوان

اخرجا فضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب

وشيرج البطن بالالية او بالشيرج والخبز بالبر والدقيق او بالتمر

وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لا بيع الجديد بالقديم من

الرطب والبسر بالتمر الا متماثلا وزنا والبر بالدقيق او

بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا وحنطا وزنا

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الغلة

الا بذكر كل حق هو لها او مرافقها او بكل حل قليل وكثير

هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر

في بيع شجر فيه مثره الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق والعلو

في شراء بيت بكل حق هو لا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر

ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر حادكب

ايضا بخلاف الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت امه بينة

وان اقر بها لاشخص قال اشتريتني فانا عبد فاشتري فبان حرا

ضمن ان لم يزد ويمكان بايعه ورجع عليه وان على الا والا ضمان

في الرد من اصل ولا رجوع في دعوى جوع عطش في دار

صح ان كشئ واستحق بعضها ولو استحق كلها قد كل العوض شئ استحق

وفي صحة الصلح على المجهول وارجح صحته في دعوى كلها ان استحق

شئ منها وما ابيع باع عينا في ملكه فسخه وله اجارته ان بقي

العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وملكه بخيار

واجازته عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاقه

المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

ولو قطع يده باجنبي فارشه للمشتري وتصدق بارشه

على نصف مئة ومن شرى عبدا من غير سيده اقام بينة

باب التسليم

يصح فيما يعلم قدره

وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب حينئذ

طوله وعرضه ورقته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض

والفلس واللبن والآجر بملبن معتبر وصح في السمك

الملح والطري في جنبه فقط وزنا وخبزا معلوم والطشت

والقمقم والخفي الا اذا لم يوف لا فيما لا يعلم قدره وصفته

كالجوال واطرافه وجلوصه عددا والحطب حزما والرطبة

حزرا او بالجوهر والحزن وبضاعة ودراهم معين لم يدر قدره

وقرية ومزرعة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد

بينة على اقرار بايعه او سيده بعد ما بيع بيد من قبل

وان اقر بايعه بعبد قاض وطلب مشتريه لقد لقد بيعه

الى حين الحل وان الاطلاق وشرطه بيان جنسه وشخصه
ونوعه كحنطة او شعير وصفته كجيد او ردئ وقدره معلوما
بمعتاد كذا كيلا لا ينقص ولا يبسط او وزنا اجلا معلوما
واقله سنة في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني و
العددي في الاولى في جنسين بلا بيان راس حال كل
منهما والاسلام بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه وعكسه ايفاء بمحل عرفه وحمله الثمن والاجرة والقسمة
وثمالا حمله يوفيه حيث سادهو الاصح وقبض راس حاله
قبل الافتراق شرط بقائه ولو اسلم حالة نقدا واجالة عكسه
المسلم اليه في كد بطلع حصة الدين فقط وفي جز التصرف فيها مكانه
في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا
بغير المسلم اليه وعنه بيعه قبل الاجل
بعد حلوله ولو اختلف
المتبايعان في وجهه تحالف الشراء بالنبي فيهما ولو اختلف

عاقد السلم في شرط الرد إليه والأجل فالعقد لم يصح بهما و
الاستصناع بأجل سلم أي تعاملوا فيه أولا وبلا أجل فيما تعامل
كخف وقمقمة ولو شرط صح بيعا لا علة فيجبر الصانع
عمله ولا يدخل الأدنى وعينه والمبيع هو العين لا عمله فإذا أجاء صانع
بما صنعه بنى أو هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتوقى له أجل
بلا اختيار فقبض بيع الصانع قبل رؤية آخذ وله أخذ في الرواية
وترك وله يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أولا والذمي أولا والذمي
في البيع كالمسلم إلا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالمسلم
والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشرية قبل قبضها
صح فإن وطئت فقد قبضت وإلا فلا ومن شرى شيئا وغاب

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع للجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التفرق قبل القبض فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب وكذا لو اشترى بالعرف قبل قبضه ومن باع امة تساوي الف درهم مع طوق قيمته الف ثوبا بالغين وتقابضا صح البيع بالغبن والطوق بالامة ومن اقر بقبض الثمن الفا او باعها بالغبن الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا محليا بمائة ونقد فيه مائتين وقال لم اعلم انها مائتان صح البيع وله الخيار ان شاء اخذ بالمائتين وان شاء رد ولو

وزنا وان غلب الغش فهما وحكم عرضي فيبيعه بالفضة للمقابلة بجنسها وان كسد
رباه وجوز حلية السيف وظرف متفاضلا بشرط القبض والا فسد
في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس او بالعكس
النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت لم يطالب
بمثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او بالعكس
او قيراطا فلوس صح وعليه نصف ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراطا منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نقدا الاجنبة فسد البيع اصلا الا ان اعطاه نصف
درهم فلوسا ونصفا فالنصف الاجنبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر اعطني نصفه في الفلوس فقط
هي صح دفعة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي

كتاب الكفالة

وهي ضربان بالنفس والمال فالاول يصح بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعتبر به من بدنه كبعضه وبثلثه وبضمنه او علي او انا به
زعيم او قبيل وبرئ المكفول له ان طلب المكفول له فان
لم يحضره حبس الا ان علم عجزه او وقت تسليم لزمه ذلك وبرئ
بموت من كفل به ولو انه عبد ويدفعه الى من كفل له ان شاء
بلكنه غاصبه وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او بحضرة
بدئ وان سلمه في بيته او في السواد او في السجن وقد جهله
لم يبرأ وان سلمه بمصر او بغيره برئ
الكفيل ورسوله البريء ولو حبس المكفول له فللمكفول
مطالبة بقول كفلت بنفس فلان ان لم يوافك به غدا فانا ضامن

بما عليه وما يثبت غدا الزمه ما عليه وما يبرأ من كفالته بالنفس

وان مات المكفول به ضمن المال ومن ادعى براءة رجل ما اثبته

اولا فكفل بنفس آخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صحت الكفالة

وجب عند الشرط والاجبر على اعطاء كفيل جيد وقضاه و

ولو استحق نفس كفيله ولا حبس فتلف يشهد ان

او عدل وضع الرهن والكفالة باطلاق واخذ كفيلا بالنفس

ثم آخر وهما كفيلان فصل والكفالة بالمال يقبل وان

جهل المكفول به اذا صح دينه نحو تكفلت بما لك عليه او بما

يدركه في هذا البيع او على الكفالة بشرط الملاءة نحو بايعت

فلانا او ما ذاب لك عليه او ما طفسك فقبل وان علقت

بخطر الشرط فلا كان مت الريح او جاء المطر فان كفل

عما جنى آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة

على جنس آخر رجع على الاصيل بما ان كفل بامره وان صالح

والاصيل ورجع على الاصيل بما ان كفل بامره وان صالح

ابرئ هو لا يبرئ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف

عك فان صالح الكفيل الطالب عن الف على اداية يبرئ الكفيل

فان كفل عما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة صدق

الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر به اكثر منه على نفسه صدق على نفسه

فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل وحالتهما

فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ويقوم بامر الاصيل وبلا امر

ثم ان ابرئ رجع عليه بعد اداية الى طالبه ولا يطالبه قبله وان

ثم بامر لا يرجع فان لم يزعم بالمال فله خلافه اصيله وان حبس

فله حبس وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان مات

ابرئ هو لا يبرئ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف

عك فان صالح الكفيل الطالب عن الف على اداية برئ الكفيل

والاصيل ورجع على الاصيل بما ان كفل بامره وان صالح

عما جنى آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة

حوالة لا بينة عليها وقال وبان فلس القاضي وقبح بدراهم

الوديعة وبين ادعى بهلاكها والمغصوبة وادعى بهلاكها وانكر الآخر بهلاكها

فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال لهوة لغرماء

المحيل بعد موته وهو المطلقة له الطلب من المحتال عليه

وهي تبطل باخذها عليه او عند ولا يقبل قول المحيل للمحتال

عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك واقبض

المحتال للمحيل عند طلبه دلك احلتني بدين لي عليك

وتكفي السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء

وشرط اهليتها شرط لاهليته والفاسق اهل له يصح تقليده عليه ويكفي ان

ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تقيد ولو فسق العدل

العدل الصحيح الغير ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاتقياء

شرط للاولوية فلو قلد جاهلا صح ويختار الاقدر والاورع

ولا يطالب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله

وكره لمن خاف عجزه وضيعة ومن قلد سأل ديوان

قاض قبله والزم بحقوق اقر بها لا من انكر الا ببينة

وان اجزبه المعزول والا نادى عليه ثم خلية وعمل

في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا

بقول المعزول الا اذا اقرض واليد بالتسليم جبر وجلس

للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في دار وابوال

بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم او ممن

اعتاد مهاداته قدر اعتماد اذا لم يكن لها خصومة

ولا يحضر دعوة الاعامة ويشهد لجنازة ويعود المريض

ويستوي بيتي الخصمين جلوسا واقبالا والتباسا احاما

ولا يضيف ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه

ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا

وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا يتهم وجلس للخصوم

راتبا مصلحة في العموم بطلب ولي الحق ذلك ان امر

القاضي الملقب بالامام او نائبه بينة فيما لزمه بعقد

كمهر وكفالة وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع وقرض

وغصب وودائع لانه دينه وغيرها لا ان ادعى قضيها الا اذا

فاحت بينة بقضية فان شهدوا واغاب خصمه حاضر حكم بها وكتب

به وهو السجل وان شهدوا واغاب حاكم وكتب بشهادة

بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي

وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة

ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عدلان كالدين

والقصاص والنكاح والنسب والمضروب والاجارة

والمضاربة المجحود دينها وعند محمد قبول فيما يتقادم

المتأخر فيه لانه حق وقوف وجب ان يقرا على من يشهد

هم وقضى عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف هم يشترط

شيئا من ذلك واختار الاحاكم السرخسي قولهما

واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وقرئ

وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا

انه كتاب القاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه

الينا فتح القاضي وقراءة على الخصم والذب عما فيه ان بقي كاتبه
قاضيا فيسطل بلوغه وعزله قبل وصوله وكذا بلوغ المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد علمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وان حكم الخصم بنفذ قاض عادل وان رضي وصح قضاء
المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض احد ولا يوكل
وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض الى نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي ينبغي ان
فعل نائبه عند عزله واجبا هو او كان قد رد الشئ في الوكالة
صح وبالعكس برايك يوكل فيمضي حكم قاض آخر في خلاف
فيما لم يصدر الا قولا لا حاما لف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف النفس و

والقضاء بحجة او حيل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور واذا ادعاه بسبب معين فلو قامت بينة زور
انه تزوجها وحكم حل لها تمكينه والقضاء مجتهد فيه خلاف
رأيه لا مذهبه او عاجزا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
ولا يقضي على غائب الا بحجة نابية حقيقة او شرعا كوقف
القاضي او حكما بان كان حاضرا يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر فان كان شرطا لا يقبل ويقرض حال البيع ويكتب
ذكر الحق ولا يحوز للوصي وكذا الاب في الاصح وصح تحكيم
الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
والاقرار واخبار باقرار احد الخصمين وبعد البينة شاهد
حال والبينة والكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يقبل حكم المحكم
الا في اخبار القاضي باقرار احد الخصمين وبينة لا في اخبار بحال
الا في حقوق شاهد ويمين وبينة على خلاف اذا اخبر بحكم
العلانية الا في الحق بواحد من الرعايا وخلافا

والمولى لا بوبه وولده وعبده ولا الحاكم في حد وقصاص قالوا
وقيد في شاهد المجتهدات ولا يغتفر به دفعا لفجاشر العوام
وحكم الحاكم في حد خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع
حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله

مسائل شتى

منه وليس لصاحب سفل عليه ان يحدث في علوه لا ان يبتدع سفلا او يسقف كوة بلا رضاه الا
ولا لاهل زاوية مستطيلة تشعب منها مستطيلة
عند نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق الرتفر
طرفا لها في ذلك وعن ادمي هبة في وقت فقبل بينة
فقال قد جحد نبها فاشتريتها منه او اوفاني بعد ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى ان

ان زيدا اشترى جارية فانكر وتركه المدعي خصومة حل له
وطيها وصدق المقر بقبض عشر ان ادعى انها زيوف
او بنهرجة لا ان ادعى انها مستوقة والا ان اقر بقبض
لطياد او وجه او الثمن او بالاستيفاء والزيف لقبلت
المال لا بنهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله على المال
ليس لي عليك شيء للمقر بالف بطل اقراره فلا علي
الف بعينه بلا حجة يلغو فان قال المدعي عليه بعينه دعوى
حال لا ان لك علي شيء قط فاقام المدعي عليه بينة على الف
وهو على القضاء او الابراء قبلت منه ولو زكى على الكل
ولا اعرفك نقدت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد على القضاء
بعيب نقدت بينة بايعه على البراءة من كل عيب بعد النكال

Scanned with CamScanner

بيعه وذكر انشاء الله في آخر القسم يبطل كله وعندهما
آخر وهو استحسان نفراني حملت وقالت عرسه سلمت
بعد موته وقال ورثته ابل قبله صدقوا كما في مسلم حملت فقالت قبل
عرسه سلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن
مورثي الميت لا وارث له يعني في فيها اليه ولو اقر بابن آخر
لمورثه وجد الاقر فقول ولا يكفل غرماء او وارثه تركة
يعني الغرماء او الورثة بنفسه بما يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا آخر وهو احتياطا ظاهر وعقار اقام زيد حجة انه له
ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وتركه باقيه مع ذي اليد
بلا كفيل بحد دعواه اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو من ذي اليد
بالانفاق ووصيته بثلث حاله على اكثر شيء وحالي او حالك
معروف على اكثر شيء من ماله

او حالك صدقة على حال الزكاة فان لم يجد الا ذلك امسك
منه قوته فاذا احتاج مالا تصدق بما اخذ وصحة الايصاء بما يملك
الورثة يلا التوكيل وشرط جبر عدله او مستورين يقوله الوكيل
وبعلم السيد بجنايته عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح فيعد هذا الاشتراط تكلف
ومثله بما جبر بالشرايط لا لصحة التوكيل ولا يقضي قاضي او عبده
ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه قضاء واستحق العبد فرجع
المشتري على الغرماء وان باع الورثة له بامر قاضي فاستحق
العبد او حدث قبل قبضه وقضاء بثمنه رجع المشتري على الورثة لان العاقد هو الوصي
وهو عليهم ولو امر كه قاضي عالما عادلا بفعل قضى به على هذا شخص
من ريح او قطع او خرب وسمع فعله وصدق قاضي عدل
جاهلا مسئل فاحسن تقيي وان يقبل قول عبد بها وصدق قاضي

عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به للعمرو ودفعت اليه
او قال لزيد قضيت بقطع يدك لي حق واداعى زيد اخذ وقطعه او قطع يده
فلما واقر بكونها في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع

هي اخبار بحق الغير على آخر وتجب بطلب المدعي وستر بها
في الحدود افضل وتقبل في السرقة اذا لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال عليه رجل وامرأتان وغيرها حالا او مآلا
كالنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل ان قال
اعلم او اتيقن ولا بسماع قاض عن شاهد بل اطلع
الا في حد وقع وقال بسماع في الكل سرا وعلانية وبه يفتى اذا لم يطعن

في زماننا وكفى سرا وكفى للتزكية هو عدل وفي الاصح والاصح
تعديل المطلق بقوله هو عدل ولكن اخطأ او نسي فلو قال فاضح
هو عدل اخذ بقوله وكفى واحد للتزكية وترجمة ان
والرسالة الى المذكى والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حاكما قاض او ذي عضا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقبل شاهد لا شاهدين ولا يشهد على الشهادة حال
عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد
على الشهادة ولا يشهد من راى خطه وهو يذكر شهادته
ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح
والدخول والولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها عدلان
او رجل وامرأتان ويشهد راي جالس مجلس القاضي

يدخل عليه المضروح انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما

ابساط الازواج اياها عرسه وشئ سوى الرفيق به يقترف

كالملاك انه له قال قسم للقاضي شهادته بالتاسع او بحكم

اليد بطلت ومن شهد انه شهد فلان زيدا وصلى عليه

قبلت وان فسقه وهو عيان باب القبض وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على حنفي

وان حالفا حلفا وعلى المستامن والمستامن على خمر له اكثار

من دار واحد وعد وبسبب الدين ومن اجتنب الكبائر

وما يعرى على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والمخنث وولد

الزنا والبدوي والاجير وعبده ومن خرج رضاعا او حصاصا من

امي وعلوك وعدو وصفة قذف وان تاب الاجير صدقة كفر فكلم

يدخل الحمام بلا ازار ويأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

او تفوته الصلوة بها او يبول على الطريق او يأكل فيه

او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد

وهو يدعيه صحت الشهادة وان انكر لا كشهادة داينة الميت

ومدينه والموصى اليه او وصيته على الايصاء وان شهدا ان

اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد

ثبتت كالشهادة على خراج بجرد وهو ما يفوق به الناس

فاسق وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وصاحب من الزوج

وبتبديل بعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومخنث بفعل

الرضى وناظره وحفنيه وحد من الشرب على اللهو ومن يلعب

بالطيور او الطنبور او يقف للتماس او يتكب خائبا او

يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

او تفوته الصلوة بها او يبول على الطريق او يأكل فيه

او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد

وهو يدعيه صحت الشهادة وان انكر لا كشهادة داينة الميت

ومدينه والموصى اليه او وصيته على الايصاء وان شهدا ان

اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد

ثبتت كالشهادة على خراج بجرد وهو ما يفوق به الناس

وما يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكثر ربوا

او انه لشاجرهم وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم او على

انهم عبدا او محدود في قذف او شاربوا خمرا او قوفة

او شركاء المدعى او انه لشاجرهم بكذا الها او انطاهم ذيك

تعاطان على عدل او انه صاحبهم على كذا ود فقته اليهم على ان

يشهدوا له او شهدوا او لو شهد عدل وما يرجح قال

او لمت بعض شهادته قبلت وشرط موافقة الشهادة

الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة

فترك ان شهد احدهما بالف والآخر بالفي او مائة

ومائتي او طلقة وطلقتي او ثلث وقبلت على الف

في بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة

وطلقة ونصف ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بعرض

الف وزاد احدهما قضي كذا قبلت بالف وبعرض الف ولغا

قوله كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من على حق بقر

المدعى بما قبضه ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخر

ان بقتله بكوفة لغا فان وفق باحدهما فالاخر

لوقت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها

قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته

بالف والآخر بالف ومائة ثبت وكذا عتق بمال وصلح

عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن

والمرتهن وان ادعى الآخر فنوكد على الدين في وجوههما

والاجال كالبيعة اقرار المدة وكالدين بعدها وصح النكاح

بالف الى آخرها وقالا ثبت فيها ايضا ولزمه الحق بهذه الالف

بقوله حلت وتركه حتى اتاه او بقوله حلت وذاهلكه او نحو ذلك

فان قال كان لابيه اعار او اودعه منه في يده جاز بلا حجة

ولو شهدا بيد حتى هذا ثبت وان اقر المدعى عليه

بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي حق وقبل عليه الشهادة

الا ان حد وقوع وشرط لها تقدم خصوم الاصل بكذا او مرض

او سفر وشهادة على كل اصل لا تفيد فرعي بهذا

وذاكر وتقوم الاصل شهد على شهادته انه شهد بكذا او الفرع شهد

ان شهدا ان فلانا شهد عنده بكذا او قال اشهدني على شهادته بكذا

على شهادته بكذا فان عدل الفرع او اصلي حكما حدان هذين

الاخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل الاخر

وان رجع احد ثلثة شهد واما يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا

وان رجعت اثنتان من رجل وامرأتين ضمن ربعا وان رجعتا

ضمنتا انصافا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة

بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على اثنين بمائة المدعي

وقال اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بما يدين بانها هي

لا قبلة وكذا ان شاهدين انها عزية وكذا الكتاب الحكمي فان

قال فيهما المقرية بخرجت بنسبتها الى جدتها ومن اقرانه

شهد زور الا شهر وما يثبت لا رجوع عنها الا

عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت وما يضمنا ولو بعد

ما يضمن وضمنا ما اتلفا بها اذا قبض مدعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفها والعين للباية الا ان يرجع

فان رجع احد ثلثة شهد واما يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا

وان رجعت اثنتان من رجل وامرأتين ضمن ربعا وان رجعتا

ضمنتا انصافا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل

ويصح توكيل الحر البالغ والمأذون منهما او صبيا او عبدا يعقله وبهما مجموعين ويرجع حقوق العقد الى موكلهما دونهما

بكل ما يفعله بنفسه وبالخصومة في كل حق والابراء بلا عوض

ضمه الا ما وكل ببيعه لا بكيله وزنه بمجلس الحكم او غيبة

مبيع بسفر او مريد السفر او مخدرة لا تعتاد الخروج

وليفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله

وحقوق عقد يضيف الوكيل الى نفسه واجلة وصح

عن اقرار يتعلق به قبل البيع ويقبضه وتم بيعه الى حكم الموكل

ويطالب بثمن مشتراة وبخاصة عيبه وشفعة جاء بها

فلا خرج فان رجعت أخرى ضمنت الثلث ربعا وان رجع الكل من رجل وامرأة

بعد رجوع الثانية

فوق الرجل يسدس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي

على قول ابي يوسف وان رجعوا فقط فنصف اجماعا وعزه

دون الوجل

رجلان شهدا على امرأة بالردة رجعوا لا تبين ولا يضمن راجعة بنكاح

لانه لم يثبت شهادة المرأة الواحدة

بعد مسح شهدا عليها او عليه الا ما زال عاهد منها او بيع

الا حائض عن قيئة بيعه وفي طلاق الا نصف مهر قبل الوطء

وضمن في القود القيمة وفي القصاص الدية بخلاف وضمن الفرع

بالرجوع لا اصله بقوله حتى استهدته على شهادته او الشهادة اجاب بعد الرجوع

وغلطت ولو رجع الاصل والفرع عزه الفرع فقط وقول النوع

كذب اصلا او غلط فيما ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع

للشاهد الاحصان كماضي شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

وهو ينبغي فان سلمه الى امي فلا لانه الا باذنه ويرجع بنمن
مشتريه مشخصا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراء وصح توكيل بشراء شيء عام جنسه لا صفته كالشاة
والبقر وبشراء اي شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه
كالتركي وثمن عيني نوعا وبشراء عيني بدين له على وكيله
وفي غير عيني ان هلك في يد الوكيل هلك في يد قال قبضه
امي في قوله وبشراء نفس الماهوب من سيده ان قال نفسك
نفسه لفلان فباع قال ما يقبل لفلان عتق في قوله اشتراء نفسه
الامي من سيده بالف دفع اليه قال لسيده اشتريته
لنفسه فباع عتق عليه قال ما يقبل لنفسه كان لوكيله وعليه
مثنه والالف للسيد قال قال اشتريت عبدا للامي فمات

وهو ينبغي فان سلمه الى امي فلا لانه الا باذنه ويرجع بنمن
مشتريه مشخصا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شراء وصح توكيل بشراء شيء عام جنسه لا صفته كالشاة
والبقر وبشراء اي شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه
كالتركي وثمن عيني نوعا وبشراء عيني بدين له على وكيله
وفي غير عيني ان هلك في يد الوكيل هلك في يد قال قبضه
امي في قوله وبشراء نفس الماهوب من سيده ان قال نفسك
نفسه لفلان فباع قال ما يقبل لفلان عتق في قوله اشتراء نفسه
الامي من سيده بالف دفع اليه قال لسيده اشتريته
لنفسه فباع عتق عليه قال ما يقبل لنفسه كان لوكيله وعليه
مثنه والالف للسيد قال قال اشتريت عبدا للامي فمات

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع والشراء الامي من بشراء الطعام على الموكل
على البتي في دراهم كثيرة وعلى الطحني في قليله وعلى الدقيق
في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الطحن بكل حال ولا يقبض شراء

وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر
الثمن والا فللآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفع الى بائعه
او لا وله حبس المبيع من الآمر لقبض ثمنه وان لم يدفع
فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر وهلك ثمنه وبعد
حبسه سقط وليس للوكيل شراء عبد شراه لنفسه فلو شرى الوكيل
بخلاف جنس ثمن شرى او بغير النقود او غبن باكثر بغبن يتغابن
وقع له وظهر انه لآمر وهو غير غبني هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى مال آمر او اطلق ونوى له ويبطل العرف والنية
بمفارقة الوكيل دين آمر وان قال بعت هذا لزيد فباعه
انكى الآمر اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه جبرا وهو
وكل بشراء عبد بدرهم فشرى عبدين بدرهم تما

بالثمن فلا يقبض الا ضناء دينه او نوى حال العقد والتقييد

شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو

ما يقوم به مقوم ويوقف شراء النصف على حكم بشرائه

على كشراء البلدة ولو وكل جميع على وكيل بعيب حدث منذ او

حدث بينة او نكول او اقرار يقضي على الآمر والوكيل اقر

بعيب حدث منذ ولزمه ذلك فان باع بغير نسيا فقال امرتك

امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت فالقول للآمر وهو المضاربة

المضارب والا يبيع بتقرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به

الا في خصومة ودفع وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق

ما يقع فيها ولا توكيل وكيل الا باذن آمر او بقوله اعمل برأيك

قال وكل باذن فكان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني

ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل ان مات الاول وان وكل وكيله

بلا اذن ففعل الثاني عند الاول او بعينه واجازه هو او كان قد قبض

الثمن صح ولا يقبض بيع عبد او حكاتب او ذي حال صغير

المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة كالوكيل بالتقاضي

في ظاهر الجواب ويقبل لعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض

الدين الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قاه حجة ذي اليد

على وكيل بقبض عند آخر موكله باعه منه يقضي له والا يثبت

البيع ويقضي ثانيا على البيع اذا حضر الغايب كما يقضي

وكيل نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قاه حجتها عليه

صح بحضرة الغايب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعزله غير

باب عزل الوكيل

فانفق عليهم عشر له في ثمنها

وصونه مطبقا وحافة بدار الطرف مرتدا وكذلك بيع موكله

مكاتبا وجحد مناقدونا وافتراق الشريكين وان باع

كتاب الدعوى

له وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى

عليه بخلافه وهي اما تقتضي بذكر شيء على جنسه وقد

وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي الوقف

لا بثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة له واحضاره

ان احكم بشهد به المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمة

كتوكيل رب المال كيله بقبض حاله على المكفول عنه ومقيدة

الوكيل بقبض ان كان عرضا امر بدفع دينه الى الوكيل قال

كذبه الغائب دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل

فيما بقي في يده وفي ضاع لا الا اذا كان تمت عند دفعه او في الطريق

اليه على ادعائه غير مصدق وكالة وان كان خوفا عام يؤمر

بدفعها اليه ولو قال تركها الموضع ميراثا لي وصدقه موضع

امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل

بقبض حال وادعى القبض دايته دفع اليه ويحلف

دايته على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الا ان

ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع

رضي موكله ومن دفع الى احرس شيء فضيعها على اهله فانفق

ان تعذر والحدوه الاربعة او الثلثة في الغار واسماؤهم اصحابها

وتنسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر

حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم

حلفه ان طلبه خصمه فان نكل حبس او سكت بلا آفة وقضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا في القضاء احوط والاصح

اليمين على من ادعى وان نكل خصمه ولا تحلف في نكاح ورجعة

وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل وهل يقطع وكذا ان نكل

الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق وان نكل الزوج اجاعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت

وان ادعى احدهما على الآخر ما يوجب الحد فنكل حلف المدعي وحد الناكل

وان ادعى الزوج على الزوجة انها ارضعت الزوجة الصغيرة ولا يعلم الا من قبلها فانكرت حلفت

وان ادعت انه طلقها ثلثا وانكر حلف

اذا ادعت على ميت ما يوجب حدا او نسبا وقف حتى يحضر وارثه

وتنقية وتحليفا وكذا ان نكل في النفي حبس

حتى يقر او يحلف وفيما دونها يتنقى فان قال لي بينة حاضرة

وطلب حلفه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان اتى

لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس

والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان اراد الخصم قبل

حتى بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان

وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في معابدهم ويحلف على المصحف في البيع والنكاح بل يحلف

بالله ما بينهما بيع قايم وهو كذلك قائم في الحال وفي الطلاق حالف
ما بين منك الآن وفي الغصب حالف يجب عليك رفعه الآن فيحلف
بالله ما يلزمه ويخلى الا اذا اقر له النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار وتقدم مبتوتة والطلاق
لا يزدادان وكذا في سبب لا يرفع كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الاجارة والعبد الكافر على الحالف وحلف على العلم من ورث
شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ما علمت انه كذا وان
وفي قدر الثمن بعد اقالة
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن ترجح منهما او رضيا
حكم بالبينة الزيادة قال اختلفا فيها فحجة البايع في الثمن
وحجة المشتري في المبيع اولى وان تحالفا ورضيا كل بزيادة
وان لم يرضيا تحالفا وترادا وحلف المشتري اولا
ان اختلفا في الاجرة والموجر دال اختلفا في المنفعة
واي تحالف ينبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا
وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر والا تحالفا
في الاجر وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة
ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه
ولا بعد السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المشتري
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر دال اختلفا في المنفعة
واي تحالف ينبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا

كتاب التحالف

احدهما بعد ما قبض لصاحبه يأخذ الآخر فكله وهو للسابق ان اتحدا وقتا

ولذي يد ان جاء مؤرخا او ارخ ممن لا يد له ولذي وقت

ان وقت احدهما لا الآخر ولا يد لهما والشراء اقوى من هبة

وصدقة مع قبض والشراء والملك سواء ومن حاز قبض

احق من هبة معه فان بد من خارجان على ملك مؤرخ

او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ

وذي اليد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا

على شراء مؤرخ من آخر او وقت احدهما فقط استويا

ولو بد من خارج وذو يد على شراء منه او بد منك على هبة

ملك لا يتكرر كالنتاج وطلب لبني واتخاذ جبن ولبد

وجز صوف فذو اليد احق ولو بد من كمر على شراء من

الآخر بلا وقت سقطا وتركه المال في يد من معه ولا يرجح

بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما رجى نصف دار والآخر

كلها فالثلث للآخر وقال الثلث والباقي للكل وان كانت

معهما فثلثي للكل نصف بقضاء ونصف لآية ولو بد من خارجان

على نتاج دابة وارضاع فقي لمن واقف وقته شهرا وان لا كل

فلها فان بد من احدهما خارجي على غصب شيء والآخر

على وديعة استويا والا بس احق من أخذ الكل والراكب

من آخذ اللجام ومن في سرج من لابغة وذو حملها من

على كون منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه

ثوب وطرفه مع آخر والقصار للثوب بقبضه انا آخر فان قال

انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعتبر والحايط لمن جذوعه

عليه او متصل ببنائه اتصال تسليم لا لمن له عليه مجرد حق
بل يبقى للجار بن لو تنازعا وهو بيت من دار كذى بيوت
منها فحق ساحتها ارض ادعى رجلان انها ملكه واخر
كذلك وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما فيها وكان
لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده باب دعوى النسب
مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع
الولد ثبت نسبه منه وامتنعها وبفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه ولد
بعد موت الاب بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد قيمته من الثمن وبعد عتقه لقت دعواه بائعه
كما لو ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من ستين او ولدت
صدق بحكم القسم الثالث لا الاول والثاني فابطل بيعه وهي
اي ولد بكرا حاولو باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع
مشتريه صح نسبه ولم يبطل بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام
او رهن او اجر او زوجها فادعاه ولو باع احد توأمين
ولدا عنده واعتقه مشتريه فادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما منه وبطل عتق المشترى ولو قال لصبي معه هو
ابن زيد فقال هو ابني لم يكن ابنه وان محمد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معها
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيرك فهو ابنهما

او ولدت لاكثر من ستين الا اذا صدقه المشتري واذا
صدق بحكم القسم الثالث لا الاول والثاني فابطل بيعه وهي
اي ولد بكرا حاولو باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع
مشتريه صح نسبه وبطل بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام
او رهن او اجر او زوجها فادعاه ولو باع احد توأمين
ولدا عنده واعتقه مشتريه فادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما منه وبطل عتق المشترى ولو قال لصبي معه هو
ابن زيد فقال هو ابني لم يكن ابنه وان محمد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معها
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيرك فهو ابنهما

ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرة الاب قيمة الولد

واذا اشترى ذلك الولد

يوم خاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته اذا ترك الولد

له فان قتله ابوه او غيبه غرة الاب قيمة ورجع بها كلها على

كتاب الاقرار

هو اخبار عن حق للغير عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه

فصح الاقرار بالحمل لانه اظهار او عتاقا حكما ولو اقر

حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل

بماله قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المتولة اكثر منه

ولا يصدق في اقل من درهم في غير حال ومن النصاب

في حال عظم من الذهب او من الفضة ومن غنم وعلى من يصدق في اقل

في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير حال الزكوة ومن في اقل من خمس

وعشرين

ومن ثلاثة نصف في اموال العظام ودراهم ثلاثة ودراهم

كثلثي عشر وكذا دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر وهو واو

ثمانية واحد وطرفه وان ربع زيد الف وعلم وقيل اقوار

بدين وصدق ان وصله بها وهو وديعة وان فصل الا وعدى

او معه او في بيتي او كيسي او صندوقي او حانوتي وقول المدعي

الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او وقفتكها او ابرأتني

منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد

اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين هو اجل صدق المتولة

ان قال هو حال او طلق وحانوت ودرهم كلها دراهم وفي حانوت

وثوب وحانوت وثوبان يفسر الحانوت وحانوت وثلاثة اثواب

كلها ثياب والاقرار بداية ذا اصطبل بلزمها فقط وخاتم حلقة
لا الاصطبل
وفقه وسيف جفنه وحمايل ونصله ومحلة العبد ان وكسوة
بغي حرير محلة البيت المزين بالثياب والسرير
وبزة قوصية اياهما كثوب وعمامة او توب وثوب
عشر الثوب واحد وعشرة بينة الغرب عشرة
هذا عند ابي يوسف رح فان عشر الثوب لا يكفي تابعة للثوب
وبينة مع عشرة ودرهم من درهم الى عشر وما بين درهم واحد وعشر عشرة
الى عشر عليه تسعة وله من داري ما بين هذا الحائط توبا الا ان النقص
يلزم عشرة
الى هذا الحائط له ما بينهما او لو اقر بالحائط وحمار عليه الوصية
كان بينهما
من غنمي وكذا له ان بيتين سبايا صالحا كارث ووصية
فان ولدت حيا اقل من نصف حر فله ما اقر وان ولدت
اي للمقر له
حيتين فلها وان ولدت ميتا فللمولى والمورث وان قال
لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى
بيع او اقرض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
بهذا للحال وان فلانا
ميتا وتذكره
لو لا اقال بيع
او المقرض
قرار لنعوان
لو يكون الا
لو لا اقرض

صح وبطل الشرط ومن استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله قال استثنى كيلتا او وزنا
حال يبع الاستثناء معه
من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يقع ومن اقر
اي ان قاله لا على حالة درهم الا دينار لزم الا دينار والا فقيمته صح الاستثناء
ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها
كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فعكسها قال
بخلاف ما لو قال هذا البستان لك الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال
هذا بستان لفلان الا نخله او هذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال
وقف لها وحلف البستان كبنائها قال قال له علي الف
الا الارض له والنخل
من غنم عليه قابضة وعينه قال بسكاته المقر له لزمه الالف
صفة العبد
والا لا وان لها بينتي لزمه الف وما قبضه لفقه كقوله من غنمي
اي يكفي لفقه اذا اضافه
مرهونة من غنم متاع او قرض وهي رهن او بنهب حنطة
او مستودعة او غصبت او وديعة
ان ادعى احدهما صدق الا فصلا في الاخرين وصدق
عند ابي حنيفة رح وصدق فصلا وعندهما ان وصل صدق
لانه رجع عن بيان تغيب
عندهما
ان الاولين يقعان للحال والوقوف بين البيع والرهن وبين الغصب والعارية
عاد كل ذلك والمستودعة والرهن
الدراهم وان سكت حتى مر يوما او يومين فقبل ان يقول سكت لم يصدق

غصبت ثوبا وجاء بثلثيه وقيمته من له عشرة الف الا اقر له الا مائة ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الف وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا مني وقد اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر غصبتنيه لا وقد هذا كان وديعتي عندك فاخذته
فقال هو لي اخيه وصدق من قال اجرت نفسي او ثوبي
هذا فركبه اولبسه ولقد اوخاط ثوبه هذا بكذا فقبضه
باب من الاقرار
دين صحة مطلقا ومرض
سبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل جاء لكله او اتلف او حمد عرسه
سواء وقد حاصا ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل احاط
ماله والا بقي ان خلف تركة بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه
الا ان يصدقه البقية وان اقر بشئ لرجل في بنوته ثبت
نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ان لم يكذبه الوارث
بنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله مثله وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريض وشاركه الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
مولاه كما شرط تصديق الزوج او شاهدة القابلة
في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر لا من الزوج
بعد موتها ما لم تقر ولو اقر نسب من غير الولاد صح ورجع
لا بقسم ويرث الآخر وارث وان بعد ومن اقر بابوة وابوة
ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني
ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصف فللمنكر له النصف
للآخر كتاب العتق

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار
وللآخر كبيع ان وقع عن مال عال فتجري فيه الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ونقد حالة البدل
وحل الحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وحل الحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكما حال زال ووقع عن حال
بمنفعة فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما والملك
وللآخر اعاوضة في حق المدعى وفداء بعيب وقطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة فيه صلح عن دار مع احدهما
وجب في عاد دار وحل الحق من المدعى تد المدعى حصته
من العوض ورجع بالموصوفة فيه وحل الحق من البدل
رجع الى المدعى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار

فضولي وضمن البدل او اضاف الى حاله او اشار الى نقد
او عرض بلا نسبة الى نقد او اطلق ونقد صح وان اتى نقد
ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا لا وصلحه عن نصيبه
حاله عليه اخذ لبعض حقه وخط لباقيه لا حط وفتح وقع عن الالف
حال عاجلا او على الف مؤجل او عن الف جياد
عاجلا زيوف وما يقع عن دراهم عاد ناينى مؤجلة
او عن الف مؤجل على النصف حالا او عن الف سود على النصف
بيض وعن اثمن باد اء نصف دين عليه غدا على انه بدى
عما زاد ان قبل بدى وان لا بغ عاد دينه وان لم يوقت
لا يعود وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه اليه غدا
وهو بدى مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان يؤدى صح
قال ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بدى اذا
الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او
متى لا يقع فان قال لآخر بعتك عبدي هذا الا ثوبك هذا توقف
على او خط فقبل صح عليه ولو على ان اخذ للحال ولو صالح
احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه بحصته
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
رب الدين ولو قبض بعضا من الدين شاركه شريكه
فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو برئ بنصفه شاع
شريكه رب الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه
والمقاصة بدين سبقها يرجع الشريك ولو ابرأ
عن البعض في الباقي على حاله وبطل صلح احد ربي

بقضه على احد فهو كما اذا اخرج احد الورثة عن عرض او عقار

بمال او ذهب بفضة او عكسه او تقدين بهما حتى قال

بدله اولا او في تقدين وغيرهما باحد تقدين لا الا ان يكون

المقبوض اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل القبض ان شرط

فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء فيه

او قبضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه

منه وصالحوا عن عينه واعمالهم بالقرض على الغرماء صح وفي

صحة القبض عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف

ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح

في الاصح وبطل القبض والقسمة مع دين محيط ولا يصالحها

قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل فالواضح ووقف قدر الدين

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ابدائي

اولا او توكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط

للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له حصة مثل

عمله ربح اولا ولا يزيد على ما شرط خلافا محمد ولا يقسم المال

فيها كما في الصحيحة ولا تقع الاعمال التي تصح بها الشركة وتسليمه

الى المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان شرط

لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد

وينسيئة الا باجل يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر

ويبضع ويودع المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن

ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الآمر

والآمر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل

برايك والا ان يقرض ويستدين وان قيل له ذلك جاز ان ينفق

عليها فلو اشترى بالمال بذرا او قصيرا وحمل بماله وقيل له ذلك

فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد او دخل

تحت اعمل برايك كالمخلط بماله فلا يضمن وله حصة صبغه

ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا

او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز

عنه ضمن وله رخصه ولا ان يدفع عبدا او اجيرا من ماله

ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو اشترى كان له

لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ان اشترى

وان لم يكن ربح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا

وسعى العبد في قيمة حصته من مضارب بالنصف شرى

بالغا اجنبيا فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته

الفا وسعى لرب المال بعد قبض الف تمام المدعى نصف قيمتها

باب من المضاربة

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة

بلا اذن الى ان يعلم الثاني ظاهر الرواية وهو قولهما وفي ان

يدفع في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلو اذن بالدفع فدفع

بالثلث وقيل له فعل زرع الله بيننا نصفان فنصف

للمالك وسدس للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله

فكله نصف ولو قيل ما زكت وقد دفع بالنصف فكله نصف

ولها نصف ولو قيل ما رزقنا الله فلي نصفها وما فضل

فنصفان وقد وفى بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني

والشيء للاقوى ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك نصف والثالث لها

وعلى الاقوى مع سدس وفى شرطه للمالك ثلثاها ولعمله ثلثها

ليعمل معه فلنصفه ثلثاها وتبطل بموت احدهما وحاجر المالك عزله بطلا فوقا

ولا يزول حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عروضها لا يشترى

ثمنه ولا تقدير بنقد من جنس رأس ماله ويبدله خلافا

به استحسانا ولو افترقا وفى المال دين فرجعه طلبه ان كان ربح

والا فلا ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع

والشراء بخيار عليه وحاملك صرف الى الربح اولا فان زاد فله

على الربح ما يقضى المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها

ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يجبر له الربح والا لم ينفسخ

وان لم ينفسخ ثم هلك تركه او اخذ المالك حاله وحاسبه

وما نفقه ما يقضه المضارب ونفقة مضارب بمعروف حضرا

في حاله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجر طبيب

وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كذا

وشراء وعلفه حالها بالمعروف وضمن الفضل وربح ما بقي

وان ربح بعد قدوم حضره الى حالها وحاسب عن سفره بعد وصوله اليه

ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوة حضره فان ربح

اخذ رب المال ما انفق من رأس حاله فان ربح متاعها

حسب نفقته لا نفقة مضارب بالنصف شرى

بالغبن بيعا وباعه بالغبن وشرى به عبدا فقضاء بين

عزل المضارب ربحها والمالك الباقي وربح العبد للمضارب

وقبل تسليم المتاع وبعد قبض المبيع

وضمانه

وباقيه لها ورأس المال الفان وغنمها ورابح على الغنى
فقط فلو باع بضعفهما فحصتها ثلثة الآف فالربح منها نصف
الفي بينهما ولو شرى من رب المال بالف بعد اشراه بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فدى بنصفه
الفدآء عليه وما بقي على المالك واذا فدى اخرج عنها فحذ
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها
وهلك الالف قبل نقد وفي رب المال ثلثة ارباعها وجميع حادث
رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعة الي والف
رب المال
ربحت الحالك قال الكل دفعة ولو قال من معه الف هو مضاربة
زيد وقد ربح صدق زيدان قال بضاعة كما لو قال قرض
ولو قال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا

نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق الحالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت ولو حفظها بنفسه وعياله والسفر
عند عدم النهب والخوف وان نهى عن السفر او كان الطريق
مخوفا خافا في هلاك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الطريق او الغرق فوضعها عند جار او في قلك الحرز فان
حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه
اقربها اولا او خلط بماله خلطا لا يتميز او تعدى فلبس
ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها او خلط مثلا بمثل باقي
او حفظه في دار اكرى المودع به في غيرها ضمن وان اختلطت
بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع مودع

الى احد المودعين قسطه بقية الآخر والى احد المودعين دفعها
الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع
الكل لو قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له منه
بتضور الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى علفها وشيء يحفظ
النساء الى عرس لا كما لو آجر يحفظها زيد بيت معين من دار
يحفظه آخر منها فان كان له حارس ظاهر ضمن ولو ودع المودع
فملكت ضمن الاقل فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
ولو ادى كل من رجلين الغاصب ثالث انه له او دعه اياه فيكل
لهما فمدع الف الف آخر عليهما

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل وتقع باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابة واخدمتك عبدي ودار لك تسكنها وعرى

وعرى سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد
او المستاجر ويرجع بما هو اجره ان لم يعلما انه عارية تعدد ولا
مختلف استعمالا ولا ان لم يعين مستوفيا وما اختلف قال عيني معين
وكذا المؤجر من المستعار دابة او المستاجر مطلقا ويعينه
ويركب واتيا فعل تعيين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع بما شاء اي وقت وان قيد ضمن
بالخلاف الى شر فقط وكذا بتقييد الاجارة بنوع او قدر
وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره ان اعتاد ذلك
ربها او عبده يقوده على دابة او لا تسليم كل مستعار غير
يقبل الى دار مالكه بخلاف قول الوديعة والمغصوب

الى دار حالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والعروض

قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع

متى شاء ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق وضمن معيبا ما نقص بالقلع

ان وقت وكل الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ

او ان وقت المعلوم رجع قبل الوقت

في حصد وقت اولا واجرة المستعار والمستاجر والمغصوب بمعرفة

على المستعير والمؤجر والغاصب وكتب المعار قد طحن

ارضك لا اعرتنيها اذا اعرتنيها للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتقع بوهبت وملكتك واعطيتك

واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك وانحلتكه وجعلته

لك عمري وملكتك عليا منفعة الدابة بيتها وكسوتك هذا عارية

الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى او

يلزما بل قوله يسكنها ليس

او سكنى هبة او نحل سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية

او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فيقضي ان قبض

فعلها باذن او بعده باذن كشاع لا يقسم لا فيما يقسم

قال قبض وسلم صح وان وهب دقيقا بر او دهنا

في سمسم لا وان طحن او اخرج دهنه وسلم وكذا السمسم اللبن

وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر ورزع وثمار في الارض

وغرس نخلا لمشاع وتم هبة ما مع الموهوب بلا قبض

جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه

عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او اتى هو بهما

او اجنبي بذريته وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وصح

هبة اشيز دارا الواحد وعلك لا التصدق على عينين

وصح بالمتفقين من باب الرجوع فيها ومن وهب

فرجع صح ومنع الزيادة المتصلة كبناء وغرس ومن المنفصلة

وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي

بنحو خذ عوض هبتك فقبض فلو وهب وما يضف رجع كما يأتي الواهب

بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت تعيين الموهوب

الهبة فلو وهب لها فتملكها رجع ولو وهب فابان لا وان ابانها

المحرمية وهلاك الموهوب ومنابطها حروف ومنع عرفه

ورجع بالتحالف نصف الهبة بنصف عوضها لا بالتحالف

نصف العوض صح بين صار بقي ولو عوض نصفها رجع بما يقو

فلو باع نصفها او باع شيئا رجع بالنصف والاصح الا

بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع

بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منع فملك بقيمة وقوم اصرها

فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المتابع

وان تلف الموهوب فالاصح ضمن الموهوب له بما بين رجوع الواهب

وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في العوضين

ويبطل بالشيوع بيع في انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية

ويثبت الشفعة فصل ومن وهب داره

او على ان يرضاها او يعتقها او يستولدها او وهب دارا و

تقدوه بها على ان يرضى عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صح

وبطل الاستثناء وشرطه ولو اعتق للحال وهبها صح

ولو دبر بها ومنها لا ومن قال لغرمه اذا جاء غد فهو لك

او انت حر ان شئت فهو بالملك وجاز العمرى للعمر حال حياته

ولورثته بعده وهي جعل داره اجرة فاذا احتاج ترد عليه وبطل

الترقيبي وهي ان مت قبلك فهولك وصدقته كالبيع الا

بقبضه والماء شايع يقع والاعوج فيها كتاب الاجارة

على ان يقيم معلوما بعوض كذا دينا او عينا ويقع النفع

بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت

او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار

ويذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته ومحمل قدره معلوما وعاد ابنه

مسافة علمت وبالاشارة كتنقل هذا الى ثمنه والاجير الاجير

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او بكل شيء النفع او التمكن

عنه فتجب لدار قبضت وهي بيدها وتسقط بالقبض

بقدر فوت تمكينه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل

لكل ثوب وللدابة لكل حلبة وللقصارة والخياطة اذا عمت

وان عمارة بيت مستأجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان

احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا والاخر فيهما وللطبخ

بعد الفرن والضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين

كصباغ وقصار يقصر بالنار والبيض له وصبغها للآجر

فان حبس فضاع فلا شيء له ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال

والملاح وغاسل الثوب لا حبس له لخلاف رقة الآبق ومن

اطلق له العمل ان يستعمل بنفسه فان قيد بيده لا والا جير المشترك

بعينه ان مات بعضهم وجاء بمن يفي اجره بحسابه وجاز

غلط او زاد الى زيد باجر ان يقيم ملونة الشيء له وصح استيجار

دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ما مر

البناء كالقصارة ولو استأجر ارضا للبناء او غرس شجرة فاذا
انقضت المدة وسلمها فارغة الا ان يفرغ المؤجر قيمة غلوعا
ويتملك بلا رضا المستأجر ان نقص القلع الارض والا فرضاه
او يرضا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا او الارض لهذا
والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن بنفسه
وان شرع نوعا وقدر احمل الدابة مثلا كذا بدله حمل مثله حنطة
او اقل كالشعير الا فركالملح وضمن بارداف رجل معه
وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار النقل وبالزيادة
على حمل ذكر جاز له النقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها كعطبها
بضربه وكبحه وجوابه بما مر لو استوجرت البغلة ولو ذاهبا او جائيا
ولقاحها اليه وتزريع سرج حمار بكسرتين وايكافه مطلقا والراجح

باجر معتاد وبطعامها وكسوتها والمزوج وطئها لانه بيت المستاجر

وليه نكاح ظاهر فنكحها الاب يأخذ بها الا فان اقرت بنكاحه

لا والاجل الصبي فنكحها الاب رضيت او حبلت وعليها غسل

الصبي وتنيابه واصلاح طعامه ودهنه لا عن شيء منها وهو واجر

على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام وفصلت المدة

فلا اجر وهو يعلمه الاذان والامامة وحج او تعليم القرآن والفقه

والغناء او النوح والملاهي وسب التيس وتبع اليوم

بعينها لتعليم القرآن والفقه وتجبى المستاجر واعاد فيما قبل

وجس به وعلى الطلق امر سوء ولا اجاة المشاع الا من الشريك

ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه والمستاجر حمارا لحمل عليه

زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له

لخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يبنيها او بيتا

انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت

بخلاف استجاره على ان يكرمها ويزرعها او يسقيها ويزرعها

فان لم يذكر زراعتها او حاد زرعها فلها ان يقلع

فان زرعها ومضى الاجل على قطعها ومن استاجر حملا الى حر

وليس حمله وحمل المعتاد فنقص بالقسمين وان بلغ فلا

فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

الاجير المشترك مستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فيما

بهذا الحمل القباء ولحمه ولا يضمن ما هلك به وان شرط

عليه الضمان لم يلزمه ما تلف بعمله كخرق القصار ولحمه ولا يضمن

ادعى غرقا او سقط من دابته والجاح او ذباح او فصاد خرقا

المعتاد فان انكسر حرثه في طريق الفرات ضمن للحمال قيمته بحمله

حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجرة والا يضمن الخاص

يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة

سنة او لدعي القصارة ويستحق اجر واحد ولا يضمن حائك نوع غلط

او بعمله وصح تردد الاجر بالتردد في خياطة الثوب قارسيا او رومية او صبغه بصفر او زعفران او في بناء البيت

عطارا او حدادا او في الدابة الى كوفة او واسط او في هذا الطعام كذا

الدار او طحنه وفي حمل كذا بدا او شعير وتجب اجر ما وجد

ولو قدر في خياطة اليوم او غدا فله حكمة ان خاط اليوم

والا حتى ان خاط غدا او لا يجاوز به المسجد ولا يأثم

بعبد مستأجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستأجر

اجر ما عمل عبد محجور والا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه

وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة ولو كسبا اجر عبدا شهرين

شهرا بار بعة وشهرا بخمسة صح والا فلا بار بعة وحكم المال

قال مستأجر العبد من هو او ابق من اول المدة وقال

المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب في ان نكل ان تعمله

قباء او بصبغ احمر لا اصفر قال امرتني بما عملت وفي عملت

مجانا لا اضيانه قال بل باجر باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء

الارض او الرحى او اخلاله مر من العبد وذهاب الدابة قلع

النفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خيار وفي خيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر يستحق بالعقد

ان بقي كماء سكون وجع خرس المستوجر لقلعه وحوت عرس
المستوجر من يطبخ لوليمتها وحلي وحديد لا يقلع الا بثمن
جاجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في الحضر والاسفار
مستاجر دكان ليتجر وخياط المستاجر عبدا ليخيط فترك عمله
وبناء مكتري الدابة من سوق خلاف بداء المكاري وتركه
خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمارة الصرف وبيع حاجر
وتفسخ بموت احد عاقدين بعقدها التف فان عقد لغيره فالتفسخ
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى
ومن اخرج حصا يدار من مستاجرة او مستعارة فاخرج
شيئا ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في
دكانه حتى يطرح عليه العمل بالنصف صح كما يستاجر ليحمل
محمل عليه محملا وراكبي ومحمل محملا معتادا ولو راه للحمال فاخرج
فان استاجره ليحمل قدر زاد فاكثر منه بقدره وحين قال الواضح
دار فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
الا اذا اخذ الغاصب حلكه وان اقام عليه بينة من بعد
او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والاحالة والابضاء والطلاق والعتاق والوصية بان قال اذا جئت الشهر فانت وكيلي بيع هذا
والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك على
حال ورقبة مآل فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل على حال

او منجما او معلقا او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او لها
كذا او اخرها كذا فان ادى نجما فانت حر وان عجزت فقير وقبل
العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق تجانا ان اعتق
ومنع السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او عاقد ولدها او حالها
فان كاتب عاقبة او بعي لقني تتقين بالتقوى او حاية
ليرد ستين عبدا غير بعي او الملي عالما ذا وخير فد
وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى مكاتبا والا يتقص عما تسلم
وزيد عليه وصحت عما ضمان ذكر جنب فقط ويودي الوسط
او قيمته وفي كاتب عبدا اجنبيا عتق فاتى السيد

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده ونهى عنه والكتابة

احمه وكتابة عبده وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وليس ان قبله عطف على فاعل صح
اسيم ولا تزوجه الا باذن والامة ولو بعوض ولا تصدقه الا يسيرا
ونكاتبه واقراضه واعتاقه عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه
وانكاحه والاب والوصي رقيق الطفل كالمكاتب وشراؤه
من لا يقبح من حادون محارب وشريك ويكاتب عليه مكاتب
بالشراء والد وابو الام لا ولاد بينهما وصح بيع اخ وابن
شراؤه بدونه فان شرى معه فلا كولد ولد من امه وله
فان كاتب قنين له زوجي فولدت دخلا في كتابتها وكسبها
فان ولدت حرة بزمانها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت
فولدها عبد فان وطئ امة في ملكه فاستحقت او بشراء فاسد
فقدت اخذ عقرها ان الحال كالمأذون بالنجارة ولو نكحها فوطئ

أخذ جزء عتق وصحة تدبير مكاتبة وبخرق وكان مدبرا
او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان كان سيده
فقيرا او استيلاد مكاتبة ومضت عليها او بخرت وكانت ام
ولد وكتابة ام ولد وعتقت بلوغه مجانا ومدبر وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل ان مات سيده معدما او صلح مع مكاتبه على نصف
حال من بدل موجل فان حلت وهو كاتب عبدا على نصف
قيمته باجل ورقه ورثته اداه ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا فان اداه ثلثه
او استرق ثلثه او نصف قيمته منها اداه ثلثيها حالا او استرق فان قال
فان قال حر كسيده كاتبت عبدك عنا كذا وشرط العتق باداته
او لا فعلت واداه لم يعتق وما يده حق فان قبل العبد فهو كما لو كاتب
فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاداه قبل حضر او
وعتقوا وما بيده حق على الغائب لعتقه بما يؤخذ بشيء
فان كوتبت باثنين وطفلان لها وقبلت فاداه حق اداه ما بيده حق وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن
للآخر بكتابة حصته بالغ وقبض فقبض وقبض بعضه فذا له
ان مخ مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما فجاءت
باخر فادعاه الآخر فجرت في ام ولد الآخر وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر اليها صح فان ماتا الباقي ودبرها فجرت
بطل تدبيه وهي ام الولد الأقرع والولد له وضمن شريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها فان حرر احدهما اغنيا فجرت
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به على عبد لرجلين دبر احدهما

باب الموت والعجز

باب الولاء

فولاء ولده المولاة والمعتق عصبته قدم النسبة عليه وهو عاقل
ذي الدم فان ملك السيد المعتق فارثه لا قرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او كاتبن او لحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل وولاه او ينبي على ما
يدينه ويعقل عنه صح وعقل عليه وارثه له واحر عن ذي الدم
وله التوثق منه بحضر الاحر الى غيره ان لم يتعقل عنه فان تعقل عنه
او عن ولده فلا ولا يوالي معتقه احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به ممتنعا فارا
او عاصيا او موجبا ما يقدر المكره على فعله بالمكره
عليه قبله كقتله او بحر احر او طرف الشيخ فلو اكره بقتل احر
شديد او حبس طويل او ضرب باع او شرى او اقر او اجر فسخ
او احضر وملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض مدة او سلطانا نفذ وان قبضه مكرها لا
ان غيبه فلو اكل البائع لا المشترى وهلك المبيع في يده
ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن اياهما شاء فان ضمن المكره رجع
على المشترى بقيمته والا ضمن المشترى نفذ كل شراء بعلمه
لا حابسه فان اكل على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر نجس او ضرب او قيد ثم حلف وبقيا او قطع حلف فبر
فقتلا به كما في المخمصة وعلى الكفر بقيا او قطع رخص له ان
يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر وبه رخص

اثنا عشر سنة ولو بلغ سفيها فان راهقا فقالا قد بلغنا
صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب الماذون

الماذون فك الحجر والمقاطع طوعا يتصرف العبد لنفسه
باهليته فلم يرجع بالعهدة على السيد ولم يتوقت فعبد اذن
يوما ماذون صح تجر عليه ولم يختص بنوع فاذن في نوع
في الاتواع وبنت وكالة فعبد راه يبيع
ويشتري وسكت ماذون وفر فلو اذن مطلقا فكل تجارة
منه فيبيع ويشتري وكلو بعض فاض ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويقبل الارض فيأخذها بزارعة ويشتري بذر ويدر بمضاربة
ويشاركه عنانا ويدفع المال ويأخذ بمضاربة ويأجر
ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما

طعاما يسيرا او يضيف من يطعم ويحط من الثمن لعيب
قدرا عبد ولا يبرع ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه
ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا
لا بأس للمرأة ان يتصدق بشيء يسير من بيت زوجها
وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناه كبيع
وشراء واجارة واستئجار ومخرج وديعة وغصب
واعارة بحدثها وعتق وجب بعد اثبات شرية بعد الانحجار
يتعلق برقبته بباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويكبه
حصل قبل الدين او بعد وبما يهب لا ما اكتسب
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه والسيد اخذ
غلة منه مع وجود الدين وما زاد للغرماء وحج

ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب ... مرتدا او جن عليه بشرط ان يعلم هو او الذي في اهل سوقه

والاحة ان استولدها الا ان دبرها وضمن قيمتها للوطء

ولو جر فاقر ان جامعها احبانا او غصب او دين

عليه ... ولو شمل دينه ماله ورقبتها ملك سيده ... فلم يعتق بمثل كسبه باعتاق وكتابة وعتق ان لم يحط

دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا اقل وسيده بمثلها ... او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد

وبطل ثمنه لو سلمه سيده قبل قبضه وله حبس مبيعه

لثمنه وصحة اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه

وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبده ذو دين

دين محيط بدرقبته وغيبة المشتري فاجاز الغرماء بيعه عبد

وله طلبه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه رد

عليه بعيب رجع على البايع بقيمته وعاد حق الغرماء العبد

فان باعه سيده معلما بدينه فللغرماء نقد بيعه ان لم يصل

ثمنه اليهم والا عجز ان وصل ولا عبرة بالبيع ولا بخاصم المشتري

منكر دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا

عن اذنه وحجر فمواخذ فقط ولا يباع لدينه الا اذا

اقر سيده باذنه ويقف البيع ان نفع كالاسلام والا ان ضر

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن ينفذ

وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه

ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا وله وليه

ابوه ووصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقرب عاجزه
من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ حال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يدا فا
فاستحداث العبد وحمل الدابه غصب لا جلوسه على البساط
وحكم الاثم ولزم على ولي العين قائمه والقرم هالكه
وتجب المثلي في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصام وفي
غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى ان
الملاك حبس عنه يعلم انه لو بقي لظهر فقضى عليه البدل وعند محمد
وشرطه كون المغصوب تقليبا فلو غصب عقارا او هلك
في يده بفعله او بغير فعله كسكناه وزرعه او الى العين وضمن ما نقص
وكذا الطريق نوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه

او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعمل
وبذبح حصل بالتفرقة مودعه او مغصوبه متعينا بالهلاك
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فالشراء
لها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها الا ويغرم به
وان غصب وغيرها قال لهما واطعمها فاطعمها فضمنه وحلله
بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاته وطبخها او شيها وطبخ
يده وزرعه وجعل حديد سيفا والفضة اناء والبناء
عليه ولبن فان ضرب اللبن درهما ودينارا او
اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاته طبخها
طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمن نقصانها
وكذا الطريق نوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه

لأكله وقع بيده نقصه وما يفوت شيئا منها ضمن ما نقص وفي
ارض غنيه او غرس اجر بالقلع والرد وللمالك ان يبقي
له قيمة بناء او شجر اجر بقلعه ان نقصت به فتقوم بكاجر
وبناء وتقلع مع احدهما ما يستحق القلع فيضمن الفضل
فان خرز الثوب او صفر اولت السويق بسمن ضمنه
قيمة ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد القصع
والسمن فان سوق ضمنه قيمة ابيض او اقل ولا شئ للغاصب
لانه نقص مقابل شيئا ولو غيب ما غصب وضمن للمالك
قيمته مملكة وصدق الغاصب في قيمة مع حلفه ان لم تبلغ قيمة
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله
اخذ المالك وتصدقه او امضى الضمان وان ضمن بقوله

بقول مالكه او بينة او بنكول غاصبه فبقوله ولا خيار للمالك
وتقدير بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعد عتقه وولاؤه
الغصب متصلة كالسمن والطول ومنفصلة كالولد والثمر
لا يضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن بتقصان
واجرة الجارية معه وجب بولد يغني فيه فلو زنى باجرة
عفيها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم
خلقت خلافا لزفر ومتى فارق حاصب سكنه او عطله
واتلاف خمر مسلم او ذمي ولو اتلفها الذمي ضمن
ولو غصب خمرا فخللها او باعها قيمة او جلد ميتة فدبغه
او اخذهما المالك بكل شئ ولو اتلفها ضمن ولو خللها بدئ قيمة
ملكه ولا شئ عليه فلو دبغه بجلد اخذ المالك ولا شئ

ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكر معروف واراقه سكر ومنتقف

وقيد ببيوع لانه ولد عفصت فملكت لا يضمن بخلاف المدبرة

ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها

او قفص طائر قد جبت او يسعى الى سلطان ممن يؤدبه

ولا يدفع بلا رفع او من يفتي ولا يمتنع بشهيه او قال

مع سلطان قد يدفع وقد لا انه وجد حالا فقده سنيا

لا يضمن ولو عزم البينة ضمنه وكذا الوسي بغير حق عند محمد

زجره انه يوجه يقع كتاب الشفعة هي تملك

بثمن عاقد بتراضيهما جبرا بطلب شفيع وجب بعد البيع وتقرر

بالاشهاد وملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر

رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع بالشرب

والطريق خاصتين كشرب نهر

لا يجري فيه السفن والطريق لا ينفذ به بجار ملاصق

بابه في سكة غير نافذة بجذوع على حائط ويطلبها الشفيع

في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة

ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او عند

من معه ثمن من باع او منه فيقول اشتريت فلان

هذا الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة

واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ثم يطلبه

عند قاض فيقول اشتري زيد دار كذا وانا شفيعها

بدار كذا الى ثمن يسلمه الى وهو طلب تملك وخصومة

وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اشهد

بطلت وبه يفتى واذا طلب ساعة القاضي الحضور فاذا اقر عليه
ممكن شفع به او بكل عن الحلف على العلم بانه ملكه كذا او بين
الشفيع ساله عن الشراء وان اقر به او بكل عن الحلف
على الحاصل او السبب او بين الشفيع وقضى له بها واخذ
بحر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره والمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل الشفيع اداء الثمن فاخر
لا يبطل شفعته ولا يسمع البينة على حضر المشتري فيشفع عند
غيبته ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع والشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري لان الشفيع
ولو برهنا فالشفيع اولى وان ادعى المشتري ثمنا وبالقرب يأتي
وقال ابو يوسف المشتري (الخ)

وبايعه اقاله منه بلا قبضه فالقياس ومع قبضه للمشتري
واخذه خط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي مثله
وفي غيره بالقيمة فمن عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر
وفي ثمن مؤجل حالا او طلبه للحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي مثله لهما وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كله
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس بها استحقت وبكل الثمن
ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض لحقها
ان هدم المشتري البناء وفي شراء الارض مع غرس يخير

فيها او لا غرس عليها فاغرس حقه اخذها بثمنها وخلفتها من الثمن

ان جاء المشتري في الاقل وبالكل في الباب باب ما يجب فيه الوفاء

وما يبطلها اما عجب فعيد او عقار فملك بعوض هو جار

وان باع الشفيع كما جاء ورحى وبئر لا ارض وفلك وبناء وظل وان الشفعة

بيعا فقد او ارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار

قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او خلع او صلح

عن دم عمد او هي او ان قوبل بعفو فيها حال او بيعت

بخيار البايع وما يسقط خيار او بيعا فاسدا او ما يسقط

فسخ او ولت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء او بعد حاكمة شفعة

وجب بر بلا قضاء وباقالة وللعبد الماذون ان كان عليه دين بالعين فقط

في مبيع سيد وسيده في مبيعه وملن شرى او اشترى له

لا لمن باع او وهب له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الآخر داعا

من طعام حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ما باقيها

الا في السهم الاول او شرى بثمن ما دفع ثوبا باعه الا بالثمن

والا يكن حيلة لاسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف

وبه يفتى ويبطلها تركه طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها

بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه

منها على عوض ولزم عوضه وعفو الشفيع لا المشتري

وبيع الشفيع به قبل القضاء بها فان سلم شراءه فسلم

فظهر شراء عبده او وهبه بالف فسلم فكان باقلا او بكرا

او وزنيا او على متقارب قيمة الف او اكثر فهو شفيع

او بعوض كذلك لا وتشفع حصة احد المشتريين لا احد

البايعين والنصف مجوز ويتبع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وطلب اي ظهر

فيها الافراز والمبادلة وغيرها فيأخذ شريك حصته

بغيبة صاحبه الا قول لا البناء وان اجبر عليها بأحد طلبين

فقط عند طلب احدهم ونصب قاضيها يرزق من بيت

المال ليبيع بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر جاز وهو

على عدد الرؤس وتجب كونه عدلا عالما بها والا يكونا تيز

واحد لها والا شركة القاضي وصحت برضاء الشركاء بلا قاسم

الا عند صغر احدهم وفسق يقول يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شراءه او هلكه مطلقا قال ادعوا ارثه من زيد لا يبيع

لاصح بمر هنوا على هوية وعلم ورثته عند ان حنيفة ولا

ولا آن برهنا انه موهوب صح برهنا انه لهما او لو برهنا على موروث

الموت وعلم الورثة وهو موهوب ومنهم طفل او غايب

فيه ونصب من يقبض لهما وان برهن واحدا وشرو

او غاب احدهم او كان هو الوارث الطفل او الغايب

او شئ منه لا وقف يطلب احدهم ان ينفع كل بحصته

وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع بعضهم دون بعض

لقلة حصته ولم يبع الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقيل

عروض الخلط جنسها كالحنطة والشعير والدقيق والحبوب والادهان

الا بدورها ودور محترفة او دار وضيعة او دار وحانوت

فيه كل وصرها ويصوب القاضي ما يبيع ويعدل ويذرك

ويبيع بناءه ويفرز كل فيه بطريقه وشربه ويلتقي

الاقناع بالاقل والثاني والثالث ويكتب اسماؤهم ويقرع
والاقل على اخرج لاسمه اولا والثاني على خرج ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مثيل قسم
او طريق في قسم اقسم بلا شرط فيهما عرف ان امكن والا فضخ
سفل ذو علو وسفل وعلو بحدة ان قوم كل وصح وقف هما
عند محمد وبه يفتى قال اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته فاخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل اقراري اصابني كذا وما يستحق
الى تحالفا وفسخ وان استحق بعض حصة احدهما
شاع او لا لم يفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه ويفسخ

ويفسخ في بعض مشاع والكل وصحت المهايأة مسكنا
بعضا من دار ومذا بعضا ومذا علوها ومذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما ومذا يوما كسكنى بيت صغير
وعبدين هذا مذا العبد والآخر الآخر
هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عندنا صيغة
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر الملة وربّ البذر وحبه
وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فبطلا ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين والآخر ما يخرج من موضع آخر او رفع
ربّ البذر بذره او رفع المزارع وتنصيف الباقة او التبن

لاحدهما والطب للآخر وتنصيف الطب والنبي لغير رب البذر
او تنصيف النبي والطب لاحدهما فان شرط تنصيف الطب
والنبي لصاحب البذر او ما يعرض للنبي صحت وكذا
لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض
او العمل له والبقر للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر
واذا صحت فالخارج على الشرط وللعامل اجر المثل
وتجبر من ابت من المضي الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد عاما
شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويستحب قضاء وديانة وتبطل بموت احدهما

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا انها
فانها تصح بلا ذكرها ويقع على اقل ما يخرج واوراق البذر
الرطبة كاوراق التوت بعد ذكرها لا الخرنوب فيها بعدها
ومدة قد يبلغ فيها وقد لا فلو خرج في وقت عادة
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر

والرطاب واصول الباذنجان والخلاف وان كان فيه عنزة

الآجر كالمزارعة فان حلت احدهما او فسخت حدثتها

والثمن بتي يقع العامل عليه او وارثه وان كبر الدافع او

ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكعجز العامل ايضا لا يقدر على

العمل وسارق يخاف على سرقه او مرض عذر ودفع فضاء حقه

معلومة ليغرس وكعجز الارض والشجر بينهما لا يصح والغرس

والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله والزراعة

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي ما تذكت

وزكاة الفرد ذبح ان كان من البدن والاختيار ذبح

في اصل الحلق واللبة وعروقه للحلقوم والمريء والودجان مجرى الدم

فلا يجز فوق العقلة وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل حا

ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة وقصبة

وظفرا قائما ويندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره

بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنحر

والتسمية قبل ان يتردد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا

ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا

يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة ومجوسي

ومرتد وتارك تسمية عمدا او ان تركها ناسيا حل وكره

ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله

اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله

وبسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء

قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به ويجب حر الابل

وكل ذبحها ذبح البقر والغنم عنك ولذبح ذبح صيد المتانس الا بذكاة

وكل جرح نعم توحش او سقط في بئر وما يمكن ذبحه هذا عندنا وعند

ولا يحل جنين حيت وجد في بطن امه ولادة وثب ولا غلب

من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية والبغال والخيل

والفيل والذئاب والسباع والسلحفاة والابقع الذي يأكل

الجيف والغداف والغيل والبربوع وابن عرس

والاحوال حاشا سوى السمك فانها يطفو والجراد والمار

ماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا زكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق وحيوانا

كتاب الاضحية

هي شاة من ضأن او بقرة او بعير حتى الى السبعة ان لم يكن

لفرد اقل من سبع ويقع الاجزاء لا اجزاء الا اذا ضحوا عنه اقل من سبع

مما من الحارعة او جلد وصح الشراكة في بقرة عشرية

الاضحية استحسانا واذا قبل الشراء اجب والاجب الاعاجة

مسلم غني كفى الفطرة لنفسه الا الطفلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقي من الاكل

يبدأ بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة الى ذبح

في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ذبح في غيره واخره الى وقت

قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وصدقة

والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان ذبحت وصحت

ايامها بقيد والنذر وفي نذرها الاضحية بها حية

والغنى بقيمتها شرعا اولا وصح الجذع من الضأن

والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل

وحولين من البقر وحولا من شاة كالجذاء والطمعة والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تنقي
الى المنسك والمقطوع يدها او رجلها وحاذ نصب الكبر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان حدث
احد سبقه وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم فهي كبقرة عن
اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او هو بدنة
الا لاولاد منها ويوكل ويهب من شاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال يتوسعه عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يدفعها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة بكراب عيبان او خف او فرو
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل

ونحو فان بيع الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط انسان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حراما عند محمد وما يلقب القبيح القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه
وحاجوز عليه ان امكنه من صلوته قائما ومن صومه
وحباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او ليلا يستحي ضيفه فكل لبن الاتن
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق ومن اناء مفضض وجلوس على مفضض متقيا

موضع الفضة وقبل قول كافر قال سئلت الا من سلم
او كنا بني مخلد او مجوسي مخير وقول فاسق او انثى او فاسق
او عبد او صبي مأذون في المعاملات كثيرا ذكية والتوكيل
وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدالة
في الديانات كالطهارة عن مجاورة الماء فيتم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبدا او يتحرى في الفاسق والمستور ويعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتم في غلبة صدقه وتوضؤ فيتم في كذبه
فاصوط وتقليدي دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء
لا يقعد على مائدة تخرج البدعة وعني ان قعد واكل جاز
والاحوط ان لا يفعل من قبل قال ابن حنيفة ابتليت بهذه المسئلة
فصبرت وذاقبل ان يقتدي به ودل قوله على ما ذكر ان الملاهي

الملاهي الا ان الابتلاء بالخروج يكفي فصل لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسد ويفترش
ويلبس مكلسا اه بديباج وعلمه غيرها وعلمه فقط
فقط ولا يتختم بذهب او فضة الا بخاتم وحلية سيف منها
وميمار ذهب لنقب فضة وحل للرجل انيتها ولا يتختم بالمجوف
او الحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يتدسنه
بذهب بالاصابع بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا الا حرفة لو صغيرا او مخاطا ولا الزينة بالاصابع
فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
تحت ركبته ومن حرة وامة للحلال الى فرجها ومن عرمه
وامة غيره الى رأسهما ووجهما وصدرهما وساقهما وعضدهما

ان أمن شهوة ولا إلا فلا ولا إلى ظهرها وبطنها ومخدعها
ومحل نظر منها حاجة وله حبس ذلك ان اراد شراءها
وان خاف شهوة واحدة بلغت الأعضاء ازار واحد
ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان
خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد
يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة
وان ضعف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة والمرأة من المرأة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان احنت شهوتها والخصي والمجبوب والمجنون
في النظر الى الاجنبية كالفحل ويغض عن امة بلا اذنها
وعبد من مملوك امة بشراء او بخ ولو بكرا او
مشترية من امرأة او عبد او مرهونة او من مال صبي
مرهون عليه وطئها وداعيه حتى يستبرئ بحيضة فمن تحيض
وبشهر في ذات الشهر وبوضع الحامل بالحامل وبالكف
صيغة ملكها فيها ولا الا قبل القبض والا والادة كذا الكبر قبل القبض
وبجمعة شراء امة الا شفعا هو له لا عند عود الآبق
والمغصوبة والمتاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة
استظهار المشتري عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح واخذ بالاول
ان علم عدوه وطئ بايعه ذات البعل وبالكبار ان قربها
وهي ان لم يكن محته حرمة ان ينكحها لم يشترها وان كانت
ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من
يوثق به لم يشتر ويقبض فيطأ الزوج ومن فعل
معتد

بشهوة احدى دواعي الوطء بامتيه لا يحتملان نكاحا
حرم عليه وطيها بدواعيه فيحرم احديهما وكبيع
الرجل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومقنعة
وكبيع العذرة خالصة وصحة الفحل مخلوطة كبيع
السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ
دين عال كافر من ثمن خمر خلافا للمالك وتحلية المصحف
وحفر البئر في المسجد وعيادته واحضاء البهائم
وانزاء الفحل على الانثى والحقنة ورزق القاضي وسقي الاجنة
واجر الولد بلا عوض وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه الا لحاجة
واجر وملتقط وهو في بحر بيع واجارته لا قيط وبيع العقر
من يتخذ خمرا او حمار وخمر ذمي باجر واجارته بيعه بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وفي سواد نا لا يمكنون منها الا فتح وبيع بناء بيوت حكة
وتقييد العبد وقبول هدية تاجر او اجابة دعوته واستعارته
دابته وكسوته ثوبا او اهداؤه بالنقدين واتخاذ الخف
واقراض بقال شيئا يأخذه منه مثله واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل العلوة عتق عبد وبيع ارض
مكة واجارتها وقوله في دعاية لعقد العزم من عزمك
وتحرير رسلك وانبيائك وتغيير المصحف ونقطه
الا اللحن فانه حسن لانه واختيار قوت البلد والبهائم
في بلد يقر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا
يسقر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيم فاحشا

كتاب احياء الموات

فيسقى منشورة اهل الذمي

هو ارض بلا نفع لانقطاع ماءها او غلبة عليها ونحوها

عادية او مملوكة لمعين في الاسلام لا يعرف حالها بعيدة من العامر

لا يسمع صوت من اقصاها من احياه ملكه ان اذنه عند اصوته

الاحياء وليا ذميا والا فلامام فيحيها احياء احاقرب من العامر

ولا احاعد له عنه الماء وحاذ عطف فان ما تجر جاز من غير

ارضا وابيعها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن عمر

بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح

اربعين ذراعا من كل جانب في الارض والعين خمسمائة

كذلك ومن عينا حريمها لا فيما وراءه وله الحريم

من ثلث جوانب دون الاول والقناة حريم قدر

قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة او قناة

بين نهر جار وارض لاحد ولبكت مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب

بني ادم والبهايم ولكل حقها في كل ما يجري بالبادية

ارضه من البحر ونهر عظيم ونحوها وشق نهرا لارضه منها

او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضره الاول سقى

دوابه ان ضيق تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره

من نهر عين وقناة وبئر الا باذنه وله سقى شجر او خضر بستان

في داره عملا بالعرف الا ان يضر الاصح وكرى نهر مملوك من

بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر مملوك

على اهله من اعلاه الى اعلى اهل الشفة ومن جاوز ارضه

(ر آدم بيده بحجة)

(ر ان يقيم بحجة على ان كذلك النهر حريمه)

(ر صاحب النهر)

(ر الشفة)

(ر الشفة يعني اذا كان نهر او بئر لجماعة فليس لبعضهم ان يمنع)

(ر طرف)

(ر وان احياه يقيد اذنه لا يملك عند ح وقالا يملكه بمدة)

(ر منع)

(ر الاحياء)

(ر يجب سقي ارضه)

(ر كثرة الدولاب)

(ر يده الناس)

(موضع الابل)

(ر في الحريم)

(ر يجب الامام الناس على كريه)

يبرئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم
في شرب بنهر فسخ بقدر ارضيهم ومنع الاعلى منهم
يسكر النهر وان ما يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم
من شق النهر منه ونصب رحى ودالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في حلكه ولا يفرد بالنهر
ولا باماء ومنع توسيع في النهر ومن القسمة بالاباء
وقد كانت بالكوى ومن شرب به الى الارض له اخرى بالاباء وقد
ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع بالكوى ماء
ولا يباح ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
او بدل صلح ولا يقسم حتى تملأ ارضه فيشرب ارض جار
او غرقت والاثم من شق من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد
وان قلت كالطلاء وهو ما طبخ من عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغلظ بحيث يتبع الثمرة السكر ويقيع
الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا او نبيذ
عزوز زبيب مطبوخا ادنى طبخ وان اشتد اذا شرب
ما لا يسكر بلا لهو ولا طرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان ما يطبخ بلا لهو وطرب
وحل الخمر وهو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وكره شرب دردي الخمر والادهان به ولا يحد
شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

تحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما كالفهد والنمر

بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي

اياما مسميا على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشاركه

الكلب المعلم كلب لا يحل صيده الا لو قتله ووقفت

بعد ارساله ويعلم العلم بتركه اكل الكلب ثلث مرات

ورجوع الباز بدعايته فان اكل من هذه الباز الكل لا ان

اكل الكلب ولا يحل اكل ما قتله بعد تركه ثلث مرات والاحوط

بعلم ضم بتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الطير بالرمي

التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ولو غاب متحاملا

سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكى فان تركها

عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او فعله

او قتله مع اعراض بوضعه او بندقة ثقيلة ذات حدة يكسر

او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه او الصيد

الى الارض فخرج فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم

كلبه فزجره مجوسي فانزجر او هو ارسله احد فزجر مسلم

فانزجر او اخذ غيره ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع

عضوا منه لا العضو فان قطع انملة او اكثر مع مخ او قطع

نصف رأسها او اكثر او قد بنصفين اكل فان رمى صيدا

فرماه آخر فقتله فهو للاول وخرج وضمن الثاني قيمته مجروحا

ان كان الاول اثخنه والا فللسابق وحل ويصاد ما يوكل

لحمه وحالا يوكل كتاب الرهن هو

جعل شيء تحقا يمكن اخذ بعضه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عليه

فان سلم فقبض جاز ان مقترنا بما يميز اللزوم والتخلية قبض فيه

كما في البيع وضمن بما قل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما

سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل

سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن

طلب دينه من راهنه وحبسه وحبس رهنه بعد فسخ

عقد حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا

سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل

ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار رهنه

فان احضر سلم كل دينه اولا فان رهنه وان طلبه في غير بلد

العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا

بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن

وضع عند عدل ولا عكس رهن باعه المرتهن باذن حتى يقبضه مرتهن ثمنه

ولا على المرتهن مع رهنه تخلية من بيعه حتى يقبض دينه

ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية

وله حفظه بنفسه وعبده وولده وخادمه الذين في عياله

وضم حفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خارج الرهن

في ضرر لا بجعله في اصبع آخر وعليه مؤنة حفظه وتقدم بها

او قدر رهنه كاجر بيت حفظه وحافظه فان جعل الاجر

وحداواه بالاجر فمنفق على المضمون والاثمان وعلى الراهن

مؤنة تبقيه واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته

واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام باصوله

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح الرهن المشاع
ومنع الخل دونه وزرع ارض او خل ارض دونها وكذا عكسها
ورهن المدبر والمكاتب واد الولد ولا باما نات
كالوديعة والغارية وحال المضاربة والشركة ولا بالاجرة
ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص بالنفس وحد وتعزير والشفعة وباجرة النائحة
والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا برهن خمر وارتهانها
من المسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لو تلفت اخذا وفاء عكسه
القمار وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب شيئ
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو
مؤجلا قال رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بها

فسخ الا اذا اسلم عنه حالا او وفيه الرهن رهنا وان قال
البايع انت بالخيار ان جئتك بمثل الثمن فهو رهن وان رهن
فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك
بطلا ورهن المسلم فيه رهن بدله اذا فسخ وهلك رهنه
بعد الفسخ هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد
او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة
وبدل صلح عن الكتابة وان اقر لاحد ابنيه ورهن الخمرين
والمكيل والموزون فان رهن بخمر فهلكه بمثله قدرا لا حين
والاعتياض للجودة ومن شرى عبدا ان برهن شيئا او يعطي كفيلا
بعينها من عنده فابى فله الاستحسان ولا يجبر على الوفاء وللبايع
فسخ الا اذا اسلم عنه حالا او وفيه الرهن رهنا وان قال
البايع انت بالخيار ان جئتك بمثل الثمن فهو رهن وان رهن

عينا من رجلين بدين كل منهما صح وكل رهن بكل منهما واذا
تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن
كل حصته فان قضى دين احدهما فكل رهن للآخر وان رهنا
رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وعسكه الى قبض
الكل او بطل في حصة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو هلك
راهنه والرهن عندهما فبرهن كل انه كان مع كل نصفه
رهنا بحقه **باب رهن عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه هو هلاك رهن فان وكل العدل او وصيه ببيعه اداه
اجله صح فان شرطه في الرهن ما ينفرد له بالعزل والا عزل الراهن
والمرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته والا بيع الراهن
باشتراط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن منه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن

الراهن والمرتهن الا برضا الآخر فان حل اجله وراهنه
غاب ت اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله
واباها وكذا الوصي بعد الرهن في الاصح فان باع العدل
فالثمن رهن فيهلك كهلاكه فان اودعه عند المرتهن فالضمان
فعلى الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ما هو الراهن وصحا او المرتهن منه وهو له
ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي الشايع اخذه من شريكه
ورجع هو على العدل بثمنه ان هو على الراهن بثمنه وصح
القبض او على المرتهن بثمنه ان هو على الراهن بدينه وان بيع
غير مشروط في العقد فما حصل من الصحة يرجع به
قبض المرتهن منه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن

فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه باب التصرف في الجناية في الرهن
وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن او قضى دينه
نفذ وصار رهنا وان اجاز وفسخ لا يفسخ في الاصح
وصح المشتري الى فك الراهن او رفع الى القاضي ليفسخ
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده لا اجنبي رهنه فان فعلها
غنيا فعي دينه حالا اخذ دينه وهو مؤجل قيمته للحال
بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا فعي العتق
في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على السيد غنيا وفي
اخذه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنا كاعتاقه
غنيا واجنبي اتلفه وضمنه مرتهنه وكان رهنا معه
ورهن اعار من مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
آخر اسقط ضمانه فهلك مع مستعير هلك بلا شيء وكل
منهما ان يرضى رهنا فان هلك الراهن قبل رقد فالمرتهن
احق من الغرماء ومن مرتهن اذن باستعمال رهنه او استعار
من راهنه ليعير ان هلك قبله او بعد ما فرغ ضمن فالرهن
ولو هلك حال عمله لا وضع استعار شيئا ليرهن فيره
بدله فان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس
ومن مرتهن وبلده فان خالف ضمن المعير مستعيرا وهو الراهن
وبيع رهنه بينه وبين مرتهن او اباه ورجع عليه بما ضمن
وبدينه حال راهنه وان وافق وهلك مع مرتهن فقد
اخذ كل دينه ان كانت قيمته حنطة الدين او اكثر وضمن

مستعير قدر دينه او وفاه منه لا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقل وباع دينه عن راهنه ولا يتبع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر ومن رهن عبدا يعدله الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه
المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه باذنه وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدله مائة فدفع به فك بكل
دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه وان يرجع فان ابى

(الا بقيمة الثوب)
(الا ان يرضى)
(الا ان يرضى)
(الا ان يرضى

حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين فى الاخر ص فتجعله حكما
الاقل ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه
فهلك الرهن بهلك بلا شئ ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او اشترى (لان المرتهن) بالدين عينا او صالح
عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر فهلك
رهنه فهو هلاك بالدين وقد جا قبض الى من اذى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين (عند المرتهن) فهلكت فهلك على
بالدين كتاب الجنايات القتل العمد ضربه
قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر
او لبيطة واحراقه بنار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفالة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية

(عالبس سلاح
والا فاجرى مجرى السلاح)

وديته مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمدا
وفى الخطأ ولو على عبد قصدا كدمه مسلما ظنه صيدا او حربيا
وفعلا كرميه عن فناء فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم
سقط على اخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفى القتل
بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر فى غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا فيها والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب هو موجب بقتيل
حاقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمدبر
بالذكر لا بهما بسببا من بلا هو بمثله والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع بأصله لا عكسه والسيد بعبده

(حفظ)
(او هو)
(من)
(النكال)
(فسخ الغضب)

ومدبر ومكاتبه وعبد ولد وعبد بعضه له ولا بعبد
الرهن صح تجلع عاقداه ونكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيد وان اجهفا فان لم يدع وارثا غير سيد
اوترك ولا وفاء اقاد سيده وسقط قود ورثته على ابيه
ولا يعاد الا بسيف ويعيد ابو المقتول قاطع سيد
وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو او للوصي القتل فقط
والصبي والمعتوه واقتص ما لا بلوغ الصبي ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير قوده الما ويقتص في جرح ثبت
عينا او جناية وجعل الجروح اذا فراش صحة حياته وقتل او يقتص
بجديد لا ان قتل بظهر او عوده او مثقل او خنق او تغريق
او سوط والى في ضربه فمات ولا ان قتل مسلما ظنه

ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدى وهو
بفعل نفسه وزيد وسبع وصية ثلث الدية على زيد
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين والمشي يقتله
ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في حصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في حصر او نهارا في غيره فقتل المشهور
عليه ولا على من تبع سارقا اخرج سرقته ليلا فقتله
وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في حصر وبقتل من شهر
سيفا فضرب فزجر فقتله آخر وجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة
بقتل حر صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع يد عمدا

من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل وحاجز الاصبع
والاذن وعين ضربت فذهبت صوبها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقال له عينه عوراء تجيء ولو قلعت
او كل شجته يرى فيها العظم او اوضحه عظم الا السن
فقلعت ان قلعت وبصر ان كسرت ولا بين رجل وامراة
وبين حر وعبد وبين عبد بينه الاطراف والا في قطع
يد من نصف الساعد وجائفة بوثبت واللسان عندنا في
والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المثانة والذي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا يستوعب بين قرني الناتي والمستوعب
بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل ويعفو

ويعفو الاولياء ويصالحهم على مال قل او جل وتجب حالا او يصالح
احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف
وقيل سيد عبد وحر قتل بالصاع عن دمه ما لم ينقص ويقتل بغيره اذا اختص جماعة بواحد اقتص من جميعهم
جميع بفرد وبالعكس التفاوت ان حفر وليهم وان حفر لواحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يد ان بيد وان امرا
سكتنا عن يد فقطعت وضمنا ديتها فان قطع رجل
ثنيتي رجلي فلها ثنيته ودية يد فان حفر احدهما
وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقتله وبمن رمى
عمدا فتعدى الى آخر فاتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية
للثاني ومن قطع يد رجل فقتله اخذ بهما عامدين ومختلفين
يرثي بينهما اولا وخطائين بينهما بدئ وكفت الدية

ان ما يبرئ بين الحدين كمائة ضرب حاية سوط برئ بحكومة العدل
من ثمنين وحاتمن عش وجب حكومة عدل له وجه ضربة وبقي
في حاية سوط جرحية وبقي اثرها وبين قطع وفي من قطعه
فمات منه ضمن قاطعه دية ولو عفى عن الجناية او عن القطع
وما بقي منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث
ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت احداه يد القاتل
رجل فنكلها ما لم يندمل حات جب عنها ودية في حال كان
يقدر وعاقلتها ان اخطاءت فان نكلها على اليد
وما حدث منها او على الجناية حات ففي العمد مهر المثل
وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر منلها والباقي وصية له
فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان

فان حات المقتص له بقطع قتل المقتص منه وعلى دية
النفس من قطع قوة افرى وارش اليدين قطع يد
من له القصاص في الطرف فاستوفاه قبل ان يعلم
من له عليه قود نفس فعفا عنه بعد قطع ولي القتيل يد القاتل
القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابنه والحاضر غائب سقط القود
وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فاقام شاهدا وليا
قود بعفو احضرها بطلت وهي عفو منهما فان صدقها القاتل
وحلف فلكل منهم ثلث فان كذبهما فلا شيء لهما ولا
ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف
شاهد القتلة زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد
فعقله بعضا والاخر جلت آلة قتله لغت وان شهدا

بقتله وقالا جعلنا آلة يجب الدية وان اقر كلهم من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فليه قتلهما ولو قامت
بينة بقتل زيد عمرو او آخر بقتل بكر اياه وادعى الولي
قتلهما لغتا والعبرة لحالة الدعوى لا للوصف فيجب الدية
على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد
رمى فاعتق فوصل والجزاء على الحر رمى صيدا فخرج فوصل
الى حل او رجان فاحرم فوصل والبقية من رمى مقتفيا
عليه برمح فرجع شاهدا فوصل فخرج صيد رماه مسلم
فتحس فوصل لارماه مجوسي فلمسلم كتاب الديات
الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع
اربعون منها خلفة اي حوامل وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي خطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكذا
زيتهما عنق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا
ولا اطعام فيهما وصح رضع احد ابويه مسلما لا لجنين
وللمرأة نصف حال الرجل في دية النفس وما دونها وللذمي
حال المسلم في النفس والانف والذكر واللسان والعقل والشعر
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او ادائه
اكثر الحروف وطبية خلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية
كاملة اذا لم ينبت
وفي اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكذا في
العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي انملة من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه

مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه

يقرب ففيه دية كيد شلت وعين ذهبت والاقرب الشجاج

الآمة الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي

الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة وهي التي

والطائفة ثلثها وفي جائفة تقدمت ثلثاها وطارصة والدامغة وهي

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

فيقوم عبدا بلا هذا الارش ثم معه فقدر التفاوت بينهما

القيمتين من الدية هو هي وفيه يقع وفي اصابع يد بلا كف

ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية

وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعا

فخمسها والاشتى في الكف وفي اصبع زائدة وعين شيخ وذكر من الابل وقولها

اوجرح بقرب قبرا بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء

وعمد الصبي والمجنون خطأ وعاقلته الدية والكفارة فيه

ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة نجب غرة فجاءت
درهم عاقلته ان القت حيا ودية ان حيا فمات
وغرة ودية ان كان حيا فمات الاخ ودية فقط ان جاءت
فالقت حيا ودينان ان ماتت فالقت حيا فمات وجب
في الجنين لورثته سوى ما ناب وفي جنيي الامة نقص عشر
قيمته في الذكر وعشر قيمتيه في الانثى فان ضربت فاعتق
سيدها حملها فالقته فمات نجب قيمته حيا لا ديته والا كفان
في الجنين وجمال السيد نقصه كالثياب فيما ذكر وفي القيء
عاقلة امراة اسقطت جنينا ميتا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا يا
من احدثه في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او وضع
حجرا او حفر
بئرا في الطريق فتلفت به نفس فان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن به الامام فان اذن وملك واقعه في بئر طريق
جوعا او مرضا فلا وفي تحي حجر او وضعه اخذ فعطب به
رجل ضمن بكل حامل شيئا في الطريق فعطب به على آخر
ودخل بكهير او قنديل او حصاة في مسجد بغير او جلس
فيه بغير مصل فعطب به احد لا ان سقطت منه رداؤه
لبسه او اخذ منه في مسجد حيته او جلس مصليا
ورتب حبائط حياله الى طريق العامة وطلب نقضه
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس وكل احد نقضه
وفي غير نافذة لا يسعه بلا اذن الشريك وان لم يضر وضمن
عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر
بئرا في الطريق فتلفت به نفس فان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن به الامام فان اذن وملك واقعه في بئر طريق
جوعا او مرضا فلا وفي تحي حجر او وضعه اخذ فعطب به
رجل ضمن بكل حامل شيئا في الطريق فعطب به على آخر
ودخل بكهير او قنديل او حصاة في مسجد بغير او جلس
فيه بغير مصل فعطب به احد لا ان سقطت منه رداؤه
لبسه او اخذ منه في مسجد حيته او جلس مصليا
ورتب حبائط حياله الى طريق العامة وطلب نقضه

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت

دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت

او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او

عطب عارية اثبت او بالت في الطريق سايرة او واقفة

لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها

حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفا

عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبيرة وضمن السايق

والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن

عاقلة كل فارس دية الاحرار اصطدما وماتا وعلى

دابة وقع ادائها على رجل فمات وقايد قطار وطئ

بعيره رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا

ضمن الدار فان حال الى دار رجل فله الطلب فيضع تا جيله

وابداعه منها الا ان حال الى الطريق فاحله القاضي او

من طلب فان بنى حايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في

الشراع الجناح ولحق حايط حدث طلب نقضه من احدهما لا يصح الا ان يحدث

وسقط على رجل ضمن العاقلة ثلث الدية كما ضمنه ثلثيها وليس اليهما

ان صفا احد ثلثيه في دارهم بئرا او بنى حايطا

عاقلته ان كانت دار بين ثلثة او خط

فان قتل بعيرٌ رُبطَ على قطارٍ بلا علمٍ قائدٍ رجلًا ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل كلبًا او طيرًا او سبعًا فاصاب في فورٍ ضمن
في الكلب لانه الطير والسبع كلبٌ يسقه ولانه دابة متعلمة
اصابت نفسًا او حالًا ليلًا او نهارًا او من ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او رجلها او توت
فصدمته او قتلته ضمن هو لا الراكب وفي فتاوى علي
شاة القصاب ما نقصها وفي علي بقرة جزار وجزوله
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة باب جناية الرقيق وغيره
فان جنى عبد خطأ دفع بها او علكه وليها او فداه
بارشها حالًا فان فداه فجنى فعلى كالاولى فان جنى جنايتين

اوفداه بارشها فان وطئها او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها وهي بكر بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علم بها خرج الارش كما لو على عبده بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدًا او دفع اليه فاقتصه
فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه بين على سيده فيقتل
او يفتي فان جنى حاد فعبد مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرب الدين اقل من قيمته ومن ديته
ولو بها الاقل منها ومن الارش فان ولدت حاد وتبه
مديونة ولدًا يتبعها ولا يدفع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها
فان قتل عبد خطأ ولي حر ذبح ان سيده اعتقه فلا شيء

للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال بل بعد عتقك عمدا
زيد بل بعد صدق الاول فان قال جرحي الاجنبي قطعت يدها بعد عتقه وارث
قبل عتاقها وقالت كان بعد صدقت وكذا ان اختلفا اخذ المال منها
منها لانه بالغلة والغلة فان ام عبد مجروح او صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد فقتله فعلى عاقلته
بعد عتقه الى البقية الاخر فان كان ماحور العبد حتى
دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال
وتجب ان يرجع بعد عتقه باقي ثمن قيمته ومن العداء على الاخر وكذا اذا
وكذا ان العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان
كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين بحال وتيال فعفى
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية
بدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد ولي العمد
فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم وقيمه انا ناخذ بقول ابي حنيفة واربا عا متفاوتة
عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت دية حر
وقيمة الامة دية حر نقص من كل عشرة وفي الغصب
قيمة حاكانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي
نصف قيمته عبد قطع يد عمدا فاعتق فرى اقيد ان
ورثته سيد فقط والا فان اعتق احد عبديه فتجا
فعين احدا فاختاره السيد فان قتلها رجل وجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي قعا

بحيث لا يبقى من الاصل شيء

سقط القساحة عنهم قال لم يكن فيما كثر لطلوب عليهم الى ان

يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف والقساحة على صبي

ومجنون وامراة وعبد والقساحة والدية حيث الاثر

به او خرج دم من فمه او دبر او ذكر وحاله خلقة كالكبير

وفيه قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية

لاهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها قال اجتمعوا ضمنوا وفي

بين قريتين عليها قتيل على اقربهما قال وجدنه دار رجل

فعليه القساحة وتدرى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلة ورثته ان وجدنه دار تنقع القساحة على اهل المحلة

دون السكان والمشترين قال باع كلهم فعلى المشترين

قال وجد في دار بين قوم لبعض الذي في على عدد الرؤس

الزروس قال بيعت ولم يقبض فهو عاقلة البايع وفي البيع

بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الغلة على من فيه وفي مسجد

محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك

على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والطاحون على

والدية على بيت المال وفي قوله التقف بالسيوف واطلوعين

فتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين

منهم قال وجدنه بترية الاحجارة بقربها او حيالها يترب فمدري

ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا علمت له

قاتلا غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم

او واحد منهم وبين خرج فرحي فقتل فبقي ذا رمق فمات

فالقساحة والدية على الاول وفي رجلين في بيت بلا ان مات

وجد احدهما قتيلا من الاخرى دية عند ابي يوسف خلافا لهما

وفي قتيل قرية اجراء كرر للحلف عليها وقدى عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان ان لم يكن فمن يؤخذ من عطاياهم ثلث سنين قال فرجب لا كثر منها او اقل اخذ منه وحيه ان ليس منهم يؤخذ من كل ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فعلى هذا في كل سنة درهم او ثلث درهم هو الاصح وان لم يتسع الى فيه اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كالعصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق وعصبته وملوى الموالاة تولاه وحيه وتحمل العاقلة جانب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطاء وقدر ارش موضحة فصاعدا لا جانب بصلح او اقرار لم يصدق على العاقلة او عمدا

او عبد وما دون ارش موضحة بل الجاني والله اعلم

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند ورثته او استغنائهم بحقهم كثيرها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء في وصيته باحد الاجلها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث لاجنبي لا كثر منه والا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من ميت وحكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين بطلها وتعتبر بعد موته وبطل قبولها ورجوعها وصيرورته ملكه الا اذا مات موصيا فقبول ورثته والا ان يرجع

فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وبالف موصى

وله عين ودين وهو عين ان خرج من ثلث العين والا

فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث ليزيد

ويرد الميت كله ليزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث

وهو فقير له ثلث ماله عند حوله وبثلث عنه والاغنى له

او ملك قبل حوله بطلت وبشاة من مالي او غني وكانا

له قيمتها في حالي وبطلت في غني وبثلث مالي لامهات

اولاد وهن ثلاث وللفقراء والمساكين ثلث

الخمس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبعبد

لزيد وحمارة لعمرو او بهما لزيد وخمسي لعمرو ان ترك آخر

معهما فله ثلث ماله في الاقل ونصفه في الباقي وله على

على احد دين فصدق وصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك

عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدق فيما يليه

ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة

بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبيمين معين

لوارث واجنبي له نصف وحاب الوارث وبثلاثة

اثواب متفاوتة بكم لرجل ان ضاع ثوب وما يرد

اي هو والورثة تعوض لكل قوي ضعف بطلت لكن

ان سلم ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاخر وذو الردي

ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وبيت معين

من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصى له

للموصى له والا فله قدر كفاية الاقوياء وبالف عين من ماله

يغير له الاجارة بعد موت الموصي والمنع بعده فان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث رجع ثلث
نصيبه وان ولدت الموصى بها بعد موته فجاءت بولد لاقل من حولين من
الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التبرع المنجز فان كان في الصحة عتق كل
ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى حالة من الثلث
في الصحة وهي حالة صح منه كالصحة فاعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصيته فان حاباه فاعتق في احد وعشرين عبدا
سواء وقال اعتقت اولى فيهما في عتقه بين المحابى نصف ثلث
الاولى ونصف الآخرين وفي محاباة بين عتقي لها نصف
ولها نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية بان عتق عنه

باب وصية الاقارب

عنه بهذا المال عبدي لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم خلاف
الوصية وتبطل الوصية بعتق عبده ان مات بعد موته فدفع
وان قذى لاقال اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاعتق
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحر زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرأ من عاد بحواه
قال اعتق رجل بناحية وعبد باخرى فاعتاقه في صحته
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

باب وصية الاقارب

جاز لمن لصق به وصية كل ذي رحم محرم من عرسه وصية
كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته
وابوي وجل منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب غير الوالدين

والولد فان كان له عمان وخالان فذا الثلثين وذا يحجب وخالين
نصف بينه وبينهما وذا يحجب له نصف والثلث والثلثين سواء
فيها وان هي لا ترث وذا ولد زيد الذكر والانثى سواء منصف الوصية
وذا ورثة ذكر كانثيين وذا اثناء بنيه ومثيانهم وذا
هم وارا هلهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم
ان اخصوا والا فللفقير اي منهم وذا بني فلان الانثى
منهم وبطل الوصية لموالية فمن له معتقون ومعتقون
باب من الوصية تنفيح الوصية بحذف عبد
وسكنى دار مدة معينة وابدا وبغلتها فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار
اثلاثا وخدمة العبد للورثة يومين والموصى له يوما وعونه

وبطوية ذا حيوة موصيه تبطل وبعد موتة يعود الى الورثة
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له منه فقط وان مضى
ابدا فله منه وما حدث كثمرة غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له حاز وقت موته فتح ابدا او لا
وتورث بيعة وكنيسة جعلنا ذا الفتحة والوصية
بجعل احديها مسلمتي قوما او لا تفتح كوصية مستاجر
لا وارث له منا بكل ماله المسلم او ذمي والله اعلم
باب الوصية ومن اوصى الى زيد وقبل
عنده وان رد عنده رد والا فان سكت فمات موصيه
فله رد وضده ولزم بيع شيء من التركة وان جعل له
فان رد بعد موته فقبل فتح الا اذا انفذ قاض رد

والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبد صح
ان كان ورثته صغارا والا والى عاجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وبشراء حاجة الطفل والانتهاب له
واعتاق عبد يعتق وقود وديعة وتنفيذ وصيته
معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووضع الوصي اوصى اليه في ماله او حال موصيه فيهما وقسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له صح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطه معه وقسمته عن الموصى له مع ورثة
لا فيرجع بثلث ما بقي وصح نقض القاضي واخذ قسطه فان

فان قاسم الوصي في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يد
من بحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وفمن وصي بلا ما اوصى بيعه وتصدق بثمنه فاتجر
بعد هلك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في حال
الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه
ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا
يشتري الا بما يتغابن به ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب
الطفل احق بماله من جد فان لم يكن وصيه فالجد
فلغت شهادة الوصي لوارث صغير ماله او كبير بماله

بعد رجوع المشتري من الوصي

ما بقي من التركة في يد الورثة

قسمته

معطوف على الضمير في قسمت

الميت وصحت لغيبة شهادة رجلي الآخرين بدينه
الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله فانه تجوز الشهادة

كتاب الشهادات

وعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله (لا تجوز شهادة العصبين)

هود وفرح وذكر قال بالمن ذكر فذكر وان قال بالمن
من فرجه فانثى وان قال بالمن احدهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة قال بلغ وخرج له لحية او وطئ
امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض
او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف بين صف
الرجال والنساء فان قام في صف من اعاد في صفهم
بعيد من يحنيه ومن خلفه بحذائه وصح بتناء ولا

ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو
غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكن للرجل
والمرأة ضمنه وبتباع امة تحتمه ان ملك حالا والا فمن
بيت المال فان تباع وان حلت قبل ظهور حاله فان يغسل
وتتيمم ولا يحفر مراعاة غسل ميت وندب تسجية
قبره وبوضع الرجل بقرب الامام فوق المرأة اذا
صلي عليهما وان تركه ابوه وابنه فله سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمهما الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس
وايمانه بما يوقف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه

وقوف كالبيان ولا يحد وقالوا رعة معتقل اللسان ان احتد
ذلك وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي عنق حذيوصة
فيها ميتة هي اقل تحرّي واكلا في الاضطرار
لذة الوقاية بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين بيد
العبد الضعيف الراجي رحمة ربه وجميع المسلمين
اجمعين قد فرغ من تحريره هذا الخط
في يوم عشرين وتسعة في وقت
الضحى الكبرى في شهر المبارك
ذي الحجة
تاريخ سنة ثلث واربعين وتسعمائة

943